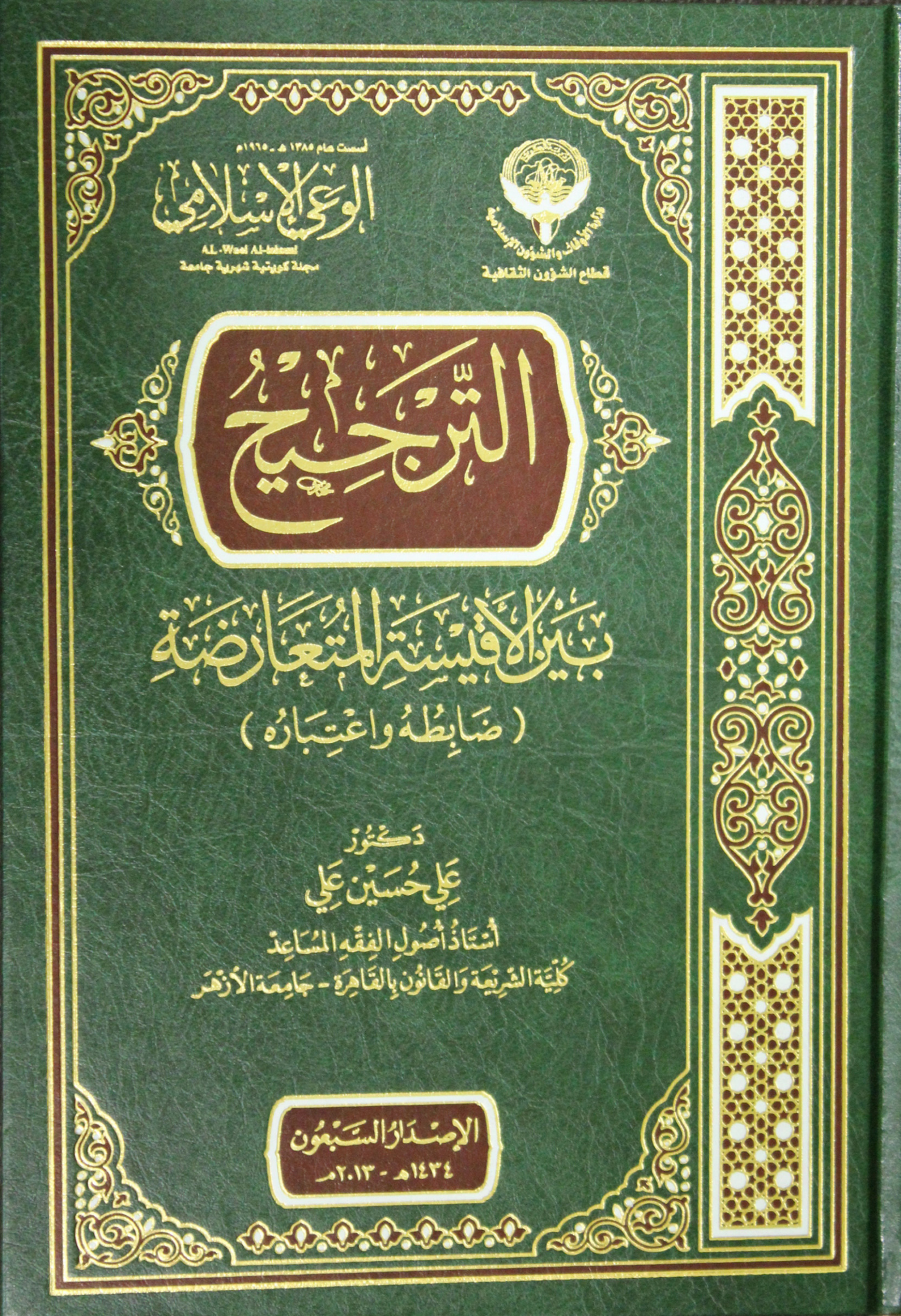
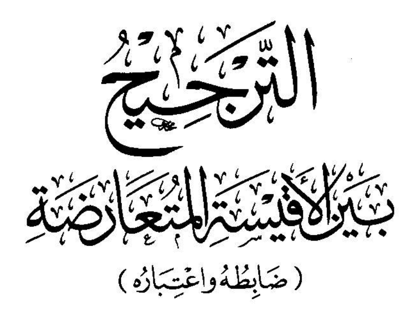

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية
أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
الترجيح
بين الأقيسة المتعارضة
(ضابطه واعتباره)
دكتور
علي حسين علي
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر
الإصدار السبعون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م


الترجيح
بين الأقيسة المتعارضة
(ضابطه واعتباره)



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار السبعون

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي




وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

(ضابطه واعتباره)

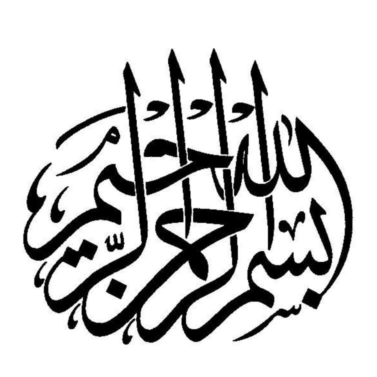
دكتور

علي حسين علي

أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

الإصدار السبعون

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علّام الغيوب، المطّلع على أسرار القلوب، ذي العزّة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسْبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيّدهم في حفظ سنَّة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفّاظ الأتقياء.

وأشهد أن لّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، يعلم السرّ وأخفى، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّدًا عبده ورسوله، الذي بصّر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللّهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمَّد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أمّا بعد:

فإنّ العلم والثقافة الشرعيّة ميدانٌ خصبٌ لكلِّ متعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلميّة اللَّازمة له، ومن أهمِّ تلك الموادِّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقَّفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمّتين العربيّة والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلميّة، أولويَّةً عمليَّة في مجلَّة «**الوعي الإسلاميّ**»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدٍّ سواء.

وقد جَمعتْ مجلّة «**الوعي الإسلاميّ**» طاقاتها وإمكاناتها العلميّة والمادِّيَّة لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيسَّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل.

وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوّةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميّة.

ومن هذه الإصدارات النافعة الرسالة العلمية:

«الترجيح بين الأقيسة المتعارضة»

(ضابطه واعتباره)

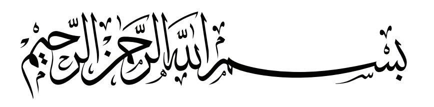
للدكتور علي حسين علي

حفظه الله ورعاه

ومجلّة «**الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنّها تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



قَالَ تَعَالَى:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]



قال الحافظ السخاوي في فن التعارض والترجيح:

«وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة».

«فتح المغيث» (٣/٨١)
ط. دار الكتب العلمية

المقدمة

الحمد لله صاحب الفضل والنعماء، العليم بخلقه، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، مَنَّ علينا بشريعة محكمة، عطّر أريجها الأرجاء، فكانت أصولها وقواعدها غاية في الإحكام والصفاء، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وحده لا شريك له، ذو الفضل والعطاء، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الأطهار الأنقياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم اللقاء. . . **وبعد**:

فإن موضوع «**الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: ضابطه واعتباره**» الذي كُلِّفت به من قبل اللجنة العلمية الموقرة في قسم أصول الفقه بجامعة الأزهر، يُعد من الموضوعات المهمة، الجديرة بالبحث والدراسة العلمية المستفيضة، إذ إنه شغل علماء الأمة شغلاً كبيراً، فلا يكاد يخلو منه كتاب من كتب علم أصول الفقه، بل قد تجد له ذكراً في كتب أخرى غير أصولية.

وإذا كان علم أصول الفقه هو الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور، فما أحوج الأمة إليه في هذا العصر الذي كثر فيه أدعياء الاجتهاد دون التقيد بضوابطه، فعلم الأصول لا يستغني عنه دارس ولا طالب علم، لما له من صلة وثيقة بكثير من العلوم، ولا عجب «فهو جواد العلوم الذي لا يلحق، وحبلها المتين الذي

هو أقوى وأوثق، قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع...»[1].

ومن أهم وأنفع أبواب الأصول في تكوين العقلية العلمية الشاملة باب الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، حيث إنه باب يفيد في الحياة العلمية والعملية معاً، فقد يجد الإنسان نفسه في حياته العلمية أو العملية أمام اختيارين أو أكثر، ولكل واحد من الاختيارين وجه من الترجيح يدعو إليه وسند يعتمد عليه وقد يطول به التفكير، ولا يظهر له أن أحد الاختيارين راجح، والآخر مرجوح، وها هنا تضل أفهام، وتزل أقدام ويلتبس الصواب بالخطأ، والصحيح بالضعيف.

ولا شك أن الترجيح بغير مرجح تعسف، وبقدر ما تكثر وتتنوع الحالات والوقائع المتعارضة أمام الإنسان بقدر ما تكثر المرجحات، وما يصلح مرجحاً في حالة أو واقعة قد لا يصلح في أخرى.

وهو ما دفع الأصوليين إلى تناول هذا الموضوع بكل دقة وإحكام فبيَّنوا حقيقته وشروطه وحكمه، ووضعوا له الضوابط وبيَّنوا الاعتبارات التي تمنع الوقوع في الاختيارات والترجيحات التي تخالف أحكام الشريعة.

قال ابن حزم الظاهري في معرض الكلام عن قضايا التعارض والترجيح بين النصوص: «هذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه.. فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً، إلا من سدده الله بمنه ولطفه لا إلٰه إلا هو»[2].

وإذا كان هذا في مجال النصوص، فهو في مجال الأقيسة أدق

(١) «البحر المحيط» (٥/١ ـ ٦).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم الظاهري (٢٦/٢).

وأعمق لما فيه من اتساع الاجتهادات ومنافسة القائسين، كما أنه ميدان فسيح لتسابق الأذهان والأفكار.

وعليه: فإذا تعارض قياسان، وكان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر، سواء كان الفضل من جهة الأصل أو حكمه، أو العلة وطرق إثباتها، أو الفرع أو غير ذلك من الأمور الخارجية، فإن المجتهد يرجح ما تحقق فيه ذلك الفضل حسب الظن الغالب أو الأغلب، ويترك العمل بالآخر.

ومن ثم: فقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أما التمهيد: فقد تناولت فيه أهمية القياس وتعريفه وركنه، وفي الترجيح وركنه وشرطه ومحله، وفي القواعد العامة للترجيح بصورة موجزة، وذلك في ثلاثة مباحث.

وأما فصول هذا البحث، فقد تناولتها كالتالي:

الفصل الأول: الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

المبحث الثاني: ضابط الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

المبحث الثالث: حكم الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

الفصل الثاني: اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الجمهور.

المبحث الثاني: اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الحنفية.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين.

وفي كل مبحث من هذه المباحث عدد من المطالب.

الفصل الثالث: تعارض أوجه الترجيح، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة في الأقيسة عند الحنفية.

المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة في الأقيسة عند الجمهور.

وأما الخاتمة: فتناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ثم أنهيت البحث ببيان لأهم المراجع التي اعتمدت عليها، وقمت بعمل فهرس عام للموضوعات التي تناولها البحث.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينال إعجاب القارئ الكريم، فقد تم هذا العمل في مدينة الحبيب المصطفى ﷺ، وكتب غالبه في مكتبة المسجد النبوي الشريف، والله المستعان.

✍ الباحث

د/علي حسين علي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

تمهـيد

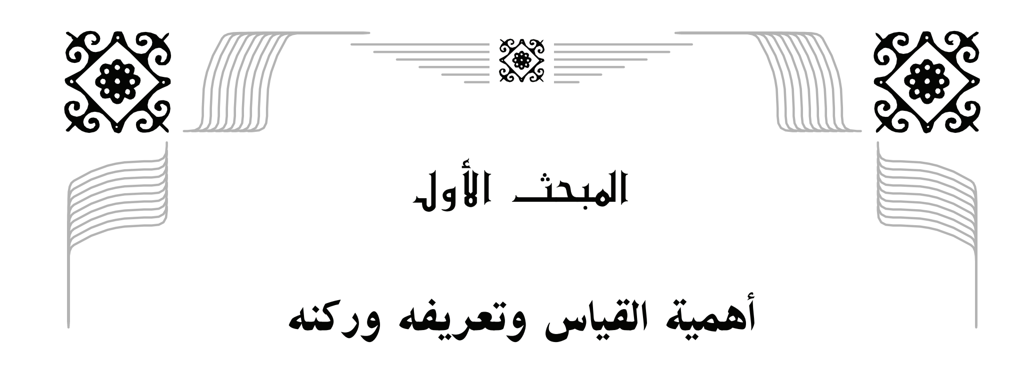
يشتمل على أهمية القياس وتعريفه وركنه، والترجيح وشرطه ومحله وحكمه، والقواعد العامة للترجيح بصورة موجزة، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أهمية القياس، وتعريفه وأركانه.

المبحث الثاني: في الترجيح (تعريفه، أركانه، شروطه، ومحله).

المبحث الثالث: في القواعد العامة للترجيح.



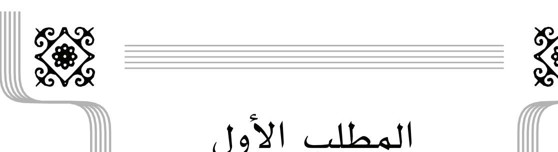


المبحث الأول

أهمية القياس وتعريفه وركنه

لما كان موضوع البحث «الترجيح بين الأقيسة المتعارضة» أردت أن ألقي الضوء على أهمية القياس وحقيقته وركنه، حيث إن اعتبارات الترجيح تتعلق بهذه الأركان بالإضافة إلى اعتبارات أخرى.

والكلام في هذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب:



المطلب الأول

أهمية القياس ومدى الحاجة إليه

من المقرر والثابت أن الإسلام هو الدين الخاتم الذي به ختم جميع الرسالات، وفيه شرع ما تحكم به الحياة على مر العصور والأزمان، واختلاف الأماكن والبقاع.

والإسلام عقيدة وشريعة له مصادر يستمد منها في كافة مناحي الحياة من عقائد وعبادات ومعاملات وأقضية وشهادات وغيرها من مجالات السلوك المتعددة والمتنوعة في هذه الحياة.

ويُعد القياس الركن الرابع من المصادر الأربعة الأساسية التي بنى الفقهاء الأحكام عليها بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

ومما لا شك فيه أن الأيام والأعوام لا يتوقف تتابعها، وهي تحمل في تعاقبها وتجددها كثيراً من الوقائع والحوادث التي تتجدد بتجددها، وتلك سُنَّة الحياة، وفطرة الله التي فطر الناس عليها، ولا تبديل لخلق الله.

فإذا أعيا المجتهد وجود النص، أو لم يكن هناك إجماع على الواقعة محل الحكم، تعلق ـ لا محالة ـ بالركن الرابع وهو القياس يستلهم فيه روح التشريع، ويلحق الوقائع التي لا نص على حكمها بالوقائع التي ورد فيها نص على حكم مبني على علة، ما دامت هذه العلة متحققة في الواقعة المطلوب بيان الحكم فيها.

فالقياس هو الذي تكفل بأحكام ما يجدُّ من وقائع، وهو المنوط به إثبات الحكم على الجزئيات الكثيرة، حيث إن نصوص الكتاب والسُّنَّة محصورة، ومواضع الإجماع محدودة، وفتاوى الصحابة وعلماء الأمصار وغيرهم قليلة ومتناهية، فاشتدت الحاجة إلى القياس[1].

قال إمام الحرمين مبيِّناً شرف القياس وأهميته: «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسُّنَّة محصورة ومقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو مُعْوِز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب»[2].

ومن أجل هذا كان القياس هو الأصل الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الوقائع من غير وقوف عند حد أو وصول إلى نهاية[3].

---

(١) «نبراس العقول» (٧/١).

(٢) «البرهان» فقرة (٦٧٦).

(٣) «نبراس العقول» (٧/١).




المطلب الثاني

في تعريف القياس

○ **أولاً: تعريفه لغة:**

القياس في اللغة: مصدر قاس الشيء بالشيء وعليه، يقيسه قيساً وقياساً؛ أي: قدَّره على مثاله[1]، ويطلق في اللغة على عدة معان:

الأول: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وقاس الطبيب الجراحة، إذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها. والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل، سموا ذلك قياساً، لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة[2].

الثاني: المساواة، إذ تقدير أحد الشيئين بما يماثله تسوية بينهما، وقد تكون المساواة حسيَّة مثل: هذا الكتاب يقاس بهذا الكتاب؛ أي: يساويه وقد تكون معنوية كقولهم: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه[3].

الثالث: مشترك بين ثلاثة أشياء: التقدير، والمساواة، والمجموع المركب منهما.

---

(١) «المصباح المنير» (٧١٦/٢).

(٢) «القاموس المحيط» فصل القاف باب السين، و«المصباح المنير» (٧١٦/٢)، ونبراس العقول (١٠/١).

(٣) «الإحكام للآمدي» (٢٦١/٣)، و«الإبهاج» (٣/٣).

الرابع: يأتي بمعنى التمثيل والتشبيه والإصابة والاعتبار[1].

وأقرب شيء: أنه بمعنى التقدير والمساواة.

○ ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً:

يرى بعض العلماء كإمام الحرمين وغيره، أنه لا يمكن تحديد القياس بالحد الحقيقي، فقال: «يتعذر الحد الحقيقي للقياس؛ لاشتماله على حقائق مختلفة، كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع فإنه علة، وما قيل في تعريفه، فكلها رسوم»[2].

ورغم ذلك فقد درج علماء الأصول على تعريف القياس، واختلفت أنظارهم في ذلك، بناء على اختلافهم، هل القياس فعل للمجتهد؛ أي: أنه من أعماله؛ لأنه هو الذي يجريه، أو أنه دليل مستقل كالكتاب والسُّنَّة، ولا دخل للمجتهد فيه، فهو موجود، وجد المجتهد أو لا.

وإليك بيان ذلك بإيجاز:

أولاً: تعريف القياس باعتباره فعلاً للمجتهد:

أ ـ عرَّفه الإمام الغزالي فقال: وحَدُّهُ: أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[3].

---

(١) «قواطع الأدلة» (٣/٤)، و«البحر المحيط» (٦/٥).

(٢) «البرهان» فقرة (٦٨٦).

(٣) «المستصفى» (٣/٤٨١).

ويلاحظ على هذا التعريف قوله: «في إثبات حكم لهما» يشعر بأن حكم الأصل ثابت بالقياس، وهذا لا يصح؛ لأن القياس يثبت حكم الفرع فقط، أما حكم الأصل فمعلوم.

ب ـ وعرَّفه ابن السبكي، بأنه: حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل[1].

ويلاحظ أنه عبَّر بالمساواة بدل الاشتراك؛ لأن المساواة أدق من الاشتراك، إذ المساواة فيها معنى زائد.

ج ـ وعرَّفه القاضي ناصر الدين البيضاوي، بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[2].

وجيء بلفظ (مثل) في التعريف لأمرين:

١ ـ لإخراج إثبات حكم يخالف حكم الأصل.

٢ ـ إن الذي ينتقل إلى الفرع ليس عين حكم الأصل وإنما هو مثله.

وعبَّر بالمعلوم في قوله: «في معلوم آخر» ليشمل الموجود والمعدوم وقد يكون نفياً وقد يكون إثباتاً.

ثانياً: تعريف القياس باعتباره دليلاً مستقلاً:

أ ـ عرَّفه الإمام الآمدي بأنه: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[3].

---

(١) «الإبهاج» (٣/٣).

(٢) «المنهاج بشرح الإسنوي» (٢/٤).

(٣) «الإحكام» (٢٧٣/٣).

ويلاحظ عليه: أنه يخرج القياس إذا كانت علته منصوصة، فإن منع كونه قياساً فباطل؛ لأنه أقوى أنواع الأقيسة[1].

ب ـ وعرَّفه الكمال بن الهمام بأنه: مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[2].

وقوله: «لا تدرك بمجرد فهم اللغة» قيد في التعريف؛ لأن العلة التي تدرك بوضع اللغة إذا تحققت في أمر مسكوت عنه يدرك حكمه بمجرد فهم اللغة إدراكاً أولياً بمعنى أنه لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عن العلة، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] والعلة الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف؛ لأن الضرب وهو الفرع أولى منه في الأصل.

وهذا القسم غير مختلف في الاعتداد به، وعليه لا يكون الحكم في المسكوت عنه من باب القياس، وإنما هو من باب دلالة النص، أو فحوى الخطاب، وهو الذي يسميه الشافعية مفهوم الموافقة، ومن ترك هذا التقييد في التعريف يطلق على هذا النوع الذي أعطى المسكوت عنه حكم المذكور القياس الأولوي أو القياس الجلي[3].

ج ـ وعرَّفه ابن الحاجب بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[4].

---

(١) «البحر المحيط» (٥/٨).

(٢) «التقرير والتحبير» (٣/١٥٠).

(٣) «أصول الفقه» للأستاذ الدكتور عباس متولي حمادة (١٤٥).

(٤) «رفع الحاجب» (٤/١٤٠).

والمراد بالمساواة هنا هي المساواة الحقيقية في نفس الأمر؛ لأنها هي التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ المساواة، وذلك لأن القياس من أدلة الحكم، فلا بد من حكم مطلوب به، ومحل يقوم به وهو الفرع، وذلك لثبوته في محل آخر وهو الأصل، ولا يمكن ذلك بين كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر يوجب الاشتراك في الحكم، وهو المراد بالمساواة في نفس الأمر، فيختص الحد بالقياس الصحيح، هذا عند القائلين بأن المصيب واحد.

أما القائلون بأن كل مجتهد مصيب، فلا بد أن يزاد في التعريف (في نظر المجتهد) سواء ثبت في نفس الأمر أم لا.

قال الزركشي: والحق أن التعريف المذكور شامل للقياس الصحيح على المذهبين؛ لأن المساواة المذكورة أعم من أن تكون في نظر المجتهد أم لا[١].

والضمير في قوله: «حكمه» يعود إلى الأصل، فالحكم هو حكم الأصل الثابت بالنص أو الإجماع، وهو الركن الرابع من أركان القياس المذكورة في التعريف.



---

(١) «البحر المحيط» (٧/٥).




المطلب الثالث

أركان القياس

الركن في اللغة: جمعه: أركان، وركن الشيء جانبه الأقوى فأركان الشيء أجزاء ماهيته التي لا بد منها لوجوده[1].

وفي الاصطلاح: ركن الشيء، ما يقوم به ذلك الشيء، فركن القياس عند الحنفية وصف جعل علماً على حكم النص من بين الأوصاف التي اشتمل عليها النص، وجعل الفرع نظيراً للنص في حكم النص، لوجود ذلك الوصف في الفرع[2].

وهذه هي أجزاء ماهية القياس التي يتكوَّن منها، والتي تسمى بأركان القياس، وهي أربعة عند الجمهور، إليك بيانها بإيجاز:

○ الأول: الأصل:

وهو المحل المقيس عليه الذي علم حكمه بالنص أو الإجماع، ويسمى المشبه به أو المقيس عليه.

قال الزركشي: وقد اختلف فيه، وقال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به سواء المجمع عليه أو المنصوص[3].

---

(١) «القاموس المحيط» فصل الراء باب النون، و«المصباح المنير» (٣٢٣/١ ـ ٣٢٤).

(٢) «التبيين» لقوام الدين الأتقاني (٣١/٢).

(٣) «البحر المحيط» (٧٤/٥).

وقال ابن السمعاني: وهو الصحيح فليعتمد عليه[١].

❍ الثاني: حكم الأصل:

وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالنص أو الإجماع، ويريد المجتهد تعديته بإظهاره في الفرع[٢].

❍ الثالث: الفرع:

وهو المحل المقيس الذي لا نص فيه، ويراد معرفة حكمه بالقياس على الأصل، ويسمى المشبه أو المقيس.

قال الزركشي: وهو الذي يراد ثبوت الحكم فيه[٣].

❍ الرابع: العلة:

وهي الجامع بين الأصل والفرع، أو المعنى الذي من أجله شرع الله الحكم في الأصل، ووجده المجتهد أيضاً في الفرع.

قال الزركشي: الركن الرابع، العلة. وهي شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع[٤].

مثال لتوضيح أركان القياس:

قياس قتل الموصَى له الموصي على قتل الوارث مورثه في الحرمان من الميراث بجامع القتل المحرم الذي قصد به غرض فاسد.

---

(١) «القواطع» (٢/١١٢).

(٢) «أصول الفقه» للأستاذ الدكتور عباس حمادة (ص١٤٧).

(٣) «البحر المحيط» (٥/١٠٧).

(٤) المرجع السابق (٥/١١١).

الأصل: قتل الوارث مورثه، والفرع: قتل الموصى له الموصي.

وحكم الأصل: حرمان القاتل من مال مورثه، لقول الرسول ﷺ: «**لا يرث القاتل**»[1].

والعلة: القتل المحرم الذي قصد به غرض فاسد.

وهذه العلة تحققت في الموصى له القاتل، فيحرم من الوصية قياساً على حرمان القاتل من الميراث، وهو مثل الحكم الثابت في الأصل.

* **وجدير بالذكر**: أن الحكم الذي عداه المجتهد وأعطاه للفرع ليس ركناً من أركان القياس؛ لأنه مثل حكم الأصل، فحكم الفرع لم ينشئه المجتهد، وإنما أظهر وجوده في الفرع، وعداه من الأصل إليه بطريق الإلحاق، فهو متأخر في الظهور للمجتهد عن حكم الأصل، ولهذا كان حكم الفرع ثمرة القياس ونتيجته، وليس ركناً من أركانه[2].

هذا: ولكل ركن من أركان القياس شروط لا يتحقق القياس بدونها، فلتراجع في مظانها[3] حيث لا يتسع المقام لذكرها. والله المستعان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث عمر رضي الله عنه كتاب الفرائض، باب (القاتل لا يرث شيئاً)، حديث رقم (١ ـ ٢).

(٢) «أصول الفقه» للأستاذ الدكتور عباس حمادة (١٤٧).

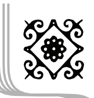
(٣) «المستصفى» (١٧١/٣) وما بعدها، و«البحر المحيط» (٧٤/٥) وما بعدها.



المبحث الثاني

في الترجيح

ويتضمن هذا المبحث تعريف الترجيح وبيان أركانه وشروطه ومحله، وذلك في مطالب أربعة كالتالي:

المطلب الأول

تعريف الترجيح

○ أولاً: تعريف الترجيح لغة:

الترجيح في اللغة: مصدر الفعل رَجَح بالتخفيف، يقال: رجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما يثقله[1]. وقيل الترجيح: التمييل، يقال: رجح الميزان؛ أثقله حتى مال. وقيل الترجيح: التغليب، يقال: ترجح الرأي عنده؛ غلب على غيره[2]. وقيل: استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام، تقول: هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا؛ لأن الرجحان من آثار الثقل، وهو من خواص الجوهر.

ثم استعمل في المعاني مجازاً نحو: هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا، وهذا الرأي أرجح من ذلك[3].

وللترجيح معان أخر، إلا أن أقربها إلى المعنى الاصطلاحي هو ما ذكرته.

---

(١) «القاموس المحيط» فصل الراء باب الحاء، و«المصباح المنير» (٢٩٨/١).

(٢) «نهاية السول» (٤٤٥/٤).

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٦٧٧/٣).

○ ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

لعلماء الأصول في تعريف الترجيح اصطلاحاً اتجاهان.

* **الاتجاه الأول: لجمهور الأصوليين،** فقد تعددت تعريفات الترجيح عندهم وتنوعت.

وسلكوا في ذلك طريقين:

الأول: تعريفه بما يفيد أنه من فعل المجتهد، وذلك بإيجاده ما يقوي به أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، ومن التعريفات على هذا الطريق:

١ ـ عرَّفه القاضي البيضاوي بأنه: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها[١].

قال ابن السبكي: وهو مأخوذ من تعريف الإمام الرازي: «تقوية أحد الطريقين ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[٢].

وقد تدارك البيضاوي ما ورد على تعريف الإمام الرازي من اعتراضات، فقد أبدل لفظ «الطريقين» في تعريف الرازي بـ«الأمارتين»، تنصيصاً منه على أن الترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الظنية، كما أنه ترك قيد «ليعلم الأقوى» فإنه لا فائدة فيه؛ لأن المجتهد لو لم يعلم أنه الأقوى لا يقدمه على معارضه الآخر، ومن شرط التعريف أن يصان عن الحشو والزيادة. واحترز بقوله: «ليعمل بها» عن تقوية إحدى الإمارتين لا ليعمل بها بل لبيان أن

---

(١) «الإبهاج» (٢٠٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

إحداهما أفصح من الأخرى، فلا يسمى ترجيحاً[1].

٢ ـ عرَّفه البخاري، بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[2].

ويلاحظ عليه: أن الدليل عند الأكثر يختص بالقطعي، فيخرج به ترجيح إحدى الأمارتين، وترجيح القطعي على الظني، إلا أن يقال: إن الدليل يطلق على القطعي والظني، فيسقط الاعتراض.

كما أنه ترك ذكر المجتهد، فلو قال: إظهار المجتهد قوة لأحد الدليلين لكان أحسن؛ لأنه يدخل فيه تقديم أحد الدليلين على الآخر، ولو لم يكن المقدم مجتهداً، مع أنه لا يسمى ترجيحاً عند الأصوليين[3].

الطريق الثاني: تعريفه بما يفيد الرجحان وهو اتصاف أحد الدليلين بمزية تجعله أقوى من معارضه.

وسأكتفي بتعريف الإمام الآمدي، قال: الترجيح: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[4] وقريب منه تعريف ابن الحاجب[5].

وقد اعترض الإسنوي عليه فقال: وفيه نظر؛ فإن هذا حد

---

(١) «نهاية السول» (١٥٦/٣).

(٢) «كشف الأسرار» (١١٢/٤).

(٣) المرجع السابق، وانظر: «ضوابط الترجيح» لبنيونس الولي (٥٦).

(٤) «الإحكام» للآمدي (٣٢٠/٤).

(٥) قال: الترجيح: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها. «رفع الحاجب» (٦٠٨/٤).

الرجحان أو الترجح لا الترجيح، فإنه من أفعال الشخص بخلاف الاقتران[1].

وأجاب الشيخ محمد بخيت المطيعي على ما ذكره الأسنوي فقال: «قد علمت أن معنى تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى، هو بيان أن إحدى الأمارتين أقوى، ولا شك أن الترجيح لازم للرجحان وبالعكس فإن المجتهد لا يمكنه أن يبين أن إحدى الأمارتين أقوى إلا إذا اقترنت بما تقوى به على معارضتها، فمآل التعريفين واحد، غاية الأمر: أن الإمام البيضاوي نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد وهو الترجيح، فعرفه بالتقوية ـ كما سبق ـ.

والآمدي نظر إلى ترجح الأمارة في نفسها، فعرَّفه باقتران الأمارة، فلا وجه للنظر»[2].

* **الاتجاه الثاني: وعليه أكثر الحنفية**، حيث يرون أن الترجيح صفة الدليل، فيكون قريباً من تعريف أصحاب الطريق الثاني من الاتجاه الأول. وقد تعددت تعريفاتهم وتنوعت، وإن كانت متقاربة، فأكتفي بذكر واحد منها، وهو لفخر الإسلام البزدوي قال: (الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً)[3]، وذكر مثله حافظ الدين النسفي وغيره من الحنفية[4].

واعترض عليه: بأن فيه تسامحاً وتوسعاً؛ لأن ما ذكر معنى

---

(١) «نهاية السول» (٤/٤٤٥).

(٢) «سلم الوصول لشرح نهاية السول» (٤/٤٤٥).

(٣) «التقرير على أصول فجر الإسلام» البزدوي (٦/٤٦٩).

(٤) «كشف الأسرار» للنسفي (٢/٣٦٤).

الرجحان لا معنى الترجيح؛ فإن الترجيح إثبات الرجحان.

وأجيب عنه: بأنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وتقديره:

أن الترجيح عبارة عن إثبات فضل أحد المثلين على الآخر أو بيانه[١].

واعترض ثانياً: بأن ذكر المثلين في التعريف غير لائق؛ لأن إثبات الفضل ينافي القول بتساويهما.

وأجيب عنه: بأن المماثلة في النوع لا في الجنس، فخرج بهذا القيد النص مع القياس المعارض له صورة، فلا يقال: النص راجح عليه ولا العمل بالنص ترجيح لانتفاء المماثلة التي هي لاتحاد النوع[٢].

ولعل ما علَّق به الشيخ محمد بخيت المطيعي على ما ذكره الأسنوي اعتراضاً على الآمدي السابق فيه جمع بين الاتجاهين مما يمكن معه القول بأن الخلاف بينهما يشبه أن يكون لفظياً.

قال الشيخ صفي الدين الهندي بعد ذكره لعدد من التعريفات وما يؤخذ عليها، والأولى أن يقال: الترجيح هو: عبارة عما يحصل به تقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، فيظن أو يعلم الأقوى، فيعمل به[٣].

---

(١) «التقرير» (٦/٤١٩).

(٢) «تيسير التحرير» (٣/١٥٣).

(٣) «نهاية الوصول» (٨/٣٦٤٩).

قوله: «عما يحصل به التقوية»؛ أي لا نفس التقوية؛ لأن جعل الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة فهو وإن كان موافقاً لمعنى الترجيح من جهة اللغة، لكنه غير ملائم اصطلاحاً؛ لأنه في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية.

وقوله: «طريقين» لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، فإنه لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق.

قوله: «المتعارضين» إذ الترجيح إنما يتطرق إلى الدليل عند التعارض لا عند عدمه.

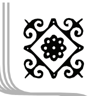
قوله: «فيظن أو يعلم. . .» بيان لأثر التقوية، فإنه إذا لم يحصل شيء منهما لم تحصل التقوية.

وعبَّر بقوله: «أو يظن» إشارة إلى أن الظن كاف فيه كما في أصل الدلالة.

وقوله: «فيعمل به» ليخرج تقوية أحد الطريقين على الآخر لا للعمل، بل لبيان أن أحدهما أفصح من الآخر، فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه، كما سبق[1].



(١) المرجع السابق، و«نهاية السول» (١٥٦/٣)، و«الفائق» (٣٤٣/٢).

المطلب الثاني

أركان الترجيح

بالنظر في الاتجاهين السابقين لتعريف الترجيح اصطلاحاً يمكن القول بأن للترجيح أركاناً أربعة هي:

الأول: وجود دليلين فأكثر، هما: (الراجح والمرجوح).

الثاني: وجود الفضل والمزية في أحد المتعارضين، وهو المرجح به.

الثالث: وجود المجتهد ومن يتأهل للترجيح وهو المرجح.

الرابع: بيان المجتهد مزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر، وهو الترجيح، وأما التدافع والتنافي فيعتبران من الشروط لتحقيق الترجيح[1].



---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الأركان انظر: «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» للبرزنجي (١٨٤/٢ ـ ١٨٩).




المطلب الثالث

شروط الترجيح

ذكر العلماء للترجيح بين الأدلة قياساً كان أو غيره شروطاً ـ وإن كان الغالب لا يفردها بمبحث مستقل ـ وقد اتفق على بعض هذه الشروط واختلف في البعض الآخر، وسأذكر هذه الشروط جملة مع الإشارة إلى الخلاف في محله إن وجد.

○ الشرط الأول: التساوي بين الدليلين المتعارضين في الحجية:

بحيث لو سلم كل منهما عن معارض كان صالحاً للاستدلال به، أما إذا كان في أحدهما فضل قوة عن الآخر، فلا تتحقق المعارضة بينهما.

قال الشوكاني: للترجيح شروط: منها: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق[1].

○ الشرط الثاني: إن الترجيح لا يقع إلا مع وجود التعارض:

فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ فالترجيح فرع التعارض ومرتب عليه[2].

---

(١) «إرشاد الفحول» (١١١٥/٢).

(٢) «التحبير» للمرداوي (٤١٤٠/٨).

○ **الشرط الثالث: أن يكون الترجيح بين الأدلة:**

فالدعاوى لا يدخلها الترجيح، لأنها مجرد دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة، فليس هو دليلاً، وإنما هو في قوة الدليل.

ومثل الدعاوى المذاهب في عدم وقوع الترجيح فيها خلافاً لبعض الأصوليين والمعتزلة حيث قالوا: بوقوع الترجيح فيها، وضعّف بأن الترجيح ينشأ من منتهى الدليل، فإذا لم يكن دليل لم يثبت الترجيح.

قال الزركشي: والحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في البينات[١].

○ **الشرط الرابع: قبول الأدلة التعارض في الظاهر:**

فلا يجري التعارض في القطعيات، وذلك لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها، فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً.

وكذلك إذا كان أحد الدليلين قطعياً والآخر ظنياً فلا مجال للترجيح؛ لأنه لا ينظر إلى الظن ويحكم بتقديم القاطع مطلقاً، وسيأتي لذلك مزيد بيان في المبحث التالي.

قال الزركشي رداً على كلام بعض الأصوليين بوقوع التعارض بين القاطعين، وبالتالي يجري الترجيح بينهما بناء على ما يوجد

---

(١) «البحر المحيط» (٦/١٣١ ـ ١٣٢).

من تفاوت بين القاطعين: «وما يوجد من ذلك في كتب المتكلمين، فإنما هو تعارض بين دليل وشبهة»[1].

○ الشرط الخامس: أن الترجيح لا مجال له في العقليات التي تثبت العقائد:

«وهذا الشرط نقل عن الشيخ أبي بكر الباقلاني أن العقائد لا ترجيح فيها، وذلك لأنها معارف، والمعارف لا ترجيح فيها»[2].

ويرى الإمام الغزالي أن العقائد يجوز الترجيح فيها؛ لأن العقائد ليست علوماً مقطوعاً بها، ولاختلاف الثقة فيها، ولأن الصحابة والسلف ـ وهم أجدر بتثبيت قواعد الاعتقاد في الدين ـ لم ينفوا ذلك[3].

وفصل إمام الحرمين بين عقائد العوام وغيرهم، فيجوز الترجيح في عقائد العامة بناء على أنهم مكلفون بالاعتقاد لا بالعلم، وأما العقائد الثابتة بالأدلة العقلية القطعية، فلا يجوز الترجيح فيها[4].

والراجح: أن المنع ينبغي أن يكون مختصاً بالقطعي منها، أما العقائد التي تكون الحجج فيها ظنية، فلا مانع من دخوله فيها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «المنخول» (٤٢٧)، تحقيق: محمد حسن هيتو.

(٤) «البرهان» فقرة (١١٧١)، و«البحر المحيط» (١٣٢/٦).

○ **الشرط السادس: أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين:**

فإذا علم تأخر أحدهما عن الآخر، فلا يصح الترجيح بينهما، بل يتعين العمل بالمتأخر والمصير إليه.

قال إمام الحرمين: «إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأخرا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح»[1].

ولا شك أن هذا الشرط يختص بغير القياس من الأدلة.

○ **الشرط السابع: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد المحل والوقت والجهة:**

فإذا اختل أحد هذه الضوابط فلا ترجيح، فلا يتحقق التعارض مثلاً بين النهي عن البيع في وقت النداء للجمعة مع الإذن به في غيره[2].

○ **الشرط الثامن: أن يكون المرجح به وصفاً تابعاً للدليل المرجح.**

اشترط الحنفية أن يكون المرجح به وصفاً تابعاً للدليل المرجح غير مستقل بنفسه.

قال البزدوي: «فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً. فصار الترجيح بناء على المماثلة، وقيام التعارض بين

---

(١) المرجع السابق فقرة (١١٨١)، و«البحر المحيط» (١٣٢/٦).

(٢) «إرشاد الفحول» (١١١٥/٢).

مثلين يقوم بهما التعارض قائماً بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض»[1].

وقال الأتقاني: «وهو ـ أي: الترجيح ـ عبارة عن زيادة أحد المثلين على الآخر وصفاً، أعني: أن أحد الدليلين إنما يترجح على الآخر بوصف لا يقوم به التعارض ابتداء؛ لأن الترجيح لو كان بما يكون للتعارض صالحاً يلزم الترجيح بلا مرجح، وهو فاسد.

بيانه: أن الترجيح إنما يكون بمعنى زائد في أحد الدليلين، فلو جاز الترجيح بذات ما يصلح للتعارض لا يكون الترجيح بمعنى زائد وهو ليس إلا الترجيح بلا مرجح، فيلزم الفساد، بدليل أن أحد الشاهدين على الآخر لا يكون راجحاً بزيادة العدد بأن كان أحد الشاهدين أربعة، والآخر اثنين؛ لأنه لو كان راجحاً لكان راجحاً بما يصلح للتعارض؛ لأن كل اثنين من الأربعة يصلح أن يكون معارضاً للاثنين من الطرف الآخر، بل الرجحان يكون بوصف زائد في شاهد بأن كان أحد الشاهدين عدلاً والآخر فاسقاً أو مستوراً، ولهذا لم يترجح قياس بقياس، وكتاب بكتاب، وحديث بحديث، بل يترجح أحد الدليلين بقوة فيه دون الآخر[2].

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط ذلك، فيجوز ترجيح دليل على آخر لزيادة فضل فيه، سواء كان ذلك وصفاً تابعاً، ككونه من أحوال الرواة، وقوة السند، ونحو ذلك، أو دليلاً مستقلاً

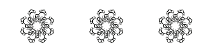
---

(١) «أصول البزدوي بشرح التقرير» للبابرني (٤١٩/٦).
(٢) «التبيين» (١٠٢/٢ ـ ١٠٣).

يصلح لإثبات الحكم لولا التعارض[1].

قال إمام الحرمين نقلاً عن الباقلاني، ويوافقه: «فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع وهذا مقطوع به، فإنا على قطع نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ لو تعارض لهم خبران كما وصفناه، والواقعة في محلٍّ لا تقدير للقياس فيه ولا مُضْطَرَبَ للرأي لَمَا كانوا يعطلون الواقعة، بل كانوا يرون التعلّق بما رواه الجمع»[2].

وما قاله الجمهور من عدم اشتراط كون المرجح به وصفاً، بل يجوز أن يكون من قبيل الوصف، وبالمستقل أرجح، وذلك لأن المقصود من الترجيح حصول القوة في الظن بمضمون أحد الدليلين المتعارضين في أنه يحصل بخبر كل واحد ظن، وباجتماع الظنون يحصل قوة لا تتحقق في الدليل المعارض. والله أعلم.



---

(١) «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» للبرزنجي (٢/٢٠٤).

(٢) «البرهان» (١١٦٣) فقرة (١١٩٦) تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، طبع على نفقة أمير قطر خليفة بن حمد آل ثاني.




المطلب الرابع

محل الترجيح

مما لا شك فيه أن الحجج الشرعية من الكتاب والسُّنَّة لا يقع التعارض بينها حقيقة؛ لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى يتعالى عن ذلك، وإنما يقع التعارض بالنسبة إلينا لجهلنا بالتاريخ؛ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، فإن أحدهما لا بد أن يكون متقدماً فيكون منسوخاً بالمتأخر، فإذا لم يعرف التاريخ لم يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر، فيقع التعارض ظاهراً بيننا، فيحتاج إلى الترجيح[1].

قال محب الله البهاري: «ولا يكون التعارض في الحجج الشرعية في نفس الأمر والإلزام التناقض. . . . بل يتصور التعارض ظاهراً في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ، أو الخطأ في فهم المراد، أو في مقدمات القياس»[2].

ويفهم من هذا: منع وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد لجهل أو وهم أو خطأ في فهم المراد، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن الترجيح لا يكون إلا في الظنيات، إذ لا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض

---

(١) «جامع الأسرار» للكاكي (١١٢١/٤).

(٢) «مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت» (٢٥١/٢).

بينها؛ لأنه لو تعارضت لاجتمع المتنافيان وهو محال؛ وكذلك لا تعارض بين دليل قطعي يوجب العلم وآخر يوجب الظن؛ لأن الموجب للظن لا يبلغ رتبة الموجب للقطع، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للقطع مقدماً عليه، فلا معنى للترجيح ـ كما سبق ـ.

وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين؛ إذ الترجيح فرع التعارض.

قال الزركشي: «ثم إن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم، ولا بين دليل يوجب العلم وآخر يوجب الظن، وإنما يتعارض المفيدان للظن، ولا بد من ترجيح»[1] وهذا هو محل الترجيح، وإنما لا يقع الترجيح بين دليلين موجبين للعلم؛ لأن الترجيح بيان قوة أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والعلم لا يتزايد؛ لأن معناه: معرفة المعلوم على ما هو به، فكل من عرف معلوماً على ما هو به لا يتصور في حقه زيادة علم ولا نقصان، فالترجيح بينهما لا يجوز لهذا المعنى، وكذلك لا يجوز الترجيح بين دليلين أحدهما يوجب العلم والآخر يوجب الظن؛ لأن الموجب للظن لا يعارض الموجب للعلم، ولو رجح فالاشتغال بالترجيح لا فائدة فيه[2].

وقد أورد الإمام الغزالي على هذا اعتراضاً وأجاب عنه، قال: «فإن قال قائل: لم رجحتم أحد الظنين، وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه، وهلّا قضيتم بالتخيير أو التوقف؟.

---

(١) «البحر المحيط» (١٨١/٦).

(٢) «شرح اللمع» للشيرازي (٩٥٠).

وأجاب عنه بقوله: كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنين وإن تفاوتا، لكن الإجماع قد دل على خلافه، يؤيده: ما علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم.

وكذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه بالإجماع، فقد فهم من أهل الإجماع أنهم تعبدوا بما هو عادة للناس في حراثتهم وتجارتهم وسلوكهم الطرق المخوفة، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأقوى»[١].



(١) «المستصفى» (٤/١٦٤ ـ ١٦٥).



المبحث الثالث

القواعد العامة للترجيح

ويراد بها الأمور العامة لأنواعها بحيث لا يخص فرداً من أفراد الأدلة، ويذكرها الأصوليون في مقدمة باب الترجيح بعبارة (الأحكام الكلية للترجيح)، وأهم هذه القواعد إجمالاً ما يأتي:

القاعدة الأولى

إن الترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الظنية

حيث إن الترجيح إنما يتطرق إلى الدليلين بعد التعارض ولا تعارض بين القاطعين ولا ترجيح، ثم إن الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني، إن كان يحتمل النقيض، ولو على احتمال بعيد، كان ظناً لا علماً، وإن كان بحيث لا يحتمله ألبتة كان علماً، فلم يقبل التقوية.

ولا يقع التعارض ـ أيضاً ـ بين قطعي وظني، إذ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإن الظن لا يرفع اليقين[1]، كما سبق.

---

(١) «نهاية الوصول» (٨/٣٦٥٤).

القاعدة الثانية

إنه لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها

فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح.

قال ابن جزي المالكي: «العمل بهما ـ أي: الدليلين المتعارضين ـ وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق؛ لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما»[1].

وهذا ما عليه الجمهور، وقد خالف فيه أكثر الحنفية، وقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة، وذلك لأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لا يعتبر حجة فيترك. قال صاحب فواتح الرحموت: «فإن قيل: الإعمال بين الدليلين أولى من الإهمال بأحدهما، فيقدم الجمع الذي فيه إعمال الدليلين على الترجيح، الذي فيه إهمال بالمرجوح، قلنا: تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول»[2].

ويرد على هذا: بأنه قد يأتي مجتهد آخر في عصر آخر، فينظر في الترجيح السابق من جديد، فيترجح عنده ما كان مرجوحاً عند غيره، وهذا كثير في كتب الفقه، فالضعيف إذن ليس دليلاً متروكاً

---

(١) «تقريب الوصول إلى علم الأصول» لابن جزي (٥٩ ـ ٦٠).

(٢) «فواتح الرحموت» بشرح مسلم الثبوت (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢)، و«إرشاد الفحول» (٢/١١٢٦).

دائماً، وإنما هو متروك إلى حين[1].

القاعدة الثالثة

إن العمل بالراجح متعيِّن

سواء كان الراجح معلوماً أم مظنوناً، ويدل عليه: ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين والعمل به.

القاعدة الرابعة

إن عمل المجتهد بالظن الراجح ليس من باب العمل بالظن بل هو من باب العمل بالعلم

وذلك لأن ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر من باب تقوية ظن على ظن، والظن متفاوت، والمطلوب من المجتهد العمل بالظن الراجح، وكون هذا الظن هو الراجح أمر معلوم ومقطوع به لدى المجتهد، فأمام المجتهد ظنان، ظن يعلم رجحانه، وظن لا يعلم رجحانه، فالعمل بالظن الذي يعلم رجحانه عمل بالعلم لا بالظن، وأما العمل بالظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز؛ لأنه من باب الظن الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨][2].

---

(١) «ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين» لبن يونس الولي (٢٣٢).

(٢) انظر: «نهاية الوصول» (٣٦٥٢/٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٦١٥/٤) بتصرف.

القاعدة الخامسة

الترجيح بكثرة الأدلة

هذه القاعدة قال بها جمهور الأصوليين خلافاً للحنفية، وذلك لأن العمل بالظنيين أقوى من العمل بالظن الواحد فيعمل بالأقوى، فإذا تعارض دليلان ظنيان ووجد دليل ثالث يوافق أحد الدليلين، اعتبر هذا الدليل الثالث مرجحاً للدليل الذي يوافقه وعمل به، وترك العمل بالدليل الآخر[١].

وقد ذكر بعض الأصوليين هذه القاعدة ضمن المرجحات، ولم يذكرها في القواعد العامة.

القاعدة السادسة

الترجيح بكثرة الرواة

هذه القاعدة ذكرت كمرجح في الأدلة السمعية، وذلك لأن العدد إذا كثر قرب من التواتر، فالتحق بتقديم المتواتر على الآحاد، فيترجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة.

وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، وخالفهم في ذلك بعض المعتزلة وأبو حنيفة وأبو يوسف وأتباعهما، وقالوا: بمنع الترجيح بكثرة الرواة، وذهب الإمام الغزالي إلى أن الترجيح بكثرة الرواة متروك للمجتهد، فما غلب على ظنه ترجيحه رجحه، قال: إن الكثرة وإن كانت تقوي غلبة الظن لكن ربّ عدل أقوى ثقة في النفس

---

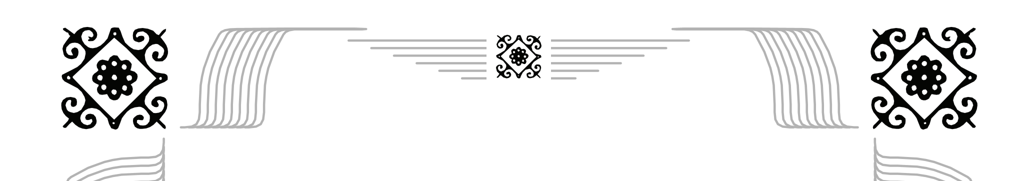
(١) «البحر المحيط» (١٣٨/٦).

من عدلين، لشدة تيقظه وضبطه وأن الاعتماد في ترجيح أحد الخبرين في هذه المسألة على الآخر باعتبار ما يغلب على ظن المجتهد، فإذا غلب على ظنه أن الراوي الواحد يقدم خبره على ما رواته أكثر قدمه، وإن كان العكس قدمه أيضاً[1].

ونظراً لأن هذه القاعدة تتعلق بترجيح الأخبار، فيكفي ما أجملته من أقوال الأصوليين فيها. والله أعلم.



(١) «المستصفى» (١٧١/٤) بتصرف، و«البحر المحيط» (١٣٨/٦).



الفصل الأول

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

(معناه ـ ضابطه ـ حكمه)



تمهيد

من المسلَّم به أن القياس كبقية الأدلة الشرعية يتحقق فيه التعارض، ويحوم حوله شبهة المنافاة والاختلاف، لا سيما وأن القياس يعد من الأدلة الظنية من حيث الجملة، وتصور التعارض بين الأدلة الظنية محل اتفاق بين أكثر الأصوليين، بل إن القياس أكثرها اختلافاً، فيه اتساع الاجتهادات، ومنافسة القائسين وهو الميدان الفسيح لتسابق الأذهان والأفكار، كما أن الأصوليين جعلوه الغرض الأعظم والأهم في باب الترجيح[1].

وفي هذا الفصل أتناول الترجيح بين الأقيسة المتعارضة من جهة معناه، وضابطه وحكمه، وذلك في **ثلاثة مباحث على النحو التالي**:

المبحث الأول: معنى الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

المبحث الثاني: ضابط الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

المبحث الثالث: حكم الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

---

(١) «البرهان» فقرة (١٢٥٢).



المبحث الأول

معنى الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عبارة عن: تقديم المجتهد أحد القياسين المتعارضين على الآخر أو تقوية إحدى العلتين على الأخرى إذا كانت كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت لاقترانها بما تقوى به على معارضتها؛ أي: أنه إذا تعارضت علتان، واقترنت بإحدى العلتين قرينة ترجحها فإنها تقدم على العلة الأخرى[1].

وسبب ذلك أن العلل المؤثرة في الأحكام، قد تكون منصوصاً عليها من الشارع، فلا يكون فيها كبير اختلاف كقوله ﷺ: «**إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة**»[2]؛ أي: المجاعة، وهي العلة المنصوص عليها في نهي الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي. وقوله ﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[3]؛ فالتطواف

(١) «التمهيد» للكلوذاني (٢٢٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: حديث رقم (١٩٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة حديث رقم (٣٧١).

المنصوص عليه هو العلة في عدم نجاسة الهرة ونحو ذلك.

وقد تكون العلة مستنبطة غير منصوص عليها، وعند ذلك يجتهد الأصوليون والفقهاء في بيان تلك العلة عن طريق المسالك التي وضعها الأصوليون واختاروها لمعرفة علل الأحكام الشرعية، وإن هذه الطرق ليست قطعية، ومؤدية إلى القطع، بل ظنية مؤداها الظن بالعلة، وهذا الظن يقوم على البحث والنظر، وللاختلاف فيها مجال تبعاً لاختلاف الأفهام. ومن هنا يأتي تعارض الأقيسة، فحيث يرى بعض الفقهاء أن علة الحكم كذا، يرى البعض أن علته غير ذلك، وأكثر الخلاف في المسائل الفقهية مترتب على الاختلاف في علل الأحكام، وأدلتها والجمع بينها، وترجيح بعضها على بعض[1].

ومن الأمثلة على تعارض الأقيسة:

أ ـ تعارض قياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية وقياس الحنفية له ـ أي: الوضوء ـ على إزالة النجاسة في عدم اشتراط النية، والجامع كون كل منهما مطهراً.

ب ـ قياس الحنفية الثمار المبيع أصولها فقط على الزرع في وجوب القطع إذا بيعت الأرض فقط، بجامع أن كلاً منهما وضع للقطع.

وقياس الشافعية ذلك على أرض استؤجرت للزرع مدة، وانتهت المدة قبل وقت الحصاد، فلا يجب إخلاء الأرض فوراً، بل تمد مدة بعوض.

---

(١) «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» للبرزنجي (٣٧٩ ـ ٣٨٠).

ج ـ قياس الشافعي المني على الطين لأنه مبتدأ خلق البشر، فيكون طاهراً، وقياس الحنفي ذلك على دم الحيض، بقوله: المني مانع يوجب الغسل فأشبه الحيض.

د ـ قياس لعان الأخرس على يمينه في صحة لعانه، عند بعض العلماء.

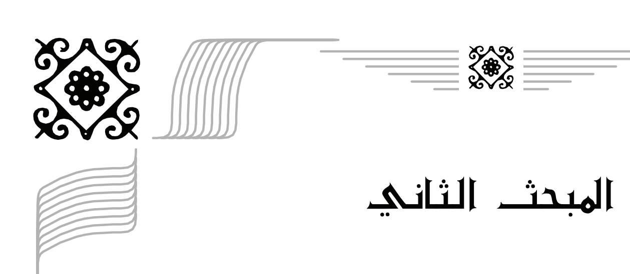
وقياس البعض الآخر ذلك على الشهادة في عدم الصحة.

هـ ـ قياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت.

وقياس البعض الآخر ذلك على الصلاة بجامع أن كلاً منهما عبادة ومثله قياس القبلة على المضمضة في الصيام وهكذا.

ففي هذه الأمثلة ونحوها يبذل المجتهد غاية ما يمكن من أجل ترجيح أحد القياسين على الآخر، سواء بالنظر إلى الأصل أو الدليل أو الفرع أو العلة أو غير ذلك من اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة الآتي بحثها في الفصل القادم ـ إن شاء الله تعالى ـ.





المبحث الثاني



ضابط الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

اعلم أن الترجيحات كثيرة ومتنوعة، وهي مبثوثة في كتب الأصول، وذلك لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جدّاً، فحصرها يبعد.

قال ابن السبكي في «الإبهاج»: «واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه»(١).

وحيث كان الأمر كذلك؛ فالضابط أو القاعدة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة قياساً كان أو غيره، عند غير الحنفية أنه متى اقترن بأحد الطرفين، يعني الدليلين المتعارضين أمر نقلي كآية أو خبر، أو اصطلاحي كعرف أو عادة، عاماً كان ذلك الأمر أو خاصاً، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به؛ لأن معنى رجحان الدليل زيادة في قوته والظن بإفادة المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه وإن اختلفت مداركه(٢).

---

(١) «الإبهاج» (٣/٢٤٥).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/٧٢٦).

وعلى هذا؛ فإذا ثبتت المعارضة بين الدليلين ـ قياساً أو غيره ـ بأن يوجب أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، أو أحدهما حِلّاً والآخر حُرمة، إلى غير ذلك من أوجه المعارضة كان السبيل فيها إلى الترجيح، وذلك لأن المقصود من الأدلة إعمالها لا إهمالها، فلما لم يمكن العمل بالمتعارضين، لاستحالة الجمع بين النفي والإثبات أو الحل والحرمة في حالة واحدة في محل واحد، ولم يمكن العمل بأحدهما قبل الترجيح؛ لأنه ليس أحدهما أحق بالعمل من الآخر لقيام المعارضة، فصير إلى الترجيح[1].

هذا وقد اعتمد بعض الأصوليين ضابطاً خاصاً في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة يقوم على **أمرين**:

الأمر الأول: أن كل ما كان أشبه بالعلل العقلية فهو راجح على ما لا يكون كذلك؛ لأن العقل أصل والنقل فرع، والفرع كلما كان أشبه بالأصل كان أولى.

الأمر الثاني: أن كل ما كان متفقاً عليه، فهو أولى مما لم يكن كذلك، وكل ما كان الخلاف فيه أقل، فهو أولى على ما يكون الخلاف فيه أكثر؛ إذ يدل ذلك على حصول الشك والشبهة فيه[2].

ويلاحظ على هذين الأمرين: أن الأول منهما فيه نظر، وذلك أن مؤدى الأمر الأول غير مقبول شرعاً؛ لأن العلل الشرعية يجب أن تعتمد على الأدلة الشرعية، فهي راجعة إليها مطلقاً منصوصة

---

(١) «التبيين» للأتقاني (٢/١٠٢).

(٢) «المحصول» (٢/٤١٢).

كانت أو مستنبطة، ودعوى أن العقل أصل والنقل فرع، كلام غير مسلم، لكونه مأخوذاً من قاعدة معلومة البطلان لدى جمهور الأصوليين، وهي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

قال صاحب النفائس: «إن الشرائع ليست ناشئة عن العقل، حتى يقول كل ما كان أشبه بالأصل كان أرجح، وإنما يكون ذلك على قاعدة المعتزلة في أن أصل الشرائع العقل بالتحسين والتقبيح»[1].

وأما النظر الثاني فحق، أن كل ما كان متفقاً عليه فهو أولى مما كان مختلفاً فيه، وذلك لأن المقدمة إذا كان مجمعاً عليها كانت يقينية، والقياس الذي يكون بعض مقدماته يقينياً وبعضها ـ أي: المقدمات ـ ظنياً أقوى من الذي يكون كل مقدماته ظنياً؛ لأن الاحتمال في الأول أقل مما في الثاني، ومتى كان الاحتمال أقل كان الظن الحاصل به أقوى.

ولأنه نتيجة لذلك يكثر الخلاف في بعضها، ويقل في البعض الآخر، فما قلَّ الخلاف فيه فهو أولى مما كثر فيه، وذلك لقلة الشبهة عند قلة الخلاف[2].

وبناء على هذا يمكن القول: بأن الأمر الثاني يمكن الاعتماد عليه من حيث الجملة في الترجيحات القياسية، لا سيما وأن الأصوليين قد استعملوه في الترجيحات المختلفة التي أوردوها في

---

(١) «نفائس الأصول» (٣٧٤٦/٩).

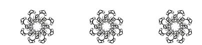
(٢) «المحصول» (٤١٢/٢).

تعارض الأقيسة التي تعود إلى خلل في أحد الأركان أو الشروط، أو يكون ما في أحدهما متفقاً عليه وما في الآخر مختلفاً فيه.

وقد حرر صاحب «الدرر» اللوامع الضابط في «الترجيح بين الأقيسة المتعارضة» بعبارة وجيزة، بعد ذكره لترجيحات القياس، قال: «والمرجحات لا تنحصر، لئلا يتوهم الحصر، والعمدة في الترجيح: غلبة الظن لموجب ما»[1].

وقريب منه قول الإمام الشوكاني: «اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها»[2].

وقال في موضع آخر في ضابط الترجيح: «إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك، فهو ضابط معتبر»[3].



---

(١) «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» (١٠١/٤).
(٢) «أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل» (٤٤٣).
(٣) «إرشاد الفحول» (١١٥٦/٢).



المبحث الثالث



حكم الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

من المسلم به أن الأدلة قد يعرض لها تعارض أو تكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار لبعضها بالترجيح، ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام[١].

وقد بيَّنت في المبحث السابق الضابط في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وفي هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ أُبيِّن موقف المجتهد إذا تعارض عنده قياسان، هل يسقطان، أو يتخير العمل بأيهما شاء، أو ماذا يكون؟

بداية أقول: إن الترجيح بين الأدلة المتعارضة ـ قياساً كان أو غيره ـ حكم متفق عليه عند جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى وجوب الترجيح، ووجوب العمل بالدليل الراجح، بل ونقل الإجماع عليه كثير من الأصوليين.

قال الآمدي: «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين»[٢].

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٧٣).

(٢) «الإحكام للآمدي» (٤/٣٢١)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٩).

ولأنه لو لم يعمل بالراجح فقط، فإما أن يعمل بالمرجوح فقط، وهو باطل؛ لأنه يلزم منه ترجيح المرجوح على الراجح، وهو ممتنع في بداهة العقول، أو يعمل بهما معاً، وهو أيضاً باطل؛ لأنه يلزم منه الجمع بين الضدين، أولاً يعمل بواحد منهما، وهو أيضاً باطل؛ لأنه يلزم منه تعطيل الدليلين وهو على خلاف الأصل، فلم يبق إلا العمل بالراجح وهو المطلوب»[1].

وذهب جماعة قليلة من العلماء منهم صدر الدين من الشيعة وبعض المعتزلة ونسب إلى القاضي الباقلاني إلى عدم وجوب العمل بالترجيح المظنون؛ بل إذا تعارض دليلان، ولأحدهما فضل يصلح للترجيح يميلون إلى الوقف أو التخيير، وكلاهما ملزم بالإجماع على أن الظن الغالب يقدم، وأن الظنون تتفاوت[2].

قال الطوفي: «وليس قولهم بشيء؛ لأن العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعاً، وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، وقد نص الشارع على اعتباره حيث قال النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** ﷻ»[3]؛ فهذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح، ولما بعث بعض السرايا استقرأهم القرآن، فوجد فيهم رجلاً يحفظ سورة البقرة ليس فيهم من يحفظها غيره، فأمره عليهم[4] ترجيحاً له

---

(١) «نهاية الوصول» (٣٦٥٢/٨).

(٢) «الدرر اللوامع» (٥٧/٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٦٢٠/٤).

(٣) الترمذي رقم (٢٣٥)، وعبد الرزاق من حديث أبي مسعود الأنصاري برقم (٣٨٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة رقم =

بحفظها، وبالجملة فالترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاج إليه[1].

وأما حكم الترجيح بين الأقيسة المتعارضة على وجه الخصوص، فينبغي أن نفرق بين حالتين:

○ الحالة الأولى: عند إمكانية الترجيح:

فإذا تعارض قياسان، وكان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر، سواء كان الفضل من جهة الأصل، أو حكمه، أو علته، أو الفرع، أو الأمر الخارجي، فإن المجتهد يرجح ما تحقق فيه ذلك الفضل حسب الظن الغالب ويعمل به، ويترك الآخر.

قال السرخسي: «إذا وقع التعارض بين القياسين، فإن أمكن ترجُح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر، يجب العمل بالراجح ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص»[2].

○ الحالة الثانية: عند عدم إمكانية الترجيح:

فإذا تعارض قياسان، وانتفت إمكانية الترجيح، ولم ينقدح للمجتهد شيء من المرجحات بحسب اعتبارات الترجيح ـ التي ستأتي في الفصل القادم ـ إن شاء الله ـ.

= (٢٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة، باب: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رقم (١١٦).

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٨٠).

(٢) «أصول السرخسي» (٢/١٤).

فاختلف الأصوليون فيما عليه على قولين:

القول الأول: إنه يتخير في العمل بأيهما شاء، وبه قال الشافعية. فإذا تعارض قياسان، ولم يوجد في أحدهما مرجح، فلا يسقطان بل للمجتهد أن يختار أحدهما ويعمل به مطلقاً، وذلك لأنه لا يصح إهدارهما، إذ يترتب على ذلك خلو الحادثة عن حكم، ولا يصح العمل بأحدهما معيناً بدون مرجح؛ لأنه تحكم، فلم يبق إلا التخيير[١].

القول الثاني: إنه يتحرى ويستفتي قلبه، وبه قال الحنفية، فأي القياسين شهد له قلبه عمل به، ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانياً، فتغير اجتهاده فله الانتقال إلى القياس الثاني فيما يحتمل الانتقال والتعاقب، أما فيما لا يحتمل ذلك فلا، ويبقى على النظر الأول الذي ترجح عنده بالتحري. جاء في تيسير التحرير «أما التعارض في القياسين إذا احتيج إلى العمل، فبأيهما شهد قلبه، إن ظهر أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولا يسقطان؛ لأنه يؤدي إلى العمل بلا دليل شرعي، إذ لا دليل بعد القياس يرجع إليه،.. كذا قالوا»[٢].

وعلى هذا الأصل قالوا: إذا كان في السفر ومعه إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس ولا يعرف الطاهر من النجس، فإنه يتحرى للشرب، ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم؛ لأنه في حق الشرب لا يجد بدلاً يصير إليه في تحصيل مقصوده، فله

(١) «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٢/٣٨١).

(٢) «تيسير التحرير» (٣/١٣٧)، و«التعارض والترجيح» (٢/٣٨١).

أن يصير إلى التحري لتحقق الضرورة، وفي حكم الطهارة يجد شيئاً آخر يتطهر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر، وهو التيمم، فلا تتحقق فيه الضرورة، وبسبب المعارضة يجعل كعادم الماء، فيصير إلى التيمم»[1].

ومثال ما يجوز له فيه الانتقال إذا نظر ثانياً وتغير اجتهاده، القبلة عند الاشتباه.

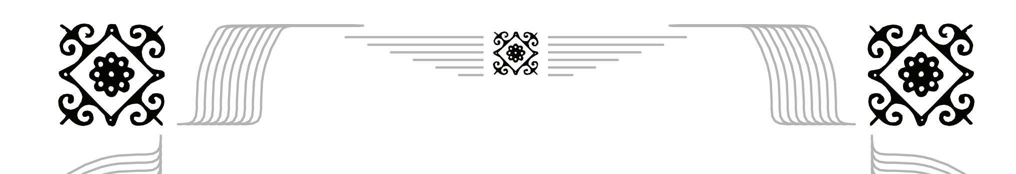
قال السرخسي: «ولهذا جوَّزنا التحري في باب القِبْلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة، وحكمنا بجواز الصلاة، سواء تبين أنه أصاب جهة الكعبة أو أخطأ، لأنه اعتمد في عمله دليلاً شرعياً»[2].



---

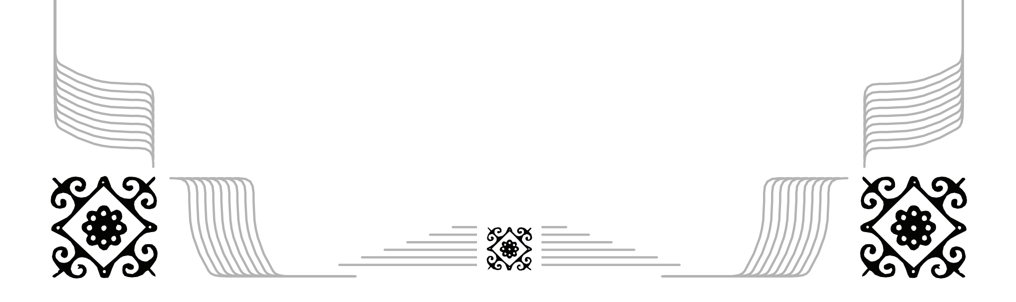
(١) «أصول السرخسي» (١٤/٢).

(٢) المرجع السابق.



الفصل الثاني

اعتبارات الترجيح
بين الأقيسة المتعارضة



تمهيد

إن الأقيسة الشرعية ـ كما سبق ـ كسائر الأدلة يحدث التعارض بينها، ولا بد من الترجيح بوجه من وجوه الترجيح، وهو ما عقدت له هذا الفصل بإذن الله تعالى.

وهذه المرجحات في حقيقة الأمر لا حصر لها، لأنها تخضع لظن المجتهدين، والظنون تتفاوت من مجتهد إلى آخر، وأيضاً قد تتولد مرجحات جديدة من تركيب بعضها على بعض، ولم أجد في كتب الأصول من حصرها، ولهذا جاءت مرجحات الأصوليين القياسية في كتبهم متفاوتة في العدد بين القلة والكثرة، وكون هذه المرجحات لا حصر لها أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل.

قال الإمام الآمدي بعد ذكره للترجيحات القياسية: «وقد يتركب مما ذكرناه من الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض، ترجيحات أخرى خارجة عن الحصر، لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطانة بيده»[1].

وقال في موضع آخر: «وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات

(١) «الإحكام» للآمدي (٣٨٦/٤).

ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر، لا تخفى على متأملها»[1].

وبعون الله تعالى، سأحاول في هذا الفصل تناول أكثر هذه المرجحات نظراً لصعوبة الحصر ـ كما سبق ـ مبيِّناً الفرق بين مسلك الجمهور والحنفية في اعتبارات الترجيح بين الأقيسة، نظراً لاختلاف المسلكين، **وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:**

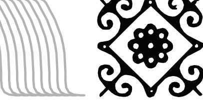
المبحث الأول: اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الجمهور.

المبحث الثاني: اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الحنفية.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين.

---

(١) المرجع السابق.

المبحث الأول

اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الجمهور

قسم الجمهور المرجحات الموجودة في القياس إلى ستة أقسام سأتناولها في ستة مطالب[1]:

المطلب الأول: المرجحات باعتبار الأصل.

المطلب الثاني: المرجحات باعتبار حكم الأصل.

المطلب الثالث: المرجحات باعتبار العلة.

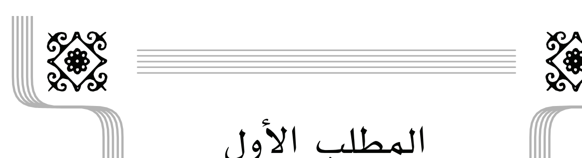
المطلب الرابع: المرجحات باعتبار طرق إثبات العلة.

المطلب الخامس: المرجحات باعتبار الفرع.

المطلب السادس: المرجحات باعتبار الأمور الخارجية.

---

(١) وهناك من الأصوليين من فصل في بعض هذه المرجحات كالزركشي وغيره، ولكن مردها إلى هذه الأقسام، «البحر المحيط» (١٨٦/٦) وما بعدها.



المطلب الأول

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار الأصل

الأصل هو المقيس عليه المنصوص على حكمه؛ كالخمر مثلاً في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار في كل.

ويترجح أحد القياسين على الآخر باعتبار الأصل بوجوه، أهمها:

الوجه الأول

كون الأصل المقيس عليه أصلاً في أحد القياسين وفرعاً في الآخر المقابل

فإذا تعارض قياسان، وكان الأصل في أحدهما، أصلاً في ذاته، وفي الآخر فرعاً لأصل آخر، فإنه يقدم القياس الذي كان الأصل فيه أصلاً في ذاته على القياس الآخر الذي كان الأصل فيه فرعاً لقياس آخر، وذلك لأن القياس الأول متفق عليه ومختلف فيه في القياس الثاني[1].

مثاله: قياس الأرز على البر بجامع الطعم أو الكيل، وهذا هو القياس الأول.

وقال آخر: قياس الأرز على الذرة بجامع الاقتيات والادخار، وهذا هو القياس الثاني.

(١) «تيسير الوصول إلى قواعد الأصول» (٦٨٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٢٩٣/٣).

فيترجح القياس الأول على القياس الثاني؛ لأن أصله منصوص عليه وهو البر، فيكون تحريم الربا في البر متفقاً عليه، بخلاف تحريمه في الذرة، فقد خالف فيه الظاهرية القائلون بالاقتصار على الأصناف المنصوص عليها[1].

○ **وجه الترجيح:**

١ ـ إن القاعدة الأصولية في الترجيح تقديم المتفق عليه على المختلف فيه بقوة الظن به.

٢ ـ إن قوة الأصل تؤكد قوة العلة.

٣ ـ إن القول بجعل الفرع أصلاً للقياس ضعيف حتى عند من جوَّز القياس عليه، وهم المالكية وبعض الحنابلة، وأن الأصح منع القياس عليه كما هو رأي جمهور الأصوليين[2].

قال الغزالي: «والأظهر منع القياس عليه»[3].

الوجه الثاني

قيام دليل خاص على تعليل الأصل وجواز القياس عليه في أحد القياسين، وعدم ذلك في القياس المقابل

فإذا تعارض قياسان، وكان أحدهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليل الأصل، وجواز القياس عليه، فإنه يترجح على قياس

---

(١) «المستصفى» (١٨٠/٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣٩٣/٣).

(٢) المحصول (٤٢٢/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤٢٥/٤).

(٣) «المستصفى» (١٨٠/٤).

آخر لم يكن فيه ذلك[1]، وذلك لما في القياس الأول من الأمن عن غائلة التعبد والقصور على الأصل، ولبعده عن الخلاف.

وهذا الوجه ذكره الآمدي والهندي وغيرهما، ولم يذكرا له مثالاً، والذي يظهر أن قيام الدليل على تعليل الأصل وجواز القياس عليه يُبْعد أي احتمال عن كون ذلك الحكم تعبدياً أو قاصراً على أصله، ومن ثم فإنه يقدم على ما لا يكون كذلك.

الوجه الثالث

كون الأصل في أحد القياسين جارياً على سنن القياس وعدم ذلك في القياس المقابل[2]

والمراد بكونه جارياً على سنن القياس أن يكون أصل أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر فيرجح ما هو من جنسه؛ لأنه على سننه.

فإذا تعارض قياسان، وكان الأصل في أحدهما جارياً على سنن القياس؛ أي: على وفق القياس بمعناه العام ومقتضى القواعد الكلية بخلاف القياس الآخر، فما لم يعدل به عن سنن القياس يترجح عن المعدول عن سننه.

مثاله: قياس ما دون أرش الموضحة[3] على الموضحة،

---

(١) «الإحكام للآمدي» (٣١١/٤)، و«نهاية الوصول» (٣٧٧٧/٨).

(٢) «تيسير الوصول» (٦٨٣/٢).

(٣) هي ما شق الجلد وكشف عن العظم، والأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

فيتحمله العاقلة عند الشافعية، وقياسه على غرامات الأموال عند الحنفية فلا يتحمله العاقلة، بل القاتل نفسه.

فيترجح القياس الأول على الثاني، لاشتراك الأصل والفرع في كون كل منهما جناية على البدن، بخلاف القياس الثاني، فإن الأصل فيه جناية على الأموال[١].

❍ **وجه الترجيح:**

١ ـ إن كون الأصل جارياً على سنن القياس شرط من شروط صحة القياس، ففقد القياس لهذا الشرط يجعله ضعيفاً أو غير مقبول بالكلية.

٢ ـ إنه أقرب إلى المعقول، إذ إن قياس جناية البدن على مثله أقرب وأولى من قياسه على الأموال التي ليست من جنسه.

٣ ـ إن إثبات القياس عليه إثبات للقياس مع منافيه، وهذا معنى قول الفقهاء: (الخارج عن القياس لا يقاس عليه)[٢].

الوجه الرابع

كون دليل الأصل نصاً في أحد القياسين وإجماعاً في الآخر

فإذا تعارض قياسان وكان دليل حكم الأصل في أحدهما نصاً، وفي الآخر إجماعاً، فقد اختلف الأصوليون في الأرجح منهما على **قولين:**

---

(١) «تشنيف المسامع» (٥٣٩/٦ ـ ٥٤٠).

(٢) «إرشاد الفحول» (٨٦٨/٢).

القول الأول: يرجح النص على الإجماع وهو لبعض الأصوليين.

ومستندهم: أن الإجماع ثبت بالنص، وهو فرع من الأصل، والأصل مقدم على فرعه.

قال الرازي: «وهذا مشكل؛ لأنا حيث أثبتنا الإجماع إنما أثبتنا بالدلائل اللفظية، والفرع كيف يكون أقوى حالاً من الأصل»[1].

القول الثاني: يرجح الإجماع على النص، وهو لجمهور الأصوليين.

واشترطوا لذلك: تساوي النص والإجماع في القطع متناً ودلالة، وكذلك إذا كان أحدهما ظنياً والآخر إجماعاً ظنياً، رجح ما كان دليله الإجماع.

ومستندهم: قبول النص النسخ والتخصيص.

جاء في طلعة الشمس: «فقدم القياس الثابتة علَّته بالنص على ما كانت علته ثابتة بالإجماع، وقيل: يرجح ما ثبت علته بالإجماع على ما ثبت علته بالنص؛ لأن الإجماع مأمون النسخ بخلاف النص»[2].

أما إذا كان دليل كل من القياسين ظنياً، فيرجح ما كان دليله أقوى من الآخر.

---

(١) «المحصول» (٢/٤٢٢).

(٢) «شرح طلعة الشمس» (٢/٢١٠).

قال الهندي: «هذا صحيح؛ أي: إذا كان أحدهما نصاً ظنياً والآخر إجماعاً، رجح ما كان دليله الإجماع، ولكن بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد، فما يكون إفادته للظن أكثر فهو أولى»[1].

وأرى أن الراجح تقديم النص إذا كان قطعياً على الإجماع مطلقاً، قطعياً كان أو ظنياً لما يأتي:

أ ـ إن القول بأن الإجماع يقدم لكونه غير قابل للنسخ، معارض بكون النص القطعي المحكم غير قابل للنسخ أيضاً.

ب ـ إنه في حالة كون كل من النص والإجماع ظنيين ـ كما هو شأن المتعارضين عند الجمهور ـ فتقديم النص أولى؛ لأنه نقل عن الشارع، والإجماع نقل عن غيره، فصار أشرف منه[2].

ج ـ إن الإجماع وإن لم يقبل النسخ والتخصيص، لكن قد تضعف دلالته بالنسبة للدلالة القطعية، فكان النص أولى.

وجدير بالذكر: أن هذا إنما يحدث في حالة معارضة النص الصريح للإجماع، أما إذا عارض الإجماع نص غير ظاهر كالإيماء مثلاً، فإن الثابت بالإجماع مقدم على الثابت بالإيماء، لكون الإيماء أخذ من إشارة الدليل، والإجماع صريح في ذلك[3].

---

(١) «نهاية الوصول» (٣٧٧٦/٨)، و«التحبير» للمرداوي (٤٢٢٩/٨).

(٢) «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٢٨٥/٢).

(٣) «البحر المحيط» (١٩٠/٦)، و«التقرير والتحبير» (٢٩٠/٣).

الوجه الخامس

كون العلة في أحد القياسين لا تعود على أصلها بالإبطال

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما تعود على أصلها بالإبطال[1]، وفي القياس الآخر لا تعود، فلا شك أن ما لا تعود على أصلها بالإبطال أولى.

مثاله: ما يقوله الحنفية في قوله ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة**»[2].

المعقول من هذا النص إيجاب مالية لإغناء الفقراء، فتجزئ قيمتها.

وقال الجمهور: إن العلة قصد الشارع التشريك بين الأغنياء والفقراء في جنس المال، فهذه العلة تقدم.

○ وجه الترجيح:

أن العلة في قياس الجمهور تقرر أصلها ولا تبطله بخلاف ما ذهب إليه الأحناف؛ لأن علته المالية المستنبطة من النص المذكور عادت إليه بالإبطال[3].

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٧٣١).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم حديث رقم (٦٢٦)، وابن ماجه في باب صدقة الإبل رقم (١٨٠٢). قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٢٩٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٧٣١).

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية محل اعتبار خاصة في الوقت الحاضر.

الوجه السادس

كون أصل أحد القياسين قد نص بالقياس عليه والآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكان أصل إحدى العلتين قد نص بالقياس عليه، وأصل الأخرى لم ينص بالقياس عليه، فما ورد النص بالقياس عليه يكون أولى[1].

مثاله: لما جاءت امرأة من خثعم إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي قد نذرت أن تحج، فماتت ولم تحج، أفحج عنها وينفعها؟ فقال النبي ﷺ: «**لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها**»؟ فقالت: نعم، فقال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[2].

فهنا قاس النبي ﷺ ـ دين الله على دين الآدمي بجامع أن كُلّاً منهما دين لا يسقط بالموت.

والقياس الآخر، قياسه على الصلاة.

فنقيس الحج وهو دين الله على دين الآدميين، ولا نقيسه على الصلاة، وإن كانت العلة واحدة، وهي أنه حق لا يسقط بالموت.

---

(١) «قواطع الأدلة» (٤/٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم أو للموت رقم (١٣٣٤).

وجه الترجيح:

أن أصل أحد القياسين نص بالقياس عليه، وثبوت ذلك عن النبي ﷺ[1].

الوجه السابع

كون الأصل في أحد القياسين فرعه من جنس أصل وفي الآخر ليس كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان الفرع في أحدهما من جنس أصله وفي القياس الآخر ليس كذلك، فما كان فرعه من جنس أصله أولى[2].

مثاله: اختلافهم في ضمان الصائل البهيمي.

قالت المالكية: من أتلف الصائل البهيمي فلا يضمن قياساً على الصائل الآدمي. وقالت الحنفية: من أتلف الصائل البهيمي يضمن قياساً على من أتلف مالاً في مخمصة، والجامع في القياسين الضرورة، فقياس المالكية أرجح.

○ **وجه الترجيح:**

أن الفرع فيه من جنس أصله، وهو قياس صائل على صائل، بخلاف قياس الحنفية، فإن فرعه ليس من جنس أصله[3].

---

(١) «التمهيد» (٢٣٩/٤).

(٢) «رفع النقاب» (٥٥٧/٥ ـ ٥٥٨).

(٣) المرجع السابق.

الوجه الثامن

كون الأصل في أحد القياسين معللاً بالاتفاق، وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان الأصل في أحدهما معللاً بالاتفاق، فإنه يترجح على القياس المقابل له، المختلف في كونه معللاً[1].

مثاله: ما لو قيل: ينبغي إزالة النجاسة من المكان قياساً على إزالتها عن بدن الإنسان.

وقول الآخر: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياساً على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

فالأصل في القياس الأول وهو إزالتها عن البدن مجمع على تعليله بأنه ينبغي إزالة الأقذار عن البدن والنظافة من ذلك.

والأصل في القياس الثاني، وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب مختلف في تعليله، بناء على الخلاف في كون لعاب الكلب طاهراً، وغسل الإناء من ولوغه تعبدي، وليس معللاً أصلاً عند بعض العلماء، وكون لعابه نجساً فيغسل من ولوغه فيه، فإنه يترجح القياس الأول[2].

○ **وجه الترجيح:**

أ ـ إن الأول أصبح أقوى بالاتفاق على كون أصله معللاً فالمتفق عليه يترجح على المختلف فيه.

---

(١) «المستصفى» (٤/١٨٠).

(٢) «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص٥٢٧).

ب ـ بُعد الأول عن احتمال التعبد والقصور فيه، بخلاف الثاني، فإنه بالاختلاف فيه يصبح عرضة لاحتمالات التعبد والقصور.

ج ـ إن المتفق على تعليل أصله أقرب إلى العقول في كونه معلوماً، وأبعد من الالتباس من المختلف عليه في التعليل[1].

الوجه التاسع

كون أحد القياسين لا يعود على أصله بالتخصيص وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما يعود على أصله بالتخصيص، والآخر ليس كذلك، فما لا يعود على أصله بالتخصيص أولى.

مثاله: اختلافهم في التيمم بالجص والنورة.

قال مالك: يتيمم به؛ لأنه نوع من الصعيد.

وقال الشافعي: لا يتيمم به؛ لأنه ليس بالتراب.

فقياس المالكية أرجح؛ لأنه لا يعود على أصله بالتخصيص.

○ **وجه الترجيح**:

أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ
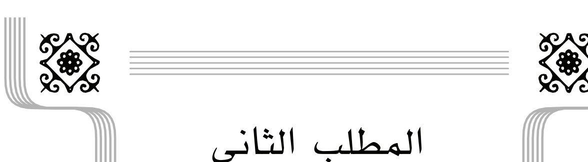
---

(1) «المستصفى» (٤/١٨٠).

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

قالوا ـ أي: المالكية ـ: والتيمم يعم جميع أنواع الأرض، بخلاف قياس الشافعية فإنه يقتضي تخصيص الصعيد بنوع منه، وما لا يعود على أصله بالتخصيص أولى[١]. والله أعلم.



(١) «رفع النقاب» (٥٥٣/٥).



المطلب الثاني

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار حكم الأصل

حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالنص أو الإجماع؛ كالحرمة في الخمر مثلاً.

ويترجح أحد القياسين على الآخر باعتبار حكم الأصل بوجوه، وهذا أهمها:

الوجه الأول

كون حكم الأصل في أحد القياسين قطعياً وظنياً في القياس الآخر

فإذا تعارض قياسان وكان حكم الأصل في أحدهما قطعياً، وفي الآخر ظنياً، فإن يترجح القياس الذي حكمه قطعي على ما كان حكم أصله ظنياً[(١)].

مثاله: اختلافهم في لعان الأخرس.

فقال بعضهم: لعان الأخرس كلعان الناطق، فإنه يصح منه قياساً على يمينه، فكما تصح منه اليمين يصح منه اللعان.

وقال البعض الآخر: بعدم صحة لعان الأخرس قياساً على الشهادة، فهي لا تصح منه عند جمهور الفقهاء، وذلك لاشتراطهم

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٣٦٦/٤)، و«التحبير» للمرداوي (٤٢٢٨/٨).

لفظ (أشهد)، ومعلوم أن الأخرس لا ينطق بها[1]، فيترجح القياس الأول على الثاني.

○ **وجه الترجيح:**

أن ما كان حكم أصله قطعياً لا يتطرق إليه الخلل بخلاف الظني، فإنه يتطرق إليه الخلل، لكونه يحتمل خلافه[2]، فحكم الأصل في القياس الأول وهو صحة اليمين من الأخرس مجمع عليه، والإجماع قطعي، وحكم الأصل في القياس الثاني وهو صحة شهادته مختلف فيه، فيكون ظنياً، والقطعي يترجح على الظني.

الوجه الثاني

كون ثبوت الحكم في أصل أحد القياسين أقوى من الآخر

فإذا تعارض قياسان وكان ثبوت الحكم في أحد القياسين أقوى من الآخر والظن به أغلب، فإنه يترجح على القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أضعف[3].

مثاله: اختلافهم في الوضوء من مس الذكر.

---

(١) ذكر ابن قدامة أن في شهادة الأخرس قولين: الأول: إنه لا تجوز شهادته بحال. نصَّ عليه الإمام أحمد وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولا يحصل اليقين بالإشارة. والثاني: أن شهادته تقبل إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه وظهاره ونكاحه. فكذلك في شهادته، واختار هذا القول مالك والشافعي وابن منذر. «المغني» (١٤/١٨٠).

(٢) «التحبير» للمرداوي (٨/٤٢٢٨).

(٣) «المستصفى» (٤/١٨٠)، و«رفع النقاب» (٥/٥٧٦).

قال المالكية: هذا عضو ملتذ بمباشرته، فيجب به الوضوء قياساً على القبلة في الفم[١].

وقال الحنفية: هذا عضو من أعضاء الجسد فلا يجب به الوضوء قياساً على الركبتين[٢]، فيرجح القياس الأول على قياس الحنفية.

○ وجه الترجيح:

أن القياس المالكي رواه جماعة كثيرة، بخلاف قياس الحنفية فلم يروه إلا طلق بن علي[٣] فما رواه الجماعة أولى وأغلب على الظن مما رواه الواحد كما أن الغالب على الظن أقرب إلى القطع فيكون أولى[٤].

الوجه الثالث

كون حكم الأصل في أحد القياسين ثابتاً بالإجماع وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان حكم الأصل في أحدهما ثابتاً بالإجماع، وفي الآخر ثابتاً بطريق آخر دون الإجماع، فما كان حكم أصله ثابتاً بالإجماع أولى.

---

(١) «المعونة» (١/٤٧).

(٢) «البناية» (١/٢٤٢)، و«الحاوي» (١/١٩٠).

(٣) والحديث رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٨٥)، ولفظه عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال يا نبي الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا؟ فقال: «**وهل هو إلا بضعة منك**» أو قال: «**بضعة منه**»».

(٤) «رفع النقاب» (٥/٥٧٦)، و«تشنيف المسامع» (٦/٥٣٩).

مثاله: اختلافهم في تحديد أقل الصداق.

قال مالك: محدد بربع دينار، فيقول في نظم قياسه: هذا عضو لا يستباح إلا بمال، فيقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم قياساً على السرقة.

وقال الشافعي وغيره: لا حد له، فيقول في نظم قياسه: هذا عقد معاوضة فلا يقدر بل يجوز بما يقع به التراضي قياساً على البيع.

فيرجح قياس الشافعي على القياس الأول.

❍ **وجه الترجيح**:

أن الأصل في القياس الثاني وهو البيع ثبوت حكمه بالإجماع[1].

الوجه الرابع

كون حكم الأصل في أحد القياسين ثابتاً بالتواتر وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان ثبوت حكم الأصل في أحدهما بالتواتر، وفي الآخر ما دون التواتر، فما كان حكم أصله ثابتاً بالتواتر أولى[2].

مثاله: اختلافهم في الحيوان البحري الذي يعيش في البر، هل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «المستصفى» (١٧٩/٤)، و«رفع النقاب» (٥٧٧/٥).

حكمه حكم الحيوان البحري كالحوت، فلا يتنجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه، أو حكمه حكم الحيوان البري كالشاة الميتة، فيتنجس في نفسه، وينجس ما مات فيه.

قال مالك في نظم القياس: هذا حيوان بحري، فلا يتنجس بالموت كالسمكة الميتة.

ويقول الآخر: هذا حيوان بري ذو نفس سائلة، فيتنجس بالموت كالشاة الميتة، فيرجح القياس الثاني.

○ وجه الترجيح:

أن القياس الثاني ثبت الحكم في أصله بالتواتر وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وأما القياس الأول، فإنما ثبت الحكم في أصله بالآحاد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(١)]، وما كان ثابتاً بالتواتر أولى[(٢)].

الوجه الخامس

كون حكم الأصل في أحد القياسين متفقاً على تعليله وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما اتفق المجتهدون على تعليله بخلاف الآخر، فإنه يترجح القياس المتفق على تعليله وإن كان ظنياً

---

(١) ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٤٠٠).
(٢) «رفع النقاب» (٥/٥٧٧ ـ ٥٧٨).

على القياس الذي لم يتفق على تعليل حكم أصله وإن كان قطعياً؛ لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعقل العلة في الأصل، وتحقق وجودها في الفرع، واحتمال معرفة ذلك فيما هو متفق عليه أغلب، واحتمال الخلل بالنظر إلى الحكم الظني وإن كان قائماً ومأموناً في جانب الحكم القطعي، إلا أن احتمال القطع فيما لم يتفق على تعليله لعدم الاطلاع على ما هو المقصود من حكم الأصل أغلب من انقطاع القياس لخلل ملتحق بالظاهر الدال على حكم الأصل مع ظهور دليله، وعدم الاطلاع عليه بعد البحث التام فيه[(١)].

الوجه السادس

كون حكم الأصل في أحد القياسين باقياً اتفاقاً مع الاختلاف في كونه منسوخاً في القياس المقابل

فإذا تعارض قياسان وكان حكم الأصل في أحدهما متفقاً على بقاء حكمه، وعدم نسخه، وفي الآخر اختلف في نسخه، فما كان متفقاً على بقائه وعدم نسخه أولى[(٢)].

مثاله: اختلافهم في الإيلاج في الدبر بغير إنزال.

قال الحنفي: إيلاج في أحد السبيلين بغير إنزال لا تبطل به طهارة الغسل قياساً على ما إذا أولج في الطريق الآخر ولم ينزل.

---

(١) «الإحكام للآمدي» (٤/٣٦٨).

(٢) بيان المختصر (٣/٣٩٨ ـ ٣٩٩).

وقال الشافعي: إيلاج مظنة لخروج المني، فيبطل به الغسل قياساً على الطهر الآخر بالنوم مضطجعاً إذا لم يخرج منه شيء، فيرجح القياس الثاني.

○ **وجه الترجيح:**

أن حكم الأصل في القياس الثاني وهو لزوم الطهارة بالنوم مضطجعاً إذا لم يخرج منه شيء متفق عليه وأبعد من الخلل من القياس الأول، فإن حكم الأصل فيه، وهو إيلاج القبل في القبل بغير إنزال مختلف في نسخه، ولا شك أن المتفق عليه أقوى من المختلف فيه، كما أن المتفق عليه أقرب إلى الوصول بالمقصود من المختلف فيه، فإنه عرضة لتطرق الخلل إليه[1].

الوجه السابع

كون دليل حكم الأصل في أحد القياسين منطوقاً ومفهوماً في القياس الآخر

فإذا تعارض قياسان وكان دليل حكم الأصل في أحدهما منطوقاً، ومفهوماً في الآخر، فإنه يرجح ما كان دليل حكم أصله من المنطوق على الآخر، وذلك لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم[2].

---

(١) «البناية» (٢٧٧/١)، و«الحاوي» (٢١٦/١)، و«المعونة» (٥٠/١)، و«بيان المختصر» (٣٩٩/٣).

(٢) «تشنيف المسامع» (٥٣٩/٦).

﴿ الوجه الثامن ﴾

كون حكم الأصل في أحد القياسين مغيراً للنفي الأصلي ومقرراً في القياس المقابل

ذكر الإمام الغزالي أن القياسين إذا تعارضا وكان حكم الأصل في أحدهما مغيراً للنفي الأصلي، وفي الآخر مقرراً حكماً جديداً، فإنه يرجح المغير؛ لأنه حكم شرعي وأصل سمعي، والآخر نفي للحكم على الحقيقة[1].

﴿ الوجه التاسع ﴾

كون حكم الأصل في أحد القياسين يقتضي الحظر وفي الآخر الإباحة

فإذا تعارض قياسان، وكان الحكم في أحدهما يقتضي الحظر وفي الآخر يقتضي الإباحة.

ومثال ذلك: قياس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان فلا يفارقه في النجاسة، فهو نجس، وقياس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلاً منهما يجوز أن يؤخذ من الحيوان، وينتفع به في حالة الحياة، فكذا بعد الموت.

فقد اختلف الأصوليون في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة أقوال:

---

(١) «المستصفى» (١٨١/٤).

ـ **القول الأول**: يرجح القياس المشتمل على الحظر (التحريم) وبه قال الكرخي من الحنفية والصحيح عند الشافعية. ذكره الآمدي ونقله عن الأكثرين، وقال ابن السمعاني وهو الأصح[1]، ومن أدلتهم على ذلك ما يأتي:

أ ـ إن التعارض إذا حصل اشتبه الحكم على المجتهد، ومتى اشتبه المباح بالمحظور، غلب الحظر كزكاة المجوسي والمسلم إذا اختلطا، وكذلك الأمة المشتركة بين رجلين لا يحل لواحد منهما وطؤها، وكذلك إذا اختلطت أخته بأجنبيات، ففي كل هذا يقدم الحظر على الإباحة.

ب ـ إن تغليب الحظر أحوط؛ لأن ارتكاب المحظور فيه إثم، وترك المباح لا إثم فيه.

ج ـ إن الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها[2].

ـ **القول الثاني**: يرجح القياس المشتمل على الإباحة، وهو أحد الوجهين اللذين ذكرهما أبو إسحاق الشيرازي[3].

ودليل هذا القول أن المبيح قد تقوى بالأصل، وهو الإباحة الأصلية المستلزمة لنفي المحرم، فلذلك يرجح المبيح على المحرم.

---

(١) «القواطع» (٢/٢٣٧)، والمحصول (٢/٤٢٣)، و«الإحكام» (٤/٣٥١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «شرح اللمع» (٢/٩٦٠) فقرة (١١٠٦).

وأجيب عنه: بأن قولكم: أن المبيح قد تقوى بالإباحة الأصلية، قد عارضه بأن العمل بالمحرم أحوط، فيكون أولى.

القول الثالث: إنهما سواء ولا مرجح لأحد القياسين على الآخر، وبه قال بعض الشافعية[1] وأبو هاشم من المعتزلة[2].

ودليل هذا القول: أنهما حكمان شرعيان، فيستويان، فتحريم المباح كإباحة المحظور، فلم يكن أحدهما أولى من الآخر.

وأجيب عن هذا: سلمنا بأنهما حكمان شرعيان إلا أن أحدهما يأثم بفعله، والآخر لا يأثم بتركه، فكان اجتناب الإثم أحوط وأولى[3].

○ الترجيح:

أرى أن الراجح من خلال النظر في أدلة كل قول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تقديم القياس المقتضي للحظر على المقتضي للإباحة لقوة أدلته، ومناقشته لما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، ولأن الغرض من ترك المحرم هو دفع المفسدة، وهذا غير متحقق في المباح، حتى ولو قدر أنه جالب للمصلحة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولهذا كان اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بجلب المصالح.

يؤيد هذا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما اجتمع الحلال**

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٣٥١/٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٦٨٠/٤).

(٢) «المعتمد» (٨٤٨/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٦٨٠/٤).

(٣) «التمهيد» (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩).

والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»[1] فهو صريح في تقديم الحرام على الحلال، والمباح نوع منه.

وبناء على هذا الترجيح: ففي المثال السابق الذي ذُكِر في بداية هذا الوجه، فإنه يرجح قياس الشافعية المستلزم لتحريم شعر الميتة لنجاستها على قياس الحنفية المقتضي للطهارة، وذلك ترجيحاً لجانب الحظر على جانب الإباحة. والله أعلم.

ومن هذا الوجه: إذا تعارض قياسان وكان الحكم في أحدهما يقتضي الحرمة، وفي الآخر يقتضي الوجوب، فإنه بناء على الترجيح السابق يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الوجوب[2]، إذ إن مقتضى الحظر ترك الفعل، ومقتضى الوجوب الفعل من حيث الوضع، وتساوي ترك الواجب وفعل المحرم من حيث الطبع، فإن الترك يكون أسهل وأيسر من الفعل، لتضمن الفعل حركة ومشقة، وما لا يستدعي حركة ومشقة أدعى إلى النفس بالقبول، ولأن ما يفيد الخطر هو النهي، وما يفيد الوجوب هو الأمر، وإذا تعارض النهي والأمر، فإنه يقدم النهي دفعاً لما فيه من المفسدة، وقد تقدم أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما أنه اهتمام وعناية العلماء[3].

---

(١) قال الحافظ العراقي عن هذا الحديث: لم أجد له أصلاً، ونقل ابن السبكي عن البيهقي أنه قال: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع. «كشف الخفاء» (٢/٢٣٦ رقم٢١٨٦).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٨١).

(٣) «الإحكام» للآمدي (٤/٣٥٢).

الوجه العاشر

كون الحكم في أحد القياسين يقتضي وجها أزيد من الآخر فيقدم المفيد للوجوب على ما سواه من الندب والإباحة ويقدم الندب على الإباحة وهكذا

فإذا تعارض قياسان متساويان من جميع الوجوه، إلا أن الحكم في أحدهما يفيد الوجوب وفي الآخر يفيد ندبه أو إباحته، فإنه يرجح ما يفيد الوجوب على غيره من الندب والإباحة، وذلك لأن ترك الواجب يستوجب العقاب بخلاف غيره، كما أنه يقدم الندب على الإباحة؛ لأن في الندب زيادة فائدة وهي الثواب على الفعل، وما كان أكثر فائدة فهو أولى، حتى قالوا: ما أوجب الجلد والتغريب أولى مما لا يوجب إلا الجلد فقط[١].

مثال ذلك: اختلف فقهاء الشافعية فيمن نزلت لحيته من حد الوجه أيجب غسله في الوضوء أم لا؟ على قولين:

ـ **أحدهما**: وجوب غسله؛ لأنه شعر نابت على ظهر بشرة الوجه فيجب غسله قياساً على شعر الخد.

ـ **ثانيهما**: عدم وجوب غسله؛ لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلا يجب غسله كالذؤابة المجاوزة لحد الرأس، حيث لا يستحب مسحه.

ففي هذا المثال تعارض قياسان، ويرجح القياس الموجب للغسل لأن مقتضاه الوجوب، وهو أولى بالمصير إليه من الإباحة،

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢/٢٣٨)، و«المستصفى» (٤/١٩٠).

للاحتياط، ولأن الخد واللحية عضو واحد، فقياس الشيء على نفسه أولى، ولاتحاد الحكم في المقيس والمقيس عليه وهو وجوب الغسل، بخلاف ذلك في القياس الثاني حيث يتغاير فيه الحكمان، إذ هو استحباب المسح في المقيس عليه، والوجوب في المقيس، كما أن المقيس غسل، والمقيس عليه مسح فافترقا[1].

مثال آخر: وهو أن الفقهاء قد اتفقوا على أن التفريق القليل في غسل ومسح أعضاء الوضوء لا يضر، إلا أن للشافعي قولين مختلفين إذا كان التفريق كثيراً، ففي قوله القديم: لا يجوز التفريق الكثير؛ لأنه عبادة يبطلها الحدث كالصلاة، فيبطلها التفريق قياساً على الصلاة نفسها. وفي القول الجديد: أن ذلك جائز؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلا يبطلها التفريق الكثير قياساً على الزكاة.

ويرجح القياس الأول بأنه مفيد لوجوب الموالاة، وأما الثاني فيفيد استحبابها، والمفيد للوجوب أولى بالمراعاة والاعتبار من الاستحباب وغيره.

وأيضاً فإن الأول يرجح بكونه مفيداً لبطلان الوضوء بلا موالاة بخلاف الثاني، والمصير إلى الأول أولى للاحتياط في أمر العبادة، وبأن الوضوء أقرب إلى الصلاة من الزكاة لأن كلاً منهما عبادة بدنية، أما الزكاة فعبادة مالية فافترقا، فكان الأولى أولى[2].

---

(١) «الحاوي» للماوردي(١/١٠٩)، و«روضة الطالبين» (١/٥٢)، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٢/٣٨٨).

(٢) «الحاوي» (١/١٣٦)، و«روضة الطالبين» (١/٤٩)، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٢/٣٨٨).

الوجه الحادي عشر

كون الحكم في أحد القياسين يسقط الحد وفي الآخر يثبته

فإذا تعارض قياسان، وكان أحدهما يثبت الحد والآخر يؤدي إلى إسقاط الحد، فأيهما يرجح عند التعارض؟

مثاله: حد قاطع الطريق: يجب إقامة حد قاطع الطريق كسائر الحدود؛ لأنه حد وجب بمعصيته، فوجب على المباشر دون الردء والعون، وقياس المخالف بأنه حكم يتعلق بالمحاربة كالغنيمة فاستوى فيه الردء والمباشر[١].

ففي مثل هذا اختلف العلماء على أقوال:

ـ **القول الأول**: ترجيح القياس الذي يقتضي إسقاط الحد على ما يثبته، وبه قال جماعة من الشافعية وبعض المعتزلة[٢]، ونقله ابن النجار عن الأكثرين[٣]، واستدلوا بما يأتي:

أ ـ قوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٤] وقوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود ما استطعتم**»[٥].

---

(١) «هامش التبصرة» (٤٨٥).

(٢) «شرح اللمع» (ص٩٦٢ ـ ٩٦٣)، و«المستصفى» (١٩٢/٤)، و«المعتمد» (٨٤٩/٢).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٦٨٩/٤).

(٤) «كشف الخفاء» (٧٣/١ رقم ١٦٦)، قال العجلوني: قال شيخنا الحافظ ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف.

(٥) أخرجه الترمذي بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**ادرءوا الحدود** =

وجه الاستدلال أن الخبر المعارض أقل درجاته أن يكون فيه شبهة: الحدود تدرأ بالشبهات.

وأجيب عن هذا: بأن هذا وارد في الاستيفاء، ولهذا قال ﷺ في الإمام: «**لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[1].

ب ـ إن الأصل في الحد أنه مبني على الإسقاط والدرء[2].

ـ **القول الثاني:** ترجيح القياس الذي يثبت الحد على ما يسقطه، وبه قال بعض الأصوليين واستدلوا: بأن الدليل المثبت فيه زيادة علم لا توجد مثلها في الآخر كما في الجرح والتعديل، فإنهما إذا تعارضا يقدم الجرح على التعديل[3].

ـ **القول الثالث:** إنهما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر، وبه قال جماعة من الأصوليين منهم: الشيرازي والغزالي والموفق ابن قدامة وغيرهم[4].

واستدلوا: بأن الشبهة لا تؤثر في إثبات الحد في الشرع،

= **عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»، باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٥). وقال أبو عيسى: وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أنهم قالوا مثل ذلك.

(١) «شرح اللمع» (ص٩٦٣).

(٢) «البحر المحيط» (١٩٢/٦).

(٣) «المستصفى» (١٧٦/٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٦٨٩/٤).

(٤) «شرح اللمع» (٩٦٢/٢) فقرة (١١٠٨)، و«التبصرة» (ص٤٨٥)، و«المستصفى» (١٧٦/٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٦٩٠/٤).

بدليل أنه يثبت بخبر الواحد والقياس، مع وجود الشبهة فيهما، فهما دليلان متساويان كسائر الأدلة وسائر الأحكام، ولأنه لو تعارضت بينتان في إثبات الحد أو نفيه سقطتا، فكذلك إذا تعارض دليلان[1].

وأجيب عن هذا: بأن هناك فرقاً بين المسألتين، فإن البينتين إحداهما توجب الاستيفاء والأخرى توجب الإسقاط، فجعل ذلك شبهة فسقطتا، وههنا دل أحد الدليلين على أنه شرع، والآخر يدل على أنه ليس بشرع، والشبهة لا تؤثر في ذلك، فلم يكن لأحدهما فضل على الآخر، إذ في الاستيفاء لا تقبل شهادة واحد، وفي إثبات الحدود يقبل خبر الواحد والقياس فافترقا[2].

○ الترجيح:

وأرى أن القول الأول الذي يرى ترجيح ما يقتضي إسقاط الحد على ما يثبته أولى، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الاحتياط في الدين يقتضي إسقاط الحد حتى لا يؤاخذ أحد بالشبهة.

يؤيده قول الإمام الآمدي: «ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها»[3].

وبناء على هذا الترجيح: ففي المثال السابق الذي ذكرته في أول الوجه، بأنه حكم يتعلق بقاطع الطريق، فيسقط الحد عن غير

---

(١) «شرح اللمع» (ص٩٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الإحكام» للآمدي (٤/٣٥٦).

المباشر ويكون أولى من القول بثبوته حتى لا يؤاخذ أحد بالشبهة. والله أعلم.

الوجه الثاني عشر

كون الحكم في أحد القياسين يثبت العتق وفي الآخر ينفيه

فإذا تعارض قياسان وكان الحكم في أحدهما يثبت العتق، وفي الآخر ينفيه فأيهما يرجح عند التعارض؟

مثاله: يصح عتاق الحربي لعبده؛ لأن من صح عتق عبده المسلم صح منه العتق مطلقاً، وقياس غيره عدم صحة عتق الحربي؛ لأن ملكه غير مستقر إذ إنه معرض لنقضه[1].

ففي مثل هذا اختلف العلماء على أقوال:

ـ **القول الأول**: ترجيح ما يقتضي العتق على ما ينفيه، وبه قال بعض الشافعية والمتكلمين، والإمام الكرخي من الحنفية[2].

واستدلوا بما يأتي:

أ ـ إن الشارع يتشوف إلى العتق لا إلى الرق، فيقدم ما يتشوف إليه الشارع.

ب ـ إن الأصل زوال قيد ملك اليمين، وهو أصل، فيكون القياس الموافق لهذا الأصل أولى.

---

(١) «هامش التبصرة» (ص٤٨٧).

(٢) «قواطع الأدلة» (٢/٢٣٧)، و«المستصفى» (٤/١٧٦)، و«التعارض بين الأدلة الشرعية» (٢/٣٩٣).

ج ـ إن العتق مبناه على القوة، بدليل أنه يسري إلى غيره، وأنه إذا انعقد لا يلحقه الفسخ[1].

ـ **القول الثاني**: ترجيح ما يقتضي الرق، وإليه مال الآمدي[2]، وقال ابن السبكي: وهو الصحيح عندي[3].

واستدلوا: بأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة ملك اليمين، والدليل المقتضي لصحة ذلك مقدم على الدليل النافي له[4].

ـ **القول الثالث**: إنهما سواء، فلا رجحان لأحدهما على الآخر، وبه قال بعض الحنابلة وهو ما نقل عن الشافعي والقاضي عبد الجبار، وإليه ذهب الشيرازي[5].

واستدلوا: بأنهما متساويان لا مزية لأحدهما على الآخر من حيث المشروعية، فالتعارض فيهما كالتعارض في غيرهما، فلا بد من مرجح آخر يقوي أحدهما على الآخر[6].

○ **الترجيح**:

أرى أن القول الأول الذي يقتضي ترجيح ما يقتضي العتق أولى بالقبول لقوة ما استدلوا به، كما أنه يتفق مع مقاصد الشريعة

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) «الإحكام» (٣٥٧/٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٧٣٥/٤).

(٣) «الإبهاج» (٢٣٦/٣).

(٤) المراجع السابقة في هامش (٤، ٥)

(٥) «قواطع الأدلة» (٢٣٧/٢)، «البحر المحيط» (١٩٢/٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٧٣٤/٤)، و«شرح اللمع» (٩٦٣/٢ فقرة ١١٠٩).

(٦) المراجع السابقة.

وأهداف الإسلام، حيث إن الشارع يرغب في العتق ولا يرغب في الرق فالأصل حمل الدليل على ما يوافق ذلك.

وبناء على هذا الترجيح: ففي المثال السابق الذي ذكرته في أول الوجه يصح عتق الحربي لعبده، ويكون أولى من القول بغير ذلك لاتفاقه مع مقاصد الشارع.

الوجه الثالث عشر

كون حكم الأصل في أحد القياسين مكشوفاً أي: معيَّناً، ومجهولاً في الآخر

فإذا تعارض قياسان، وكان دليل الحكم في أحدهما مكشوفاً معيناً، وفي الآخر أجمعوا على أنه ثابت بدليل مجهول، فإنه يرجح الأول؛ لأنه بكونه مكشوفاً يمكن معرفة رتبته وتقديمه على غيره، وهذا بخلاف القياس الثاني، فإنه لا يُدرَى ما رتبته بين الأدلة، وما وجه معارضته لغيره منها، ومساواته له من عدمه[1].

وهذا الوجه ذكره الإمام الغزالي، وهو مفيد في الترجيحات القياسية، بل يمكن أن يكون ضابطاً فيها، حيث إن بعض الأدلة التي يستدل بها لا يكشف فيها غالباً عن درجة الحديث الذي يستدل به حتى إذا فحص يكون ضعيفاً أو باطلاً.

هذا ويأخذ حكم العتق فيما تقدم، الطلاق سواء بسواء، فلا فرق. والله أعلم.

---

(١) «المستصفى» (١٨٠/٤ ـ ١٨١).

المطلب الثالث

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار العلة

قال ابن السمعاني: تعارض العلتين ضربان:

الأول: أن يتعارضا في حق مجتهدين، فلا يوجب التعارض فسادهما؛ لأن كل واحد يأخذ بما أدى إليه اجتهاده.

الثاني: تعارضهما في حق مجتهد واحد، فيوجب التعارض فسادهما إلا أن يوجد ترجيح لإحداهما على الأخرى[(١)].

وبناء على هذا النص أقول: إن العلة ـ كما سبق ـ هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وأحد أركان القياس التي لا يتحقق القياس بدونها، وأهم هذه الأركان، ولذا كان اهتمام الأصوليين بها أكثر، ونظراً لأن ترجيحات العلل كثيرة ومتنوعة، فيكون الخلاف فيها أقوى عن غيرها من بقية الأركان، فيوجد التعارض باعتبار العلة أكثر من غيرها، وتكون طرق الترجيح أوسع، وأوجهه أوفر.

فلا غرابة إذن في أن الأصوليين ذكروا وجوهاً كثيرة في ترجيح قياس على قياس آخر معارض له من حيث اعتبار العلة وعدم اعتبارها، **من أهم هذه الأوجه ما يلي**:

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢/٢٣٥).

الوجه الأول

كون وجود العلة في الأصل في أحد القياسين بدهياً أو ضرورياً وفي الآخر نظرياً

سبق أن ذكرت أن محل الترجيح هو المظنونات، ومع ذلك فإن بعض الأصوليين يتعرضون للعلم بوجود العلة في الأصل في القياسين المتعارضين باعتباره مرجحاً بين العلل المتعارضة، وحاصل ما ذكروه في هذا الشأن هو أن العلة التي علم وجودها مقدمة على ما ظن وجودها، سواء كان العلم بوجودها بدهياً أو ضرورياً أو نظرياً، عقلياً كان أو نقلياً أو مركباً منهما، وسواء قلَّت المقدمات أو كثرت.

وهذا ظاهر لا شك فيه، وليس هو من قبيل ما نحن فيه من الترجيحات، وإنما الغرض أن ما علم وجوده بطريق من هذه الطرق، هل يترجح على ما علم وجوده بطريق آخر من هذه الطرق أولا؟.

فمثلاً: ما علم وجوده بطريق البداهة أو الحس هل يترجح على ما علم وجوده بالنظر والاستدلال أولاً؟.

مثال العلة البدهية: العلم بأن سم الأفاعي علة لضرر الحيوان في العادة.

ومثال العلة الحسية: إزالة العنق؛ لأنه يعلم وجوده بالحس وهو علة الموت.

فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يجري الترجيح بين العلتين

المعلومتين، سواء كانت إحداهما معلومة بالبداهة، والأخرى بالنظر والاستدلال، وهذا على مثال النص، فقد سبق أن الترجيح لا يجري بين المعلومات، وذلك لأن المعلوم لا يقبل احتمال النقيض، فلا يقبل التقوية[1].

وقد ذهب أبو الحسين البصري إلى أن العلل المعلومة تقبل الترجيح، وذلك لأن الضروري والبديهي لا يقبل الشك والشبهة، والنظر والاستدلال يقبلهما، فكان البديهي أولى[2].

وقد أجاب الإمام الرازي عن هذا: بأن النظري واجب الحصول عند حصول جميع مقدماته المنتجة له، كما أن البديهي واجب الحصول عند تصور طرفيه، وكما أن النظري يزول عند زوال أحد الأمور التي لا بد منها في حصول جميع مقدماته المنتجة له، فكذلك الضروري يزول عند زوال أحد التصورات التي لا بد منها، فإذن لا فرق في وجوب الجزم عند حصول موجباته بين البابين.

غاية الأمر أن النظري يتوقف على أمور أكثر مما يتوقف عليه الضروري، فلا جرم كان زوال النظري أكثر من زوال البديهي والضروري[3].

والحاصل أن الضابط في الترجيح في ذلك: أن كل ما كان أجلى وأظهر عند العقل، فهو راجح على ما ليس كذلك.

---

(١) «نهاية الوصول» (٣٧٥٢/٨).

(٢) «المعتمد» (١٠٤٦/٢).

(٣) «المحصول» (٤١٥/٢).

وكذا النظريات يترجح بعضها على بعض، فإن كل ما كانت مقدماته أجلى وأقل، فهو راجح على ما ليس كذلك، فإن اختلفا في الجلاء والقلة، فالاعتبار بما يفيد سكون النفس إليه، إذ لا يمكن اعتبار الزيادة، فإنه لا زيادة بعد القطع بعدم احتمال النقيض[1].

الوجه الثاني

كون العلة في أحد القياسين مقطوعاً بها وفي الآخر لم تكن كذلك

وبناء على ما سبق في الوجه الأول فإنه إذا تعارض قياسان، وكان أحدهما مقطوعاً بوجود علَّته في أصله، وفي الآخر لم تكن كذلك، فإنه يرجح القياس الذي يكون مقطوعاً بوجود علته فيه دون الثاني.

وكذلك إذا تعارض قياسان، وكان وجود العلة في أصل أحدهما مظنوناً ظناً أغلب، فإنه يرجح على القياس الآخر، وذلك لأن المقطوع مقدم على المظنون، لبعده عن احتمال تطرق الخلل إليه[2]، وأيضاً فإن ما غلب الظن به يرجح على ما لم يغلب الظن به لأنه أقرب إلى القطع، فيكون أولى[3].

---

(١) «نهاية الوصول» (٣٧٥٣/٨).
(٢) «الإحكام» (٣٧١/٤)، و«بيان المختصر» (٤٠٠/٣).
(٣) المرجعان السابقان.

الوجه الثالث

كون العلة في أحد القياسين وصفاً حقيقياً وفي الآخر لم تكن كذلك

الوصف الحقيقي: هو الذي لا يتوقف تعقله على تعقل غيره مع كونه أمراً وجودياً، أو هو الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة مثل تعليل قصر الصلاة بالسفر، وتعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان[١].

فإذا تعارض قياسان وكانت علة إحداهما وصفاً حقيقياً؛ أي: الذي هو مظنة للحكمة، كالسفر مثلاً، وعلة الآخر نفس الحكمة كالمشقة، فإنه يترجح القياس الأول على القياس الثاني.

○ **وجه الترجيح:**

أن الأحكام في الأكثر نيطت بالمظنات دون الحكم، والظن يتبع الغالب، ولكن ينبغي تقييد الحكمة هنا بكونها خفية أو غير منضبطة، حتى يتحقق التعارض، وإلا فلا وجه للترجيح، إذ إن الحكمة متى كانت ظاهرة منضبطة، فلا يصار إلى التعليل بالمظنة، إذ المئنة هي التي لأجلها شرع الحكم[٢].

وعليه فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على إباحة الفطر والقصر على التعليل بنفس المشقة[٣].

---

(١) «الإبهاج» (٣/٢٣٨)، و«أصول الفقه» للشيخ زهير (٤/١٢٦).

(٢) «نهاية السول» (٤/٥١٠)، و«نهاية الوصول» (٨/٣٧٤٨).

(٣) «البحر المحيط» (٦/١٨١).

ومن هذا القبيل:

أ ـ ترجيح إحدى العلتين بكونها وصفاً حقيقياً على التعليل بالوصف العرفي.

والوصف العرفي: هو الذي يتوقف تعقله على العرف كالشرف والخسة، ولا خلاف بين الأصوليين في تقديم القياس المعلل بالوصف الحقيقي على القياس المعلل بالوصف العرفي، وذلك لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي، فإنه متوقف على الاطلاع على العرف، وما لا يتوقف على غيره في الإفادة أقوى مما يتوقف على غيره في ذلك[1].

ب ـ ترجيح إحدى العلتين بكونها وصفاً حقيقياً أو عرفياً على التعليل بالوصف الشرعي، وقد اتفق الأصوليون على أنه إذا تعارض قياسان، وكان الوصف المعلل به في أحدهما حقيقياً أو عرفياً، وفي الآخر وصفاً شرعياً، فإنه يترجح القياس ذو الوصف الحقيقي والعرفي على القياس ذي الوصف الشرعي، وذلك لأن الوصف الحقيقي لا يتوقف على شيء كما سبق، والعرفي متفق على صحة التعليل به، بخلاف الشرعي، ومن المعلوم أن المتفق عليه أولى من المختلف فيه.

جاء في سلم الوصول نقلاً عن الجلال المحلي في جمع الجوامع: «والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي؛ لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي، والعرفي متفق عليه

---

(١) «المحصول» (٢/٤١٣)، و«سلم الوصول» (٤/٥١١).

بخلاف الشرعي»[1].

الوجه الرابع

كون العلة في أحد القياسين وصفاً وجودياً وفي الآخر لم تكن كذلك

يقسم كل من العلة والحكم إلى: الوجودي والعدمي، فالأقسام أربعة:

ـ **الأول**: التعليل بالوصف الوجودي على الحكم الوجودي؛ كتعليل وجوب الصوم بالقدرة، وتعليل وجوب الحج بالاستطاعة.

ـ **الثاني**: التعليل بالوصف العدمي على الحكم العدمي؛ كتعليل عدم التكليف بعدم العقل، وتعليل عدم وجوب الزكاة بعدم ملك النصاب وهكذا.

ـ **الثالث**: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي؛ كتعليل حرمة الخل وهو حكم وجودي بكونه لم يتخلل بنفسه وهو وصف عدمي.

ـ **الرابع**: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي؛ كتعليل عدم قربان الطيب من المحرم الذي مات بكونه يحشر يوم القيامة ملبياً كما ورد في الحديث[2].

---

(١) «سلم الوصول» (٤/٥١١).

(٢) «البحر المحيط» (٦/١٨٥)، و«نهاية السول» (٤/٥١٣)، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٢/٤٢١ ـ ٤٢٢). والحديث رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه بسنده عن =

فإذا تعارض قياسان، وكان كل من الحكم المعدي والوصف المعلل به وجوديين، فإنه يترجح على القياس الآخر الذي كان فيه كل من الحكم والوصف المعلل به عدميين، أو كان الوصف المعلل به وجودياً والحكم المعدي عدمياً، أو كان الحكم وجودياً والوصف عدمياً، وبعبارة أيسر يرجح على الثلاثة الباقية، وذلك لاتفاق الأصوليين على صحة التعليل بالوجودي، بخلاف العدمي، فإن التعليل به محل خلاف بينهم.

قال الإمام الرازي: «لأن العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعلوم موجوداً وهو خلاف الأصل»[1].

وأما إذ كان التعارض بين قياسين، وكان كل من الحكم والوصف المعلل به عدميين في أحد القياسين، فإنه يترجح على القياس الآخر المعلل بالوصف العدمي مع كون الحكم فيه وجودياً، وكذلك على المعلل بالوصف الوجودي مع كون الحكم فيه عدمياً، وذلك للمشابهة بين التعليل بالوصف العدمي للحكم العدمي.

قال الزركشي: ويرجح تعليل العدمي بالعدمي على ما إذا كان

= ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد سقط من بعيره، فوقص، فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي**» حديث رقم (٩٥١).

(١) المحصول (٤١٤/٢)، و«نهاية الوصول» (٣٧٤٩/٨)، و«نهاية السول» (٥١٣/٤).

أحدهما وجودياً للمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي»[1].

وأما القسمان الآخران: تعليل العدمي بالوجودي، والوجودي بالعدمي، فاختلف في الترجيح بينهما وعدمه.

فالإمام الرازي وبعض أتباعه قد توقف في الترجيح بينهما، وسكت عنه الإمام البيضاوي وكذلك الأسنوي شارح المنهاج تبعاً للإمام الرازي ـ رحمهم الله تعالى ـ وأما صاحب الحاصل فقد جزم بترجيح الأول وهو التعليل بالوصف الوجودي على الثاني، وذلك لأن المحذور في عكسه أشد، وهو حصوله في أشرف الجهتين وهو العلة[2].

الوجه الخامس

يرجح القياس المعلل بالحكمة على القياس المعلل بالوصف العدمي وغيره

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما معللاً بالحكمة، والآخر لم يكن كذلك، فإنه يترجح القياس المعلل بالحكمة على القياس المعلل بالوصف العدمي والإضافي والتقديري، وكذلك الوصف الشرعي.

وإنما كان الترجيح بالحكمة أولى من العدمي؛ لأن العدم لا يكون علة للحكم إلا إذا علم اشتماله على نوع مصلحة، فيكون

---

(١) «البحر المحيط» (٦/١٨٥).

(٢) المحصول (٢/٤١٤)، و«نهاية الوصول» (٨/٣٧٤٨)، و«نهاية السول» (٤/٥١٣).

الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم بخصوصيته، وحينئذٍ يكون التعليل بالحكمة (المصلحة) أولى.

ومثال ذلك: تعليل القصر في السفر بالمشقة، ووجوب حد الزنا باختلاط الأنساب على خلاف بين العلماء في التعليل بنفس الحكمة[1].

ومقتضى هذا الدليل، وإن كان يترتب عليه أن التعليل بالحكمة راجح على التعليل بالوصف الوجودي الحقيقي، لكن عارضه أن التعليل بالحقيقي راجح عليه من جهة كونه منضبطاً، ولهذا كان متفقاً عليه، بخلاف التعليل بالحكمة فإنه غير منضبط، ولهذا كان مختلفاً فيه، وأما العدم فليس كذلك فهو غير مؤثر، وغير منضبط في نفسه إلا إذا أضيف إلى الوجود، فهو كالحكمة من هذا الوجه[2].

وأما الترجيح على الوصف الإضافي، فلأنه من قبيل الأوصاف العدمية في الواقع ونفس الأمر ـ فيكون الكلام ما تقدم في الوصف العدمي ـ ولا وجود له إلا باعتبار وجود منشئه؛ لأن الإضافة أمر ذهني لا وجود لها في الأعيان بخلاف الحكمة، فإنها من الأمور الوجودية فكانت أولى.

وأما الترجيح على الوصف التقديري، فلأنه كالعدمي إذ إنه معدوم في الخارج وإنما قدر له وجود لضرورة، فما يخرجه ذلك عن كونه عدمياً.

---

(١) «نهاية السول» (٢٦٠/٤).

(٢) «المحصول» (٤١٤/٢)، و«نهاية الوصول» (٣٨٤٨/٨)، و«نهاية السول» (٥١٣/٤).

وأما الترجيح على الوصف الشرعي فلأن التعليل بالحكمة تعليل بنفس المؤثر، والوصف الشرعي ليس كذلك، فكان التعليل بها أولى، وأيضاً فإن الوصف الشرعي علة بمعنى الأمارة، والتعليل بالعلة بمعنى الحكمة أولى من التعليل بالعلة بمعنى الأمارة، لسرعة قبول الطباع، وحصول المصالح المترتبة على ذلك[1].

الوجه السادس

يرجح القياس المعلل بالعدم على القياس المعلل بالوصف الشرعي

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما معللاً بوصف عدمي، والآخر معللاً بوصف شرعي، فقد اختلف الأصوليون في ترجيح أحدهما على الآخر على **قولين**.

ـ **القول الأول**: يرجح القياس المعلل بالوصف العدمي على القياس المعلل بالوصف الشرعي، وهو اختيار القاضي البيضاوي وصفي الدين الهندي[2].

وحجتهم أن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسباً للحكم، والوصف الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة، ولأنه أشبه بالعلل العقلية، فكان أولى.

---

(١) «نهاية الوصول» (٣٧٤٩/٨).

(٢) «المحصول» (٤١٣/٢)، و«نهاية الوصول» (٣٧٤٩/٨)، و«نهاية السول» (٥١١/٤).

ـ **القول الثاني**: يرجح القياس المعلل بالوصف الشرعي على القياس المعلل بالوصف العدمي، وحجته: أن الوصف الشرعي هو الحكم الشرعي إلا أننا عبرنا عنه بالوصف الشرعي لكون الحكم وصفاً للفعل القائم به والحكم أمر وجودي دون شك؛ لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين فكان أرجح من العدمي.

ويمكن أن يجاب عنه: بمنع كونه وجودياً، وذلك لأن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية، ولهذا يجوز تبدلها وتغيرها بحسب الأشخاص والأزمان، والأمور الاعتبارية أمور عدمية[1].

وهناك قول ثالث بالتوقف وعدم ترجيح أحد القياسين على الآخر، وذلك لاستواء الاحتمالين عنده، حيث يمكن أن يقال: إن التعليل بالوصف الشرعي أولى؛ لأنه أشبه بالوجود، ويحتمل أن يقال العكس؛ لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقية من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع بخلاف الشرعي[2].

هذا وقد رجح الإمام الأسنوي وغيره القول الثاني؛ لأن التعليل بالوصف الشرعي تعليل بما هو محقق الوجود، فهو بذلك واقع على وفق الأصول[3].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) «المحصول» (٥١٣/٢).

(٣) «نهاية السول» (٥١٢/٤).

الوجه السابع

يرجح القياس المعلل بالوصف العدمي على القياس المعلل بالوصف التقديري

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما معللاً بالوصف العدمي، والآخر معللاً بالوصف التقديري، فإنه يرجح القياس المعلل بالوصف العدمي على المعلل بالوصف التقديري.

وإنما رجح الوصف العدمي على التقديري؛ لأن التقديري عدمي أيضاً، ويزيد عليه بمحظور آخر، وهو أنه أعطى حكم الموجود، ولأن الوصف العدمي أشبه بالعلل العقلية فكان أولى[1].

الوجه الثامن

يرجح القياس المعلل بالوصف الشرعي على القياس المعلل بالوصف التقديري

فإذا تعارض قياسان، وكان أحدهما معللاً بالوصف الشرعي كتعليل منع البيع بالنجاسة، فإنه يرجح على القياس المعلل بالوصف التقديري، وإنما رجح الوصف الشرعي على التقديري لكثرة الوصف الشرعي، ولوجوده إن جعل وجودياً، ولقلة المحذور ـ كما سبق ـ إن جعل عدمياً[2].

(١) «نهاية الوصول» (٨/٣٧٤٩).

(٢) «المحصول» (٢/٤١٤).

الوجه التاسع

يرجح القياس المعلل بالوصف الإضافي على القياس المعلل بالوصف الشرعي

فإذا تعارض قياسان وكان الوصف المعلل به أحدهما إضافياً وفي الآخر وصفاً شرعياً، فإنه يرجح الأول إن جعل وجودياً، لأنهما حينئذٍ يشتركان في كونهما علتين بمعنى الأمارة، وزاد عليه الإضافي بكونه وجودياً.

وفيه نظر: وهو ما تقدم إن جعل الوصف الشرعي وجودياً، فهما حينئذٍ سواء، وقد يترجح الوصف الشرعي للكثرة دون الإضافي[1]. والله أعلم.

الوجه العاشر

كون العلة في أحد القياسين وصفاً بسيطاً أو متحدة أو قليلة الأوصاف، وفي الآخر مركبة أو كثيرة الأوصاف

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما وصفاً بسيطاً أو قليلة الأوصاف وفي الآخر مركبة أو كثيرة الأوصاف، ومن أمثلته تعليل الشافعي في الجديد للربا بالطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه النقدية إلى الطعم في القديم[2].

---

(١) «نهاية الوصول» (٨/٣٧٥٠)، و«نهاية السول» (٤/٥١٢).

(٢) «البحر المحيط» (٦/١٨٤)، و«نهاية الوصول» (٨/٣٧٥١).

ففي مثل هذا اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأول:** ترجيح العلة البسيطة أو قليلة الأوصاف، وهو ما عليه الجدليون وأكثر المتأخرين من الأصوليين.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أ ـ إن الوصف الزائد لا تأثير له في الحكم.

ب ـ إن الحكم يصح تعلقه مع عدم الوصف الزائد.

ج ـ إن قلة الأوصاف توجب كثرة الفروع والفوائد.

د ـ إن الاجتهاد يقل فيها، فيقل خطره.

هـ ـ أن المركبة أو كثيرة الأوصاف مختلف في جواز التعليل بها[١].

ـ **القول الثاني:** ترجيح العلة المركبة أو كثيرة الأوصاف، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني وبعض الحنابلة[٢].

وحجتهم: أن كثرة الأوصاف تدل على قوة شبه الفرع بالأصل، وكلما قوي شبه الفرع بالأصل كان أولى.

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:

١ ـ إن كثرة الأوصاف لا تورد ليكثر شبه الفرع بالأصل، وإنما تورد احترازاً عن النقض وتمييزاً لها عما يخالفها من الأصول، ولذلك لو لم يكن فيه احتراز لم تورد، ولم يعتبر كثرة شبه الفرع بالأصل.

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) «إحكام الفصول» للباجي (ص٢٣٥)، و«البحر المحيط» (٦/١٨٤).

٢ ـ إن كل وصف من أوصاف العلة المركبة يحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد، دل ذلك على وضوحه وبيانه وكان أولى.

ـ **القول الثالث**: إنهما سواء، وقال القاضي في مختصر التقريب. ولعله الصحيح[(١)].

وحجته أن كل واحدة منهما مساوية للأخرى في إثبات الحكم إذا انفردت، فكانا سواء عند التعارض.

وأجيب عنه: بأن تساويهما في إثبات الحكم لا يدل على استوائهما في القوة كالخبر مع القياس، فافترقا[(٢)].

○ الترجيح:

وأرى أن الراجح هو القول الأول الذي يقضي بتقديم القياس المعلل بالوصف البسيط على المعلل بالوصف المركب أو كثير الأوصاف.

وذلك لأن التعليل بالوصف البسيط متفق عليه، والتعليل بالوصف المركب مختلف في جوازه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه، وأيضاً كلما كان الوصف أقل كان أقرب إلى القبول وأقوى في الظن. والله أعلم.

---

(١) «البحر المحيط» (١٨٤/٦)، و«التمهيد» (٢٣٥/٤).
(٢) «التمهيد» (٢٣٥/٤).

الوجه الحادي عشر

كون العلة في أحد القياسين متعدية وفي الآخر قاصرة

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما متعدية، وفي الآخر قاصرة ففي ترجيح أحدهما على الآخر خلاف.

وقبل ذكر الخلاف، أذكر ما قاله الإمام الزركشي في هذا الشأن، قال: «قد ينازع في دخول الترجيح من هذين في القياس؛ لأن القاصرة لا وجود لها في غير محل النص، ولا يخفى امتناع القياس بناء على علة يختص بها محلها، فكيف صورة الترجيح؟.

قال: والجواب إن نتيجة الترجيح بينهما في إمكان القياس وعدم إمكانه.

مثاله: الثمنية والوزن في النقدين، فإن من رجح الوزن رتب على ترجيحه إمكان القياس، لإمكان التعدية، وأما من رجح الثمنية، فيترتب على ترجيحه امتناع القياس[1].

وعليه: إذا وجد في أصل القياس علة قاصرة، وعلة متعدية، فإنهما يتعارضان، لعدم جواز الأخذ بكل منهما، وحينئذٍ أتكون الراجحة العلة القاصرة فيؤخذ بها فقط، أم العلة المتعدية فيؤخذ بها، ويقاس عليها شيء آخر لوجود تلك العلة فيه؟

اختلف العلماء فيه على أقوال:

ـ **القول الأول**: إنهما سواء في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى، فيمتنع الترجيح بواحدة منهما، وهذا القول نقله إمام

---

(١) «البحر المحيط» (١٨٣/٦).

الحرمين عن القاضي الباقلاني[1].

واستدل له بما يأتي:

إن الفوائد متأخرة عن صحة العلل، وحجة العلل هي المرتبطة بما يصححها وبما يعترض سلامتها من المبطلات، فإذا دل الدليل على صحة العلة، واستمرت دعوى السلامة، تطرق ذلك إلى النتائج، قليلة كانت أو كثيرة، والفوائد والنتائج من أحكام العلة، ولا ترجيح بحكم العلة، والترجيح إنما يكون حقيقة بما هو من مثار الدليل على صحة العلة.

قال إمام الحرمين: قول القاضي أوجه الأقوال في مقتضى الأصول[2].

ـ **القول الثاني**: إن القاصرة أرجح، فتقدم على المتعدية، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[3].

واستدل بما يأتي:

أ ـ إنها مطابقة للنص في موردها؛ أي: لم يجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية فإنها لم تطابق النص بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

ب ـ أمن المعلل بها من الخطأ؛ لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فإنه ربما أخطأ بالوقوع في بعض

---

(١) «البحر المحيط» (١٨٢/٦).

(٢) «البرهان» فقرة (١٣٥٦)، و«قواطع الأدلة» (٢٣٧/٢).

(٣) «البحر المحيط» (١٨٢/٦).

مثارات الغلط في القياس وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له[1].

وأجاب إمام الحرمين عن هذا: بأن الترجيح إنما يكون بما يصحح العلة، ويقتضي تغليب الظن فيه، والأمن من الخطأ والزلل الذي ذكره راجح على اشتهار الوصف وحكم العلة، فلا يدخلان في باب الترجيح[2].

ـ **القول الثالث:** إن المتعدية أرجح، فتقدم على القاصرة، وإليه ذهب الأستاذ أبو منصور والآمدي والصفي الهندي وابن الحاجب وأبو الخطاب وابن برهان وغيرهم[3]، وقال: إمام الحرمين: إنه المشهور[4].

واستدلوا: بأن المتعدية أكثر وأتم فائدة من العلة القاصرة، والعلة إنما تعني لفوائدها، فالتمسك بالعلة المتعدية أولى، وكذا القياس المستند إليها.

* **تنبيه:**

هذا الخلاف في جواز تعارض العلة القاصرة والمتعدية وعدمه، مبناه على جواز تعدد العلل، فمن يُجوّز تعدد العلل لا يتعارض عنده العلة القاصرة والمتعدية، لجواز التعليل بكل منهما.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٧٢١).
(٢) «البرهان» فقرة (١٣٥٦).
(٣) «قواطع الأدلة» (٢/٢٣٧)، و«الإحكام» (٤/٣٧٥)، و«رفع الحاجب» (٤/٦٤١)، ونهاية الوصول (٨/٣٧٧٠).
(٤) «البرهان» فقرة (١٣٥٦).

وأما من يمنع ذلك، فيأتي عنده التعارض[1].

○ **الترجيح:**

الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذي يقضي بتقديم العلة المتعدية على القاصرة لأمور:

الأول: إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتمسكون بالعلة المتعدية على القاصرة لعدم الفائدة منها.

والثاني: إن الأصوليين كثيراً ما يتمسكون بالترجيح بكثرة الفوائد؛ كترجيح مصالح الدين على مصالح الدنيا، وتقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات ونحو ذلك، والمتعدية أكثر فائدة فكانت أولى.

الثالث: إن الترجيح بالمتعدية يفتح الباب أمام المجتهدين لإيجاد الأحكام للوقائع التي لم ينص على حكمها، وهذه فائدة عظيمة، وهي غاية القياس.

وسأضرب مثالاً لترجيح العلة المتعدية على القاصرة بناء على هذا الترجيح.

أ ـ التعليل في الذهب والفضة بالوزن، فإنه يتعدى الحكم إلى كل موزون؛ كالحديد والنحاس ونحوهما، وهذا بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة

---

(١) «البحر المحيط» (٦/١٨٢).

عليهما لا تجاوزهما[1].

ب ـ التعليل في تحريم الخمر بكونها خمراً، مع ما لو قيل: العلة في ذلك كونها مسكراً، فالأولى قاصرة، والثانية متعدية، فكان التعليل بها أولى، لكثرة فوائدها التي تتفق ومصالح الشارع الحكيم.

الوجه الثاني عشر

كون العلة في أحد القياسين منتزعة من أصلين أو أصول وفي الآخر منتزعة من أصل واحد

فإذا تعارض قياسان، وكان أحدهما يشهد لعلَّته أصلان أو أكثر، بمعنى أنه يمكن استنباطها من أصلين، والآخر لا يشهد لعلته إلا أصل واحد.

قال الإمام الغزالي: وهذا يظهر إن كان طريق الاستنباط مختلفاً، وإن كان متساوياً فهو ضعيف[2].

وقد اختلف الأصوليون في ترجيح إحداهما على الأخرى على أقوال:

ـ **القول الأول:** إن العلة المنتزعة من أصول ترجح على المنتزعة من أصل واحد. وهو مذهب جمهور العلماء[3]، وبه قال

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٧٢١).

(٢) «المستصفى» (٤/١٨٨).

(٣) «المستصفى» (٤/١٨٨)، و«البحر المحيط» (٦/١٩٣)، و«إتحاف ذوي البصائر» (٨/٢٤٦).

أبو الخطاب في التمهيد[1].

واستدلوا: بأن كثرة الأصول تقوي الظن؛ لأن الأصول شواهد الصحة، فكانت أولى بالتقديم والترجيح.

ـ **القول الثاني**: إنهما سواء، وبه قال بعض الشافعية[2].

واستدلوا: بأن العلة إذا كانت واحدة، فلا عبرة بكثرة الأصول؛ لأن العلة إذا فسدت الأصول كلها، كان ذلك كفسادها في أصل واحد.

وأجيب: بأنه لا عبرة بالكثرة والقلة مع الفساد.

يؤيد ذلك: أن شهود الزور لا عبرة بكثرتهم؛ لأنهم يشهدون على باطل، وشهود الحق يقوي الظن بالاثنين أكثر من الواحد وإن كان كل واحد منهما بينة بنفسه[3].

ـ **القول الثالث**: إن العلة المنتزعة من أصل واحد أرجح، وبه قال بعض الأصوليين[4].

واستدلوا: بأن ما قَلَّتْ أصوله أسلم من الفساد، كما أنه أشبه بالعقليات فكان أولى.

وقد مثَّل الإمام الغزالي لهذا الوجه، قال: إذا تنازعا في أن يد السوم لم توجب الضمان.

فقال الشافعي: علَّته أنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعداه إلى المستعير.

---

(١) «التمهيد» (٢٣٢/٤).

(٢) «التبصرة» (ص٤٩٠) و«المعتمد» (٨٤٩/٢).

(٣) «التمهيد» (٢٣٢/٤).

(٤) نفس المراجع في البنود السابقة.

وقال الخصم: بل علَّته أنه أخذ ليتملك.

فيشهد للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في علته: يد الغاصب، ويد المستعير من الغاصب ولا يشهد للخصم إلا يد الرهن، فلا يبعد أن يغلب رجحان علة الشافعي، ويكون كل أصل كأنه شاهد آخر[1].

ومثال آخر: ما قاله الحنفية في مسح الرأس: إنه مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات، فإنه أولى من قول الشافعي: إنه ركن فيسن تكراره كالغسل.

فيرجح رأي الحنفية؛ لأنه يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار أصول؛ كمسح الخف والتيمم، ومسح الجبيرة والجورب ولا يشهد لتأثير الركن في التكرار إلا أصل واحد وهو الغسل[2].

الترجيح: أرى أن الراجح القول الأول الذي يقضي بتقديم العلة التي يشهد لها أصول على التي يشهد لها أصل واحد؛ لأن ما كثرت أصوله دليل على قوة اعتباره في نظر الشرع. والله أعلم.

الوجه الثالث عشر

كون العلة في أحد القياسين توجب في الفرع مثل حكمها وفي الآخر توجب خلاف حكمها

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما توجب في الفرع مثل حكمها، وتوجب في القياس الآخر خلاف حكمها، فما

---

(١) «المستصفى» (٤/١٨٨).

(٢) «التقرير» (٦/٤٥٨).

توجب في الفرع مثل حكمها أولى[1].

ومثاله: تعليل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة جنين الأمة يوجب حكماً مساوياً للأصل الذي هو جنين الحرة بدون تفرقة بين الذكر والأنثى وهو خمس من الإبل، وهو عشر قيمة أمه يوم جنى عليها[2].

وتعليل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجب الفرق بين الذكر والأنثى في الفرع، إذ أوجب في الأنثى من الأمة عشر قيمتها، وفي الذكر نصف عشر قيمته وليس قيمة أمه، فيرجح الأول على الثاني[3].

○ **وجه الترجيح:**

أن العلة التي تقطع النظر عن الأنوثة والذكورة أولى؛ لأنها أوفق للأصل، ولأن الرسول ﷺ لما كان في قضائه دلالة على أنه لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والأنثى من المماليك، ولا يجوز أن يتفق الحكم فيها بحال إلا بأن يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه[4].

---

(١) «المستصفى» (٢/١٩٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧) فقد جاء فيه: «في جنين الأمة إذا كان مملوكاً عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى، ويكون معتبراً بأمه لا بنفسه».

(٣) البناية في «شرح الهداية» (١٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨) فقد جاء فيها: «وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً، وعشر قيمته لو كان أنثى. . .».

(٤) «المستصفى» (٤/١٩٤)، و«الحاوي» (١٢/٤٠٧).

الوجه الرابع عشر

كون العلة في أحد القياسين حكمها معها، وفي الآخر حكمها موجود قبلها، فما كان حكمها معها أولى

مثاله: قياس البائن في عدم وجوب النفقة لها والسكنى، لأنها أجنبية منه فأشبه المنقضية عدتها.

وقياس الآخر: أنها معتدة من طلاق بائن، فتجب لها النفقة كالرجعية. فيرجح القياس الأول على الثاني.

○ **وجه الترجيح**:

أن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجودها، وقبل أن تصير أجنبية كانت النفقة واجبة، وأما علة القياس الآخر، فغير مؤثرة؛ لأن حكمها وهو وجوب النفقة والسكنى تجب للزوجة قبل أن تصير معتدة من طلاق، وقياسهم لها على الرجعية في وجوب النفقة والسكنى لها غير مؤثر؛ لأن الحكم في البائن وجد قبل العلة، والرجعية في حكم الزوجة، والعلة فيها مصاحبة للحكم[1].

الوجه الخامس عشر

كون العلة في أحد القياسين تستوعب معلولها وفي الآخر لا تستوعبه، فما تستوعب علته جميع معلولها أولى

مثاله: القول في جريان القياس بين الرجل والمرأة في الأطراف، بأن من أجرى القياس بينهما في النفس أجراه بينهما في الأطراف كالحرين.

---

(١) «التحبير» للمرداوي (٤٢٥٩/٨)، ونهاية الوصول (٣٧٧١/٨).

وقياس الآخر: بأن لا يجري القياس بينهما؛ لأنهما يختلفان في بدل النفس كالمسلم مع المستأمن، فيرجح القياس الأول على الثاني.

❍ **وجه الترجيح**:

أنه لا تأثير لقولهم بأنهما يختلفان في بدل النفس لأنه لا يستوعب العبدين، فإنهما ولو تساويا في القيمة لا يجري القصاص بينهما في الأطراف عنده، بخلاف الأول، فإنه تكثر فوائده وفروعه؛ لأنه يستوعب كل الأحرار، بل وكل العبيد[١].

الوجه السادس عشر

كون العلة في أحد القياسين مفسرة وفي الآخر مجملة

فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما مفسرة، وفي الآخر مجملة، فما كانت مفسرة أولى.

مثاله: الأكل في نهار رمضان لا كفارة فيه، بقولهم: أفطر بغير جماع، فلا كفارة فيه كابتلاع الحصاة.

وقياس الآخر: أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، أو بمسوغ من جنسه، فعليه الكفارة كالمجامع، فيترجح الأول على الثاني.

❍ **وجه الترجيح**:

إن المفسر في الكتاب والسُّنَّة مقدم على المجمل، وكذلك

---

(١) «التحبير» (٨/٤٢٦١).

المستنبط منهما[1].

الوجه السابع عشر

كون العلة في أحد القياسين ذاتية، وفي الآخر حكمية

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما ذاتية، وفي الآخر حكمية، فأيهما أولى بالترجيح؟

مثاله: قياس الشافعية في إزالة النجاسة بالخل أنه لا يجوز، لأنها طهارة تراد للصلاة فلم تصح بالخل كالوضوء.

وقياس الحنفية: أنه ـ أي: الخل ـ مانع مزيل للعين، فتجوز الطهارة به كالماء.

فعلَّة الشافعية صفة حكمية، وعلَّة الحنفية صفة ذاتية ترجع إلى ذات الخل.

ففي مثل هذا اختلف العلماء على قولين:

ـ **القول الأول:** ترجح العلة الحكمية على العلة الذاتية، وهو لجمهور الشافعية وغيرهم، وقال الشيرازي: وهو الصحيح[2].

واستدلوا بما يأتي:

أ ـ إن المطلوب في القياس هو الحكم، والحكمية أخص بالحكم من الذاتية، فكانت أولى.

---

(١) «التحبير» (٤٢٦١/٨).

(٢) «شرح اللمع» (ص٩٥٥)، وانظر: «العدة» (١٥٣١/٥)، و«التمهيد» (٢٣٠/٤).

ب ـ إن الحكمية أشبه بالحكم من الذاتية فكانت أولى.

ج ـ إن الذاتية لم يدر الحكم معها حيث دارت بدليل أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة للحكم، بخلاف الحكمية، فإن الحكم يدور معها لا يفارقها حيث دارت، فما لم يفارقها الحكم أولى.

ـ **القول الثاني**: ترجح العلة الذاتية على العلة الحكمية، وهو اختيار الشيخ أبي يعلى من الحنابلة وغيره[1].

واستدلوا بما يأتي:

أ ـ إن الذاتية لا يفتقر في ثبوتها إلى مثبت كما تفتقر الحكمية، فكانت أولى.

وأجيب: بأنه لا فرق بينهما من هذه الجهة من حيث إن كل من ادعى علة لا بد له من أن يدلل على صحتها، فلا بد للذاتية والحكمية من إثباتها علة بدليل من جهة الشرع.

ب ـ إن العلل والصفات الذاتية تشبه العلل العقلية، فكانت أقوى لأنها موجبة للقطع.

وأجيب: بأن العقلية أقوى في طلب أحكام العقل، أما مسألتنا فإن المطلوب حكم شرعي، فكانت الصفات الشرعية أولى[2].

○ الترجيح:

وأرى أن الراجح القول الأول الذي يقضي بتقديم الحكمية

---

(١) «العدة» (١٥٣١/٥)، و«التمهيد» (٢٣٠/٤)، و«قواطع الأدلة» (٢٣٦/٢).

(٢) «شرح اللمع» (ص٩٥٦)، و«التمهيد» (٢٣٠/٤).

على العلة الذاتية، لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، كما أن أحكام الشرع علة الشرع أخص بها.

وعليه ففي المثال السابق يقدم قياس الشافعية، ولا يجوز إزالة النجاسة بالخل.

الوجه الثامن عشر

كون العلة في أحد القياسين موصوفة بما هو موجود في الحال وفي الآخر موصوفة بما يجوز وجوده

فما كانت علَّته موصوفة بما هو موجود في الحال أولى، لأنها متحققة الوجود، وأما الثانية: فإنه يجوز أن توجد ويجوز أن لا توجد، وما تحقق وجوده أولى مما يحتمل وجوده وعدم وجوده[1].

مثاله: قول الحنابلة في رهن المشاع، أنه عين يصح رهنه قياساً على صحة بيعه.

وقول الحنفية: إن رهن المشاع لا يصح بأنه قارن العقد معنى يوجب استحقاق رفع يده في الزمان الثاني ـ المستقبل ـ فلم يصح رهنها، فيرجح القياس الأول على الثاني.

○ وجه الترجيح:

أن علة الحنابلة في قياس رهن المشاع على بيعه متحققة الوجود في الحال، بخلاف علة الفريق الآخر، فإنه يحتمل فيها

---

(١) «التحبير» للمرداوي (٨/٤٢٦٠).

وجود تلك الصفة وعدم وجودها؛ لأن احتمال زوال اليد عن المشاع المرهون يحتمل تحققه وعدم تحققه، فكان الأول أولى لتحقق وجود علته، وخلوها من تطرق الاحتمال إليها.

الوجه التاسع عشر

كون العلة في أحد القياسين وصفاً وفي الآخر اسماً

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما وصفاً وفي القياس الآخر اسماً، فإنه يترجح القياس الذي كان وصف العلة فيه صفة على القياس الذي كان وصف العلة فيه اسماً؛ لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه بخلاف التعليل بالأسماء، ولأن التعليل بالأوصاف أكثر فائدة فيكون أولى[1].

مثاله: تعليل الربا في البر بكونه مكيلاً أو مطعوماً، فإنه مقدم على كونه براً، وكذا تعليل الربا في الذهب بكونه موزوناً، فإنه مقدم على التعليل بكونه ذهباً، وذلك لأن الأول صفة والثاني اسم، والصفة أولى.

الوجه العشرون

كون العلة في أحد القياسين أكثر فروعاً وفي الآخر أقل فروعاً

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما أكثر فروعاً، وفي الآخر أقل فروعاً بعد تساويهما، فأيهما يرجح عند التعارض؟

مثاله: ما جاء في تثليث مسح الرأس وعدمه، فمن قال

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢٣٦/٢)، «شرح اللمع» (ص٩٥٧)، و«شرح مختصر الروضة» (٧١٨/٣).

بالتثليث قال: إنه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياساً على غسل الوجه، ومن قال بعدمه، قال: إنه مسح في الوضوء فلا يسن فيه التثليث قياساً على مسح الخف، فالقياس الأول يتفرع عليه اليدان والرجلان، وأما الثاني فلا يتفرع عليه إلا المسح على الجبيرة.

ففي مثل هذا اختلف العلماء على أقوال:

ـ **القول الأول**: ترجح الأكثر فروعاً على الأقل فروعاً، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية والحنابلة وغيرهم[١].

واستدلوا بما يأتي:

أ ـ إن الأكثر فروعاً تفيد من الأحكام ما لا تفيده الأخرى، فكانت أولى.

ب ـ إن كثرة الفروع تجري مجرى شهادة الأصول لها بالصحة، فكما تقدم ما كثرت أصولها، تقدم ما كثرت فروعها قياساً عليها.

ج ـ إن العلة المتعدية أولى من القاصرة لكثرة فروعها، فكذلك في كثرة الفروع وقلتها في العلتين المتعديتين المتعارضتين.

ـ **القول الثاني**: ترجح الأقل فروعاً على الأكثر فروعاً، وإليه ذهب بعض الشافعية والمالكية[٢].

واستدلوا بأن العلة التي يقل فروعها يقل الخطأ فيها، وما يقل الخطأ فيه يكون أولى بالأخذ من عكسه.

وأجيب عنه: بأن قلة الخطأ أو كثرته لا تتوقف على قلة فروع

(١) «شرح اللمع» (ص٩٥٨)، «التمهيد» (٤/٢٤٨).

(٢) المرجعان السابقان.

المسألة أو كثرتها، وإنما يتوقف ذلك على مدى توافر أهلية الاجتهاد والضوابط المحققة لذلك.

ـ **القول الثالث**: إنهما سواء، ولا رجحان لإحداهما على الأخرى. وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[(١)].

واستدلوا: بأنه لو تعارض لفظان، ويدخل في أحدهما من المسميات أكثر مما يدخل في الآخر لم يرجح بذلك، فكذلك العلتان قياساً على ذلك.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الألفاظ مخالفة لما نحن فيه؛ لأنه في الألفاظ ما قلَّت مسمياته، وهو الخاص، يقدم على ما كثرت مسمياته وهو العام، وهذا غير متحقق في العلتين، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسد.

وأيضاً فإن العلتين وإن اختلفتا فيما يلحق بهما من الفروع قلة وكثرة، إلا أنهما مستنبطتان من نص واحد، وهذا بخلاف العام والخاص، فإنهما يستنبطان من نصين مختلفين.

الثاني: أنه في الألفاظ يمكن بناء أحدهما على الآخر، فلا حاجة إلى الترجيح، وهذا بخلاف العلتين، فإن بناء إحداهما على الأخرى غير ممكن، فوجب تقديم أكثرهما فائدة، ولا شك أن الأكثر فروعاً، أكثر فائدة فتقدم[(٢)].

---

(١) «شرح اللمع» (ص٩٥٨)، و«التمهيد» (٢٤٨/٤).

(٢) «شرح اللمع» (٩٥٨).

○ **الترجيح:**

أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يقضي بتقديم العلة الأكثر فروعاً على الأقل فروعاً، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة، ولأن الأكثر فروعاً أكثر فائدة بكثرة الأحكام المستفادة منها، وأن كثرة الفروع تقوي غلبة الظن فكانت أولى، وعليه ففي المثال السابق يرجح القول بالتثليث لكثرة فروعه[1]. والله أعلم.

الوجه الحادي والعشرون

كون العلة في أحد القياسين مطردة منعكسة وفي الآخر لم تكن كذلك

الاطراد معناه: أن يستلزم وجود العلة وجود الحكم، والانعكاس معناه: أن يستلزم عدمها عدم الحكم، وذلك كالإسكار للتحريم، فإنه علة مطردة منعكسة.

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما مطردة منعكسة وفي الآخر مطردة غير منعكسة، فإنه يترجح القياس ذو العلة المطردة المنعكسة.

مثاله: اختلافهم في إجبار غير الأب الصغيرةَ على النكاح.

قالت المالكية: هذا شخص لا يملك التصرف في مالها، فلا يملك الإجبار قياساً على الأجنبي.

---

(١) يلاحظ على هذا المثال أنه نقل كمثال أصولي، وإلا فإن الراجح هو عدم التثليث في مسح الرأس كما هو معروف في كتب الفقه.

وقالت الحنفية: هذا شخص من أهل ميراثها، فيملك الإجبار قياساً على الأب، فيترجح القياس الأول على الثاني.

○ **وجه الترجيح:**

أن قياس المالكية علته مطردة منعكسة، لأنها تدور مع الحكم وجوداً وعدماً.

وأما قياس الحنفية فعلَّته غير منعكسة، بدليل أن الحاكم يزوجها مع أنه ليس من أهل ميراثها[١].

ويلحق به ترجيح المطردة المنعكسة على المنعكسة غير المطردة، وذلك لأن الظن المستفاد من اجتماع الاطراد والانعكاس أقوى من الظن المستفاد من الاطراد فقط أو الانعكاس فقط.

وكذلك ترجح المطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة؛ لأن القياس المعلل بالعلة المطردة فقط وإن كان ضعيفاً لعدم الانعكاس، فإن القياس المعلل بالانعكاس فقط أشد ضعفاً بعدم الاطراد وذلك عند من يرى أن عدم الانعكاس غير قادح في صحة العلة؛ لأن الوجود أظهر من العدم، فالتخلف في العدم أشد ضعفاً من التخلف في الوجود[٢].

---

(١) «رفع النقاب» (٥/٥٥٥)، و«رفع الحاجب» (٦٤١/٤)، و«شرح اللمع» (ص٩٥٩).

(٢) المراجع السابقة.

الوجه الثاني والعشرون

كون العلة في أحد القياسين تقتضي احتياطاً في الفرع وفي الآخر لم تكن كذلك، فما تقتضي الاحتياط في الفرع أولى

مثاله: قياس لمس الرجل فرج غيره على لمسه فرجه في نقض الوضوء به بجامع اللمس مطلقاً، فهو أولى من قياس المالكية بعلة اللمس مع الشهوة.

○ **وجه الترجيح**:

أن العلة في القياس الأول تقتضي احتياطاً للعبادة، فيكون القلب عليه أسكن[(١)].

الوجه الثالث والعشرون

كون العلة في أحد القياسين مردودة إلى أصل قاس الشارع عليه وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما مردودة إلى أصل نص الشارع على القياس عليه، وفي الآخر لم تكن كذلك، فما كانت علته مردودة إلى أصل قاس الشارع عليه أولى.

مثاله: قياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت، وقياس الآخر: الحج على الصلاة، فالأول أولى لتشبيه النبي ﷺ للحج بالدين في حديث الخثعمية[(٢)].

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢/٢٣٧)، و«الإحكام للآمدي» (٤/٣٧٥)، و«التمهيد» (٤/٢٤١).

(٢) سبق تخريجه (٥٧).

وقد مثَّل الطوفي لهذا الوجه، قال: فلو قال قائل: الحج على المغصوب لا يجزي بالقياس على الصلاة، والقبلة تفطر الصائم؛ لأنها نوع استمتاع بالقياس على الوطء. لقلنا: إن القياس على ما قاس عليه الشارع أولى، لأنه أعلم بالأحكام ومصالحها ومفاسدها، ويصير القياس المعارض لقياس الشارع كالقياس المعارض لنصه، بل هو معارض لنصه حقيقة؛ لأنه نص على الحكم، ثم أوضحه بالقياس على أصل واضح؛ لأنه قال للخثعمية: «**حجي عن أبيك**» وكأنه قال لعمر: «لا تفطر بالقبلة كما لا تفطر إذا تمضمضت»[(1)].

الوجه الرابع والعشرون

كون العلة في أحد القياسين ناقلة عن حكم العقل وفي الآخر مقررة

فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما ناقلة عن حكم العقل، وفي الآخر مقررة على الأصل ومبقية عليه، فأيهما يرجح عند التعارض.

مثاله: وقد مثَّل الإمام الغزالي لهذا الوجه، قال: «علة تقتضي الزكاة في الخضروات، وأخرى تنفي الزكاة».

وعلة توجب الربا في الأرز وأخرى تنفي[(2)].

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٧١٨).

(٢) «المستصفى» (٤/١٩٤).

ففي مثل هذا اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأول**: ترجح العلة الناقلة على المقررة، وإليه ذهب أكثر الأصوليين، ومنهم: الغزالي وابن السمعاني والشيرازي وغيرهم[1].

وقال الزركشي: «فالناقلة أولى على الصحيح»[2].

واستدلوا بما يأتي:

أ ـ أن الناقلة أثبتت حكماً شرعياً، والمقررة لا تثبت إلا ما كان ثابتاً قبل ذلك، فما يثبت حكماً شرعياً جديداً أولى.

ب ـ أن كلّاً من الناقلة والمبقية عند التعارض كالخبرين المتعارضين، فإنه يقدم المقتضي منهما حكماً جديداً على ما يفيد التأكيد، فكذلك هنا.

ـ **القول الثاني**: ترجح العلة المقررة والمبقية على حكم الأصل على الناقلة، وإليه ذهب بعض الأصوليين من الشافعية والمالكية.

واستدلوا: بأن المقررة والمبقية معتضدة بحكم العقل الذي يستقل بالنفي لولا ورود هذه العلة[3].

وأجيب عنه: بأنه منقوض بالخبرين المتعارضين الناقل أحدهما

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢٣٧/٢)، و«المستصفى» (١٩١/٤)، و«شرح اللمع» (ص٩٦١).

(٢) «البحر المحيط» (١٩١/٦).

(٣) «المستصفى» (١٩١/٤)، و«العدة» (١٥٣٢/٥)، و«التمهيد» (٢٤١/٤).

دون الآخر، فإن المبقي منهما يفيد بقاء الحكم بدليل أنه لا يوجب التخصيص والتأويل، ويقدم الناقل عليه، كما أن المطلوب بالقياس هو الإضافات الجديدة على ما يقتضيه العقل، ولا عبرة للقول باعتضادها به، إذ إن الحكم يمكن أن يبقى بدونه[1].

ـ **القول الثالث**: إنهما سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى، وإليه ذهب بعض الأصوليين.

واستدلوا: بأن كلّاً من الناقلة والمقررة دليلان متعارضان لا مزية لأحدهما على الآخر، فلا مرجح بينهما إلا من الخارج[2].

وأجيب عنه: بأن القول بتساويهما غير مسلم، إذ إن الناقلة انفردت بحكم لم يكن موجوداً قبل ذلك.

○ **الترجيح**:

وأرى أن الراجح هو القول الأول الذي يقضي بترجيح العلة الناقلة على المقررة، وذلك لإفادتها حكماً شرعياً لم يكن من قبل ـ كما سبق ـ.

قال الشيرازي: «والأصح هو المذهب الأول، لأنهما متساويان فيما ذكروه من أحكام، وتنفرد الناقلة بإفادتها حكماً شرعياً لم يكن قبل»[3].

---

(١) «التبصرة» (ص٥١١)، «المستصفى» (١٩٢/٤).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) «التبصرة» (ص٥١١).

الوجه الخامس والعشرون

كون العلة في أحد القياسين بمعنى الباعث وفي الآخر بمعنى الأمارة

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما باعثة ـ أي: ظاهرة المناسبة ـ وفي الآخر أمارة مجردة ـ أي: لم تظهر مناسبتها ـ فما كانت علته باعثة أولى.

مثاله: أن يقال في الصغيرة الثيب: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكراً، وقياس الآخر: ثيب فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة، فإنه يترجح الأول على الثاني.

○ **وجه الترجيح:**

أن العلة في القياس الأول من الصفات الباعثة على الحكم المطلوب بلا خلاف، وذلك لكون التعليل بالصغر باعثاً على التولية، بخلاف القياس الثاني، فإن الثيوبة متنازع في كونها باعثة أولاً، والمتفق عليه يقدم على المختلف فيه[1].

الوجه السادس والعشرون

كون العلة في أحد القياسين مؤثرة، وفي الآخر ملائمة

فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما مؤثرة وفي الآخر ملائمة، فما كانت علَّته مؤثرة أولى، وذلك لكون المؤثرة أقوى في

(١) «إجابة السائل» للصنعاني (ص٤٣٣).

تغليب الظن في اعتبار الشرع على الملائمة باتفاق[1].

ويلحق به ما كانت علَّته ملائمة على القياس الذي تكون علته غريبة وذلك لقوة غلبة الظن في الأول دون الثاني ـ كما سبق ـ.

الوجه السابع والعشرون

كون العلة في أحد القياسين أقل مقدمات وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما أقل مقدمات بعد تساويهما، وفي الآخر أكثر مقدمات، فما كانت علته موقوفة على مقدمات أقل أرجح، وذلك لأن ما توقف على مقدمات أقل صِدْقه أغلب في الظن مما يتوقف على مقدمات أكثر، والعمل بأرجح الظنين واجب[2].

وعموماً فإن الترجيحات لا تنحصر، وضابطها ـ كما ذكرت ـ كل ما يقوي غلبة الظن في أحد القياسين المتعارضين سواء كان باعتبار العلة أو غيرها من الاعتبارات يصلح مرجحاً على معارضه، وما ذكرته بالنسبة لترجيحات العلة فيه الكفاية، ويغني عن الإطالة بذكره.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يتركب مما ذكرناه من الترجيحات، ومقابلات بعضها لبعض، ترجيحات أخرى خارجة عن الحصر لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطانة بيده»[3]. والله أعلم.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٧٢٤).

(٢) «البحر المحيط» (٦/١٨٥).

(٣) «الإحكام» للآمدي (٤/٣٨٦).




المطلب الرابع

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار قوة طرق إثبات العلة

تمهيد

تسمى ـ أيضاً ـ مسالك العلة، والمراد بها في باب القياس: الطرق الدالة على علِّية الوصف المدعى عليته وجاء في تيسير التحرير: المسالك جمع مسلك، وهي الطريق الذي يسلكه المجتهد لإثبات العلية[1]، وسميت بذلك لأنها توصل إلى المعنى المطلوب.

والقياس لا يكتفي فيه بمجرد وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له بالاعتبار، وتنحصر أدلة الشرع في النص والإجماع والاستنباط؛ لأن النص يعم الكتاب والسُّنَّة، والاستنباط أعم من الاستدلال، فانحصرت أدلة الشرع المعتبرة في ذلك، والعلة القياسية يصح إثباتها بكل واحد من هذه الأدلة ـ وليس المراد أن كل فرد من أفراد العلة يجوز إثباته بكل فرد من أفراد هذه الأدلة، بل المراد إثبات كل فرد من أفراد العلة بأدلة الشرع المذكورة على البدل؛ أي: إذا لم يوجد في النص ما يثبتها ففي الإجماع، فإن

(١) «تيسير التحرير» (٣٨/٤).

لم يوجد ففي الاستنباط[1].

وقد وضع علماء الأصول قواعد للعلة القياسية، ومن تلك القواعد ترتيبهم لتلك الطرق والمسالك المثبتة للعلة حسب مراتبها قوة وضعفا، إذ إن تلك الطرق والمسالك تتفاوت في ذلك، سواء كان التفاوت بين نوع واحد كالنص فإنه له مراتب كالصريح وغير الصريح، والصريح نص وظاهر وهكذا، أو كان التفاوت بين نوعين كالنص والإجماع، والإيماء والمناسبة، وغير ذلك من سائر المسالك.

بناء على هذا: فإن العلة الواقعة في درجة متقدمة ترجح على ما كانت في الدرجة التي تليها في القوة، وبيان ذلك بوجوه:

الوجه الأول

كون مسلك العلة في أحد القياسين نصاً قاطعاً وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكان مسلك العلة في أحدهما هو النص القطعي وفي الآخر النص الظاهر أو الإيماء، فما كان طريق ثبوته النص القاطع يترجح على غيره من الظاهر أو الإيماء.

مثاله: قوله تعالى في تقسيم الفيء والغنائم على الفقراء والمساكين ونحوهما مما ذكرته الآية: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧].

(١) «البحر المحيط» (١٨٤/٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣٥٧/٣).

وقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِۚ﴾ [البقرة: ١٩].

وقول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[١].

وجه الترجيح: إن لفظ: «كي» و«حذر» لأنه مفعول لأجله و«من أجل» ونحوها نص صريح قاطع في التعليل، لا يحتمل فيه عدم العلية فيترجح على غيره[٢].

الوجه الثاني

كون مسلك العلة في أحد القياسين نصاً ظاهراً وفي الآخر ليس كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان مسلك العلة في أحدهما النص الظاهر، وفي الآخر الإيماء وغيره من المسالك سوى النص القاطع، فما كان طريق ثبوته النص الظاهر يترجح على غيره من الإيماء وبقية المسالك، وذلك لأن دلالة مسلك الظاهر على العلة أقوى من دلالة الإيماء، ولأن احتماله لغير العلة، أضعف منه في الإيماء؛ لأن دلالة الإيماء من قبيل الإشارة إلى العلة في الجملة من غير تصريح بها، وفي الظاهر تصريح بها، والتصريح أقرب إلى القطع من الإشارة[٣].

---

(١) البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر رقم (٦٢٤١).

(٢) «الفائق» (٢/٣٦٩)، و«التحصيل» (٢/٢٧٣)، و«شرح المنهاج» للأصفهاني (٢/٨١٣).

(٣) «البحر المحيط» (٦/١٨٨)، و«نهاية الوصول» (٨/٣٧٥٦)، و«تيسير التحرير» (٤/٨٧).

مثال الألفاظ الظاهرة: اللام وإن والباء، فمثلاً اللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ظاهرة في التعليل وليست قاطعة فيه لورودها لغير التعليل كالعاقبة مثل قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]. فاللام هنا لبيان العاقبة وليست للتعليل.

يقول صاحب التحصيل في هذين الوجهين: «ما يثبت عليته بالتنصيص بلفظ لا يحتمل غير العلية، كقولنا: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو من أجل كذا مقدم على غيره، ثم ما يثبت عليته بلفظ ظاهر كاللام وإن والباء»[١].

الوجه الثالث

كون مسلك العلة في أحد القياسين الإيماء وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان مسلك العلة في أحدهما الإيماء، وفي القياس الآخر غيره من المناسبة أو الدوران أو الشبه أو غير ذلك من بقية المسالك، فما كان طريق ثبوته الإيماء يترجح على غيره على الصحيح[٢]، وذلك لما يأتي:

أ ـ إن كون الإيماء للتعليل أمر متفق عليه بخلاف غيره، فإنه

---

(١) «التحصيل» لسراج الدين الأرموي (٢/٢٧٣)، وانظر: «شرح المنهاج» (٢/٨١٤).

(٢) قال سراج الدين الأرموي: وذلك لأن الإيماء لا يدل بلفظه على العلية، ففيه نظر. «التحصيل» (٢/٢٧٣).

مختلف فيه، وما كان متفقاً عليه أقوى مما هو مختلف فيه.

ب ـ إن الإيماء مشارك للنصوص بالتعليل، والمشارك للنصوص بالتعليل أقوى من غيره.

ج ـ إن الإيماء فيه إشارة واضحة من الشارع إلى التعليل، وما كان كذلك فهو أولى[(١)].

وجدير بالذكر: أن النص له أقسام خاصة يترجح بعضها على بعض بحسب قوة مراتبه إذا وقع التعارض بينها، وكذلك الظاهر والإيماء، فإن بعض الأقسام يترجح على البعض الآخر بحسب درجته في القوة[(٢)].

الوجه الرابع

كون مسلك العلة في أحد القياسين المناسبة بأنواعها وفي الآخر غيرها من بقية المسالك الاستنباطية

فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما ثبتت بالمناسبة، وعلة القياس الآخر ثبتت بالدوران أو السبر والتقسيم، أو غيرهما من مسالك العلة الباقية، فما ثبتت عليته بطريق المناسبة يترجح على القياس الآخر، وهو ما عليه جمهور الأصوليين[(٣)].

---

(١) «تيسير التحرير» (٤/٨٧).

(٢) «البحر المحيط» (٦/١٨٨)، و«نهاية الوصول» (٨/٣٧٥٦) وما بعدها.

(٣) «البحر المحيط» (٦/١٨٨)، و«التحصيل» (٢/٢٧٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٧١٧)، و«نهاية السول» (٤/٥١٣ ـ ٥١٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ ـ قوة دلالة المناسبة، واستقلالها في إفادة العلية.

ب ـ إن العقول أسرع انقياداً، وأشد قبولاً لها من غيرها.

ج ـ إن الظن الحاصل بها أقوى من الظن الحاصل بغيرها من بقية المسالك.

د ـ إن المناسبة لا تنفك عن العلية بخلاف غيرها كالدوران مثلاً، فإن العلية قد تنفك عنه كما في المتضايفين.

هـ ـ إن فيها زيادة مصلحة لا توجد في غيرها من بقية المسالك[1].

و ـ إن بعض الأصوليين ومنهم البيضاوي ذهبوا إلى تقديم المناسبة على الإيماء، حيث إن المناسب يقتضي ترتيب الحكم على الوصف، وهو يشعر بالعلية، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى تقديمه على بقية المسالك[2].

وذهب بعض آخر من الأصوليين إلى تقديم الدوران على المناسبة[3].

واحتجوا: بأن العلة المستفادة من الدوران مطردة منعكسة بخلاف المناسبة فيكون أشبه بالعلل العقلية، وصحتها مجمع عليها، فتكون أقوى.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) «تيسير التحرير» (٤/٨٧).

(٣) «نهاية السول» (٤/٥١٥)، و«رفع النقاب» (٥/٥٨٠).

وأجيب عنه:

أ ـ إن كلامكم في دوران مطرد منعكس مناسب، وهو ليس مما نحن فيه، فالكلام في مناسب غير مطرد منعكس، ومطرد منعكس غير مناسب، فكان خارجاً عن محل النزاع.

ب ـ إن تأثير الوصف في الحكم إنما ثبت لمناسبته، فهي علة لعلية العلة لا لدورانه معه، إذ العلة قد توجد بدون الدوران إذا كانت أخص من المعلول، وقد يوجد الدوران بدون العلية، فكانت المناسبة أقوى[1].

وذهب بعض آخر من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب إلى تقديم السبر والتقسيم على المناسبة أيضاً.

واحتجوا: بأن الحكم في الفرع كما يتوقف على تحقيق مقتضيه في الأصل، يتوقف على انتفاء معارضه فيه، والسبر والتقسيم فيه تعرض لبيان المقتضى، وإبطال المعارض، بخلاف المناسبة، فإنها لا تدل على نفي المعارض، فكان القياس الثابت عليته بالسبر والتقسيم أولى[2].

وأجيب عنه:

أ ـ إن طريق إثبات العلة بالمناسبة أدل على مناسبة الوصف بعد إظهارها من دلالة السبر والتقسيم على انتفاء وصف آخر، لاحتمال أن يصدق الناظر في قوله وأن يكذب، وبتقدير صدقه،

---

(١) «التحصيل» (٢/٢٧٤).

(٢) «الإحكام» للآمدي (٤/٣٧٢)، و«رفع الحاجب» (٤/٦٣٩)، و«نهاية السول» (٤/٥١٦).

فظهور ذلك مختص به دون غيره، وذلك بخلاف طريق المناسبة، فإنه ظاهر بالنظر إلى الخصمين.

ب ـ إن المحذور في ترك المناسبة أشد من المحذور في ترك السبر والتقسيم؛ لأن في الأول ترك المناسبة التي هي شرط العلية بعد ظهورها بطريق تفصيلي، وفي السبر تركها بعد ظن وجودها بدليل غير تفصيلي، ومعلوم أن هذا أشد محذوراً من ذلك، فكان إعمال المناسبة أولى[1].

وجدير بالذكر: أن هذا الخلاف الواقع بين الأصوليين ليس في السبر المقطوع به، فإن العمل به متعين، وليس هو من قبيل الترجيح، لما سبق من أن تقديم المقطوع على المظنون ليس من باب الترجيح، بل في السبر المظنون الذي كل مقدماته ظني.

وعليه يكون الخلاف السابق جار في التعارض بين قياس ثبتت علَّته بالمناسبة، وآخر ثبتت علته بالسبر والتقسيم الذي كانت كل مقدماته ظنية، فالراجح هنا هو تقديم المناسبة على السبر والتقسيم، وذلك لأن الدليل الدال على هذه المقدمات التي لا بد منها في السبر ظني، وهو أضعف من الظن الحاصل في المناسبة، بسبب كثرة مقدمات السبر وقلتها في المناسبة، وأيضاً، فإن الاستدلال بالمناسبة على العلة استدلال بالوصف اللازم على الملزوم؛ لأن العلة لا بد وأن تكون مناسبة أو شبهية، والاستدلال بالسبر والتقسيم ليس كذلك، فكان الأول أولى[2].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٣٧٢/٤)، و«نهاية الوصول» (٣٧٦٤/٨).

(٢) «نهاية الوصول» (٣٧٦١/٨)، و«نهاية السول» (٥١٦/٤).

أما إذا كان السبر مقطوعاً في بعض المقدمات ومظنوناً في البعض الآخر، فإن ذلك يختلف باختلاف القطع والظن، فإن كان الظن الحاصل من السبر الذي بعض مقدماته قطعياً أكثر من الظن الحاصل من المناسبة فهو أولى، وإلا فهما متساويان، وتكون المناسبة أولى؛ لأنها مستقلة في الدلالة على العلية[1].

وينبني على ما سبق أنه ما دام قد ظهر رجحان المناسبة على الدوران والسبر والتقسيم، كان رجحانها بالنسبة إلى الطرق الباقية نحو الشبه والطرد وغيرهما من بقية الطرق أظهر.

○ الترجيح بين أقسام المناسبة:

ومعلوم أن المناسبة لها أقسام، ومع كونها مشتركة بأنواعها في الرجحان على غيرها، فإن أقسامها عند التعارض يترجح بعضها على بعض.

وضابط ذلك أن الترجيح بينها يكون بحسب قوة المصلحة، فما كانت مصلحته أقوى يترجح على غيره[2].

وإليك بيان ذلك:

ـ أولا: تقسيم المناسب من حيث اعتبار الشارع لهذا الوصف وعدمه، والترجيح بينها.

يقسم الأصوليون الوصف المناسب بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

(١) المرجعان السابقان.

(٢) «رفع الحاجب» (٤/٦٤٢).

الأول: كون العلة وصفاً يناسب نوعه نوع الحكم كالسكر ونحوه.

الثاني: كون العلة وصفاً يناسب نوعه جنس الحكم كامتزاج النسبين.

الثالث: كونها وصفاً يناسب جنسه نوع الحكم؛ كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء.

الرابع: كونها وصفاً يناسب جنسه جنس الحكم؛ كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، وتأثير القتل بالمثقل في القصاص.

فإذا تعارض قياسان، وكان طريق العلة في كل منهما المناسبة، بحيث تعارض بعض الأنواع السابقة مع البعض الآخر، فإنه يكون الترجيح بينها على النحو التالي:

١ ـ يرجح النوع الأول، وهو ما كان معتبراً الوصف في نوع الحكم على الثلاثة الأخيرة.

٢ ـ يرجح النوع الثاني والثالث على النوع الرابع، وهو ما كان معتبراً جنسه في جنس الحكم.

وأما بالنسبة للنوع الثاني وهو ما كان معتبراً نوعه في جنس الحكم، والثالث وهو ما كان معتبراً جنسه في نوع الحكم، فمحل خلاف بين الأصوليين، والأكثر على القول بتساويهما وتعادلهما، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بوجود مرجح خارجي لأحدهما على الآخر[1].

---

(١) «البحر المحيط» (١٨٨/٦).

ووجه التعارض: أن كل واحد من القسمين فيه خصوص من وجه واحد، إذ في أحد القسمين خصوص الوصف، وفي الآخر خصوص الحكم، فليس تقديم أحد القسمين على خصوص الآخر بأولى من العكس[1].

قال الصفي الهندي: والأظهر تقديم المعتبر نوعه في جنس الحكم على عكسه[2].

ويسمى النوع الأول عند الأصوليين بالمؤثر والثاني والثالث بالملائم، والرابع بالمناسب الغريب، والترجيح بينها ـ أيضاً ـ يكون بحسب قوة المصلحة، فيقدم المؤثر على الملائم والغريب، ويقدم الملائم على الغريب.

وعموماً فإن الأجناس والأنواع تختلف مراتبها، فكل ما كان أقرب إلى الخصوصية، وقلة الإبهام، فهو أولى[3].

ـ ثانياً: تقسيم المناسب باعتبار المصلحة المترتبة عليه والترجيح بينها.

يقسم الوصف المناسب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: دنيوي. **والثاني**: ديني أو أخروي.

فإذا تعارض قياسان، وثبتت العلة في كل منهما بالمناسبة، لكن مصلحة أحدهما متعلقة بالدين، والآخر متعلقة بالدنيا، فالأول

---

(١) «رفع النقاب» (٥/٥٨٧).

(٢) «نهاية الوصول» (٨/٣٧٦٨).

(٣) المرجع السابق (٨/٣٧٦٧).

يقدم؛ لأن ثمرته هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء[1].

ثم المناسب الدنيوي منه ما يكون ضرورياً، ومنه ما يكون حاجياً، ومنه ما يكون تحسينياً.

❍ والترجيح بينها كالآتي:

فالمناسب الذي في محل الضرورة راجح على الذي في محل الحاجة والتحسين، وتقدم التي من مكملات المصلحة الضرورية على التي من أصول الحاجيات، فهي وإن كانت تابعة، والتي من أصول الحاجيات أصلية مستقلة، لكنها ملحقة بأصلها التي في محل الضرورة، ولهذا أعطيت حكمها بدليل أنه يجب الحد بشرب جرعة من الخمر ما يجب بشرب ما يسكر منها.

وكذلك يقدم القياس الذي ثبتت علته بالمناسب الحاجي على ما ثبتت علته بالمناسب التحسيني، لكون تعلق الحاجة به دون مقابله، وأيضاً تقدم التي من مكملات الحاجة على التي في محل التحسين، فهو وإن كان تابعاً للحاجي إلا أنه كأصله ـ كما سبق ـ والحاجي مقدم فكذا ما كان تابعاً له[2].

❍ الترجيح بين أنواع الضروري:

يتضمن الضروري خمسة أنواع وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

---

(١) «البحر المحيط» (٦/١٨٩).

(٢) «نهاية الوصول» (٨/٣٧٦٥).

فإذا تعارض قياسان، وثبتت علة كل منهما بطريق المناسبة، إلا أن مناسبة كل منهما من الضروريات الخمس، قدمت الضرورة الدينية على الأربع الأخر، وذلك لما يأتي:

أ ـ إن الدينية مقصود الشارع وثمرته نيل السعادة الأبدية، ومعلوم أن شيئاً من بقية الضروريات لا يحقق هذا النفع.

ب ـ إن سائر الضروريات الأربع كحفظ النفس والعقل والنسل والمال، إنما هي مقصودة من أجله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

لا يقال: إن المناسبة التي في محل الضرورة كحفظ النفس أولى لأن ذلك حق الآدمي، وحفظ الدين حق الله تعالى، وحق الآدمي مقدم على حق الله تعالى؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة وحق الله مبني على المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدماً إذا ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما لو ارتد وقتل عمداً عدواناً، فإنه يقتل قصاصاً لا على ارتداده، كما في حق المريض، فإنه وإن كان يمكنه الصلاة والصيام ولكن مع المشقة الشديدة، فإنه يباح له الإفطار والصلاة قاعداً، وبالجملة، فإن مراعاة جانب العبد عند الازدحام وعند المشقة معلوم من استقراء أحكام الشرائع فكان أولى وأرجح.

والجواب: أن ما ذكرتم من القياس على المريض وغيره من أصحاب الأعذار يدل على أن فروع الدين مبنية على المساهلة والمسامحة ولا نزاع فيه، ولكن لا يدل ذلك على أن أصوله كذلك، بل إنما شرع ذلك التخفيف لبقاء أصل الدين وحفظه، فإنه

لو بني على الشح والمضايقة، ربما أفضى ذلك إلى عدم قبول أصل الدين، أو إلى الخروج عنه، لعظم المشقة وعدم الطاقة بتكاليفه[1].

وأما بالنسبة إلى تقديم القصاص، فإن السر في ذلك، أن الشارع لا مقصد له في إزهاق الأرواح، وإنما مقصوده دعوة الخلق إليه وهداهم وإرشادهم، فإذا حصل ذلك فهو الغاية، وإلا تعين حسم الفساد بإراقة دم من لا فائدة في بقائه لا للقصد في الإزهاق، فإذا زاحمه قتل القصاص، وكان ولي الدم لا غاية له إلا التشفي باستيفاء ثأر موليه، سلمناه إليه، فإنه يحصل فيه القصدان جميعاً بإراقة دم هذا الكافر المرتد، وتشفي ولي الدم، ولا يتحقق ذلك إذا قتله الإمام على الردة فقط، فإنه يبطل مقصد ولي الدم بالأصالة، ولا شك أن الجمع بين الحقين أولى[2].

وأما الترتيب في بقية الضروريات الخمس: فإنه كما تقدم مقصود الدين على غيره من بقية الضروريات، فكذلك يقدم حفظ النفس على غيره من مقاصد الضروريات، فيقدم على حفظ النسب؛ لأن حفظ النسب مقصوده لأجل حفظ الولد، فلم يكن مطلوباً لذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات[3].

---

(١) «نهاية الوصول» (٣٧٦٦/٨).

(٢) «رفع الحاجب» (٦٤٢/٤ ـ ٦٤٣).

(٣) «الإحكام» (٣٨٠/٤)، و«رفع الحاجب» (٦٤٣/٤)، و«نهاية الوصول» (٣٧٦٨/٨).

وأما تقديم حفظ النفس على حفظ العقل، فمن جهة أن النفس أصل، والعقل تبع والمحافظة على الأصل أولى.

وأما تقديم حفظ النسب على العقل، فلأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته بفواتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل؛ كالمسكر لا يفضي إلى الفوات مطلقاً، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً يكون أولى.

وأما تقديم حفظ العقل على حفظ المال، فلأن العقل مركب الأمانة وملاك التكاليف، ومطلوب للعبادة بنفسه من غير واسطة، والمال ليس كذلك.

ولهذا كانت هذه المراتب مختلفة في العقوبات المترتبة عليها، على نحو اختلافها على أنفسها، وبمثل تفاوت علة هذه المراتب، يكون التفاوت بين مكملاتها[1].

وأما بالنسبة للمناسبات التي تقع في محل الحاجة فكل ما كان مسيس الحاجة إليه أكثر فهو أولى من الذي ليس كذلك.

وكذا ما يقع في محل التحسين، فكل ما كان مقصود الباب فيه أشد وأتم، فهو أولى.

وهذا كله في ترجح المناسبات بعضها على بعض باعتبار ذواتها وماهيتها.

وقد يقع الترجيح بأمور خارجة عنها، فالمناسبة المتأيدة بغيرها من الطرق نحو الإيماء والسبر والدوران راجحة على التي لا تكون كذلك، وأيضاً المناسبة التي تناسب الحكم من جهتين تكون راجحة

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٤/٣٨٠).

على التي تناسبه من جهة واحدة، فكلما كانت الجهات أكثر، كانت أرجح، وكذا المناسبة غير المتخصصة راجحة على المتخصصة، وكلما كان التخصيص أقل، كان أولى وأرجح[1]. والله أعلم.

الوجه السادس

كون مسلك العلة في أحد القياسين السبر والتقسيم وفي الآخر غيره من بقية الطرق الاستنباطية

فإذا تعارض قياسان، وكان ثبوت العلة في أحدهما بطريق السبر والتقسيم وفي الآخر بطريق الدوران أو الشبه أو غيرهما، فإنه يترجح ما ثبت بالسبر والتقسيم على غيره، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وعليه أكثر الأصوليين[2] وذلك لأن السبر والتقسيم معتبر اتفاقاً في العقليات والشرعيات. كما أن التعليل في السبر والتقسيم تعرض لنفي المعارض بالوصف الذي هو العلة في الأصل بخلاف الدوران والشبه، فإنها لا تدل على نفي المعارض، والحكم في الفرع كما يتوقف على تحقيق مقتضيه في الأصل كذلك يتوقف على نفي المعارض فيه، فما دل على تحقيق المقتضي في الأصل مع نفي المعارض، فهو أولى وأرجح مما لا يكون كذلك[3].

وذهب جماعة من الأصوليين ومنهم البيضاوي إلى تقديم

---

(١) المراجع السابقة في البندين السابقين.

(٢) «الإحكام» (٣٧٧/٤)، و«بيان المختصر» (٤٠٠/٣)، و«نهاية السول» (٥١٥/٤).

(٣) «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، و«نهاية السول» (٥١٥/٤)، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٤٠٠/٢).

القياس الذي ثبتت علِّيته بالدوران على القياس الذي ثبتت عليته بالسبر والتقسيم، وذلك لأن العلة المستفادة من الدوران مطردة منعكسة بخلاف غيره من الطرق.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن السبر فيه ما في الدوران وزيادة، حيث إن العلة إلغاء البعض وتعين الباقي، فإن العلة لو لم تنعكس حينئذٍ لزم وجود الحكم بلا علة، ويزيد على الدوران بنفي المعارض[1]، فبطل ما قالوه.

الوجه السابع

كون مسلك العلة في أحد القياسين الدوران وفي الآخر غيره من بقية الطرق الاستنباطية

فإذا تعارض قياسان وكان ثبوت العلة في أحدهما بطريق الدوران وفي الآخر بطريق الشبه ونحوه، فإنه يترجح ما ثبت بالدوران على غيره، وذلك لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفادة من الدوران دون غيره، ولاستقلال الدوران في العلية، ولهذا قدمه بعض الأصوليين على المناسبة ـ كما سبق ـ.

ثم إن الدوران على نوعين:

الأول: أن يكون في محل واحد، وهو أن يحدث حكم في محل بوجود وصف فيه، وينعدم ذلك الحكم بزوال ذلك الوصف عنه، وذلك كدوران الحرمة مع الإسكار وجوداً في الخمر، وعدماً في الخل والعصير.

---

(١) «تيسير التحرير» (٤/٨٨ ـ ٨٩).

والثاني: أن يكون في محلين وذلك إذا كان الوجود عند الوجود في محل، والعدم عند العدم في محل آخر، وذلك كدوران وجوب الزكاة وجوداً في الذهب والفضة، وعدماً في الثياب ونحوها.

فإذا تعارض قياسان من هذا القبيل، فإن الدوران الذي يكون من النوع الأول أرجح على ما كان في محلين، وذلك لأن احتمال الخطأ فيه أقل مما يدل على أن الظن المستفاد فيه أقوى فكان أولى.

يؤيد ذلك: أن يقطع في مثالنا بأن ما عَدى السكر من الصفات ليس بعلة، والإلزام تخلف المعلول عن علته، بخلاف ما ثبت في محلين، فإنه لا يفيد القطع بأن غير الذهب ليس علة للوجوب، لاحتمال أن تكون العلة فيه هو المجموع المركب من كونه ذهباً، وكونه غير معد للاستعمال(١).

الوجه الثامن

كون مسلك العلة في أحد القياسين الشبه(٢) وفي الآخر غيره من بقية الطرق الاستنباطية التي بعده

فإذا تعارض قياسان وكان ثبوت العلة في أحدهما بطريق الشبه، وفي الآخر بطريق الطرد ونحوه مما بعده من طرق العلية، فإنه يترجح ما ثبت بالشبه على غيره، وذلك لأن الشبه يقتضي وصفاً

---

(١) «البحر المحيط» (١٨٩/٦)، و«نهاية الوصول» (٣٧٦٩/٨)، و«التحبير» (٤٢٣٤/٢).

(٢) قياس الشبه: هو الوصف الذي لم تظهر مناسبته ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. «الدرر اللوامع» (٣٠٣/٣) بتصرف.

مناسباً، بخلاف الطرد، فإنه لا يناسب الحكم أصلاً[1].

ولكن ما الحكم إذا كان مسلك العلة في أحد القياسين الشبه في الوصف، وفي الآخر الشبه في الحكم؟

ومثاله: العبد المقتول، فإن فيه شبهين هما: كونه آدمياً وكونه مملوكاً، فكونه آدمياً وصف حقيقي، وكونه مملوكاً حكم شرعي.

ففي هذه الصورة: من غلب جانب الشبه الأول وهو كونه آدمياً، لم يوجب الزيادة على الدية.

ومن غلب جانب الشبه الثاني، وهو كونه مملوكاً أوجب فيه القيمة بالغة ما بلغت، وإن زادت على الدية.

وحجة القول الأول: أن الشبه في الوصف أقوى؛ لأن الأوصاف هي أصل العلل، والأصل في الأحكام أن تكون معلولات لا عللاً، والحكم فرع الوصف، والوصف أصل له، فإذا تعارضا قدم الأصل.

وحجة القول الثاني: أن الشبه في الحكم أقوى؛ لأن الحكم يستلزم علته، فيقع الشبه في الصفة والحكم معاً، والشبه من وجهين أقوى منه من وجه واحد.

وأجيب عنه: بأنه لا يلزم من الشبه في الحكم الشبه في العلة، فإن الأحكام المتماثلة تعلل بالعلل المختلفة[2].

---

(١) «شرح المنهاج» للأصفهاني (٨١٦/٢٨)، و«نهاية السول» للأسنوي (٥١٦/٤).

(٢) «رفع النقاب» (٥٩٦/٥ ـ ٥٩٨).

الوجه التاسع

كون مسلك العلة في أحد القياسين الطرد وفي الآخر تنقيح المناط[1] عند من يقول به

فإذا تعارض قياسان، وكان ثبوت العلة في أحدهما الطرد، وفي الآخر غيره من بقية الطرق التي بعده كتنقيح المناط عند من يقول به، فإنه يترجح على ما ثبت بطريق الطرد على ما عداه[2].

وقال الأسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ وفي تأخره عن الطرد نظر[3]، حيث يرى بعض العلماء تقديم تنقيح المناط على الطرد، وعليه فإن الطرد يعد آخر المسالك التي لا يؤخذ بها إلا عند عدم وجود غيرها من المسالك.

ونظراً لأن الظن الحاصل عن طريق تنقيح المناط أقوى من الظن الحاصل عن طريق الطرد فإنه يرجح ويقدم عليه على رأي هذا البعض من العلماء.

---

(١) المناط: مكان ربط الشارع الحكم به من العلة الباعثة، وتنقيحه تلخيصه بحذف ما يتوهم من كونه فارقاً من الاعتبار بأن يبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى بالدليل ما لا يصلح كما في قضية الأعرابي حين واقع في نهار رمضان. «الدرر اللوامع» (٣/٣١١).

(٢) «نهاية السول» (٤/٥١٦).

(٣) المرجع السابق.

الوجه العاشر

كون أحد القياسين مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان ثبوت العلة في أحدهما هو اعتبار نفي الفارق بين الأصل والفرع، وفي الآخر يكون نفي الفارق فيه مظنوناً، فما قطع فيه بنفي الفارق، فهو أولى، وذلك لكونه قياساً إحدى مقدماته قطعية[1]:

مثاله: قياس الأمة على العبد في السراية وغيرها؛ لأن عدم اعتبار الشرع للذكورة والأنوثة مقطوع به فيه.

وكذا القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنوناً بالظن الأغلب، فإنه يترجح على الذي يكون نفي الفارق فيه مظنوناً بالظن غير الأغلب[2].

ومثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالحد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم وجوبه في المثقل، وخالفه صاحباه، وقالا بوجوبه في القتل بالمثقل[3]. والله أعلم.



(١) «نهاية الوصول» (٣٧٦٨/٨)، و«التحبير للمرداوي» (٤٢٣٥/٨).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) «البناية» (٩١/٢ ـ ٩٢).




المطلب الخامس

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار الفرع

الفرع هو المقيس الذي لم ينص على حكمه، ويراد معرفة حكمه بالقياس على الأصل، كالنبيذ مثلاً في قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار في كل.

وضابط الترجيح بين الأقيسة باعتبار الفرع: أن القياس الذي قوي الاشتراك فيه بين أصله وفرعه يترجح على ما دونه.

ويتحقق ذلك بوجوه، وهي:

الوجه الأول

كون مشاركة الفرع الأصل في أحد القياسين أقوى منه في القياس الآخر

فإذا تعارض قياسان، وكان فرع أحدهما مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة، فإنه يترجح على القياس الذي لا يتحقق فيه ذلك، وهو كون فرعه مشاركاً لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة، أو عين الحكم وجنس العلة، وذلك لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص فقط، أو في المعنى الأخص والأعم، أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم[1].

(١) «التحبير» للمرداوي (٤٢٦٢/٨).

قال الصنعاني: «إن المشاركة في العينين: عين الحكم وعين العلة، يدل على كمال الاتحاد بين الأصل والفرع، فيكون أولى من المشاركة في الثلاثة الأخر»[1].

ثم يترجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين أحدهما؛ أي: عين العلة أو الحكم على عكسه، وهو القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في الجنسين؛ أي: جنس العلة وجنس الحكم، وذلك لأن المشاركة في عين أحدهما أولى؛ لأنه أخص في جنس العلة[2].

ثم يرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين العلة على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم، وذلك لأن العلة أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم[3].

وذهب جماعة من الأصوليين إلى تقديم القياس الذي شارك فيه الفرع الأصل في عين الحكم وجنس العلة على عكسه، وذلك لأن اعتبار الحكم بكونه المقصود الأهم أولى بالترجيح من اعتبار شأن العلة، وقد سبق بيان ذلك.

قال ابن الحاجب ملخصاً للترجيح بهذا الوجه: «يرجح بأن يكون الفرع مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للخصوصية، وما فيه عين أحدهما على الجنسين، وما فيه عين العلة

---

(١) «إجابة السائل» للصنعاني (ص٤٣٦).

(٢) «نهاية الوصول» (٣٧٨١/٨).

(٣) «التحبير» (٤٢٦٣/٨).

خاصة على عكسه، لأنها الأصل في التعدية»[1].

الوجه الثاني

كون وجود العلة في فرع أحد القياسين مقطوعاً وفي الآخر مظنوناً

فإذا تعارض قياسان، وكان وجود العلة في فرع أحدهما قطعياً، وفي الآخر ظنياً، فإنه يترجح ما كان وجود العلة فيه قطعياً؛ لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن احتمال القادح فيه[2].

قال الصنعاني في هذا الوجه: «إنه يرجح القياس الذي يقطع بوجود علة الحكم في الفرع على ما يظن وجودها، كأن يقال في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه فلا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير، فإنه أرجح مما لو قيل: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزاولته، فيطهر جلده بالدبغ كالثعلب، فإن القياس الأول أرجح، للقطع بوجود الفرع في الوصف، وهو عدم جواز البيع»[3].

ويلحق به ما كان وجود العلة في فرعه مظنوناً ظناً أغلب وفي الآخر مظنوناً ظناً غير أغلب، وذلك لأن ما كان أقوى وأغلب على الظن أقوى من عكسه، وذلك كتعليل حرمة بيع الكلب بالنجاسة، وتعليل وضع التراب في غسل نجاسة ولوغ الكلب، بكون التراب

---

(١) «بيان المختصر» (٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) «الإحكام للآمدي» (٤/٣٨٥)، و«التحبير» (٨/٤٢٦٣)، و«بيان المختصر» (٣/٤٠٥).

(٣) «إجابة السائل» (٤٣٥).

مزيلاً لرائحة النجاسة من باب الظن الأغلب، وليس مقطوعاً بوجودها، لاحتمال كون العلة غيرها، فيترجح على غيره مما يكون الظن فيه غير أغلب[1] وهكذا.

الوجه الثالث

كون الفرع في أحد القياسين ثابتاً بالنص جملة وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلاً فإنه يترجح على الذي لا يكون فرعه ثابتاً به، وذلك لأن حكم الفرع لو ثبت بالنص على سبيل التفصيل لم يكن ثابتاً بالقياس ـ كما هو معلوم في شروط الفرع ـ، ولأن ظن ثبوت الحكم فيه أكثر، وأبعد من الخلاف، فيكون أولى[2].

قال الصنعاني في هذا الوجه: «ما ثبت حكم الفرع بنص على سبيل الجملة، فهو أرجح مما لم يثبت أصلاً، بل يحاول إثبات حكم الفرع ابتداء.

مثاله: أن يقال في تعيين حد الخمر الثابت بالنص من دون تعيين فاحشة مظنة للافتراء فيحد صاحبها ثمانين كالقذف، فهو أولى مما يقول الخصم مائع، فلا يحد شاربه كالماء؛ لأن القياس الأول أثبت على جهة التفصيل لما ثبت بالنص في الجملة، بخلاف الآخر،

(١) «التحبير» للمرداوي (٨/٣٧٨٢).

(٢) «رفع الحاجب» (٤/٦٤٥)، و«الإحكام» (٤/٣٨٥)، و«بيان المختصر» (٣/٤٠٥).

فإنه أثبت في الفرع حكماً ابتداءً»[1].

الوجه الرابع

كون الفرع في أحد القياسين متأخراً عن أصله وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكان الفرع في أحدهما متأخراً عن أصله ـ كما هو العادة في الفرع ـ وفي الآخر متقدماً، فإنه يترجح القياس الذي يكون الفرع فيه متأخراً عن أصله، وذلك لسلامته عن الاضطراب، وبعده عن الخلاف، والعلم بثبوت الحكم فيه مما استنبط من الأصل[2].

الوجه الخامس

كون الفرع في أحد القياسين مردوداً إلى أصل من جنسه وفي الآخر مردوداً إلى أصل ليس من جنسه

فإذا تعارض قياسان، وكان الفرع في أحدهما قد رد إلى أصل من جنسه، والآخر رد الفرع فيه إلى أصل ليس من جنسه، فإنه يترجح القياس الذي رد الفرع فيه إلى أصل من جنسه على ما ليس كذلك؛ لأن الشيء أكثر شبها بجنسه منه بغير جنسه، والقياس يتبع الشبه، فيقوى الظن، فيكون رد الشيء إلى ما هو أشبه به أولى.

مثاله: اختلافهم في ضمان الصائل البهيمي.

---

(١) «إجابة السائل» (ص٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) «الإحكام للآمدي» (٤/٣٨٥).

قالت المالكية: من أتلف الصائل البهيمي، فلا يضمن أصله الصائل الآدمي[1].

وقال الحنفية: من أتلف الصائل البهيمي يضمن، أصله من أتلف مالاً في مخمصة، والجامع بين الأصل والفرع في القياسين الضرورة.

فقياس المالكية أولى؛ لأن فرعه من جنس أصله، وهو قياس صائل على صائل، وقياس الحنفية فرعه مخالف لجنس أصله؛ لأنه قياس على من أتلف شيئاً بغير إذن من له ذلك الشيء، فما كان قياس الشيء فيه على جنسه أولى[2].

الوجه السادس

كون الفرع في أحد القياسين لا يلزم من ثبوت الحكم فيه بطلان الحصر وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان لا يلزم من ثبوت الحكم في فرع أحدهما بطلان الحصر، وفي الآخر يلزمه ذلك، فإنه يترجح الذي لا يلزم من ثبوت الحكم في فرعه بطلان الحصر، وذلك لقوة شبهه بالأصل وموافقته له.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «**خمس يقتلن في الحل والحرم**»[3].

---

(١) «المعونة» على مذهب مالك (٢/٣٠٢).

(٢) «رفع النقاب» (٥/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٣) البخاري كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٢٨).

فقياس جواز قتل كل مؤذ آخر في الحل والحرم عليهن يبطل الحصر، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى قياس آخر يقتضي عدم جواز قتله[1].



(١) «التحبير» للمرداوي (٣٧٨٢/٨).




المطلب السادس

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار الأمور الخارجية

الأمور الخارجية: هي الأمور الخارجة عن القياسين المتعارضين.

وضابطها: أن القياس الذي معه شاهد يوافقه يترجح على ما ليس كذلك.

ويتحقق ذلك بوجوه:

الوجه الأول

كون أحد القياسين موافقة لعموم كتاب الله تعالى وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما مساوية للأخرى، ولكن إحداهما تأيدت بموافقتها لعموم كتاب الله تعالى، والأخرى لم تتأيد بذلك، فإنه يترجح القياس الذي تأيدت علته بموافقة عموم كتاب الله تعالى، وذلك لتأكد غلبة الظن بها من القياس الآخر، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله، وهو دليل واحد، فإن العمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، القياس وعموم الكتاب، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم معه

مخالفة دليلين[1].

مثال ذلك: اختلافهم في بدل العبد.

فبعض الفقهاء؛ كمالك والليث وابن أبي ليلى والشافعي في أحد قوليه وغيرهم يرى عدم تحمل العاقلة لبدل العبد، ونظم قياسهم: أن العبد مال يجب بإتلافه قيمته، فلا تحمله العاقلة كسائر الأموال[2].

وذهب بعض آخر كأبي حنيفة وحماد والشافعي في القول الآخر إلى تحمل العاقلة لبدل العبد، ونظم قياسهم: أن العبد يتعلق بقتله القصاص والكفارة، فتحمله العاقلة كالحر[3].

والقياس الأول أولى، وذلك لأن علتهم أقوى من علة القياس الآخر، لموافقتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولأن عموم القرآن أولى من غيره، ولأن الجناية أبداً تتعلق بمن صدرت منه، ولكن جعل في دية الحر على العاقلة لإطفاء الثائرة[4].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٢٥٩/٢)، و«العدة» لأبي يعلى (١٥٢٩/٥)، و«التمهيد» (٢٢٦/٤).

(٢) «البناية» (٤٧٨/١٢)، و«المغني» (٢٧/١٢)، و«روضة الطالبين» (٣٦٢/٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «الإحكام» (٣٥٩/٤)، و«العدة» (١٥٢٩/٥)، و«التمهيد» (٢٢٧/٤).

الوجه الثاني

كون أحد القياسين موافقة لسُّنَّة رسول الله ﷺ وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما مساوية للأخرى، ولكن إحداهما تأيدت بموافقة السُّنَّة، والأخرى لم تتأيد بذلك، فإنه يترجح القياس الذي تأيدت علته بموافقة سُنَّة رسول الله ﷺ وذلك لتأكد غلبة الظن بها من القياس الآخر ـ كما سبق ـ كما أن في علته مزيد قوة لا توجد في علة القياس الآخر[١].

مثاله: تعليل بعض العلماء لاعتبار التساوي في بيع الرطب بالتمر بحال الادخار بقولهم: إنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض كيلاً على وجه ينقص أحدهما في حال ادخاره، فلم يجز، قياساً على بيع المبلولة باليابسة والمقلية بغير المقلية.

وقال آخرون: يعتبر التساوي حال العقد، ويعللون ذلك: بأنهما تساويا في الكيل حال العقد، فأشبه الحديثة بالعتيقة[٢].

والقياس الأول أولى، وذلك لأن علتهم تأيدت بموافقتها للسُّنَّة، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس، قالوا، نعم: قال: فلا إذن**»[٣].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البيهقي في السنن الصغير كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر رقم (١٨٨٥).

فاعتبر في بيان الحكم حال الادخار لا حال العقد.

الوجه الثالث

كون أحد القياسين اعتضد بموافقة قول صحابي انتشر وسكت عنه الآخرون، وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما متساوية، ولكن تعضدت؛ أي: تقوت إحداهما بموافقة قول صحابي انتشر وسكت عنه الآخرون، فإنه يترجح بذلك على مقابله، وهذا يصح على مذهب من لا يرى ذلك إجماعاً، وأما من اعتقده إجماعاً، صار عنده قاطعاً ويسقط الظن في مقابله[1]؛ لأن القطعي مقدم، ولا تعارض ـ كما سبق ـ.

الوجه الرابع

كون أحد القياسين اعتضد بقول صحابي بمفرده ولم ينتشر وفي الآخر لم تكن كذلك

أما إذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما موافقة لقول صحابي واحد ولم ينتشر، فإنه يترجح على القياس الآخر، وذلك لأن قوله يصدر عن تعليله إذا لم يكن توقيفاً، وعلته أقوى لأنه شهد التنزيل، وعرف التأويل، فهو أعلم بتأويل الرسول ﷺ مواقع كلامه، ولأن قوله حجة على قول جمع من الفقهاء، فإذا انضم إلى القياس قواه.

---

(١) «المستصفى» (١٨٢/٤).

وذهب بعض العلماء إلى عدم الترجيح بذلك، وهم القائلون بعدم حجة قول الصحابي[1].

وذهب إمام الحرمين إلى التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي مشهوراً بالمزية في ذلك الفن، كزيد رضي الله عنه في الفرائض، وعلي رضي الله عنه في القضاء، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه في معرفة الحلال والحرام، أو من شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمتابعة العامة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإن هذه المزية تقتضي الترجيح في أحد القياسين على الآخر، وإن لم تتحقق هذه المزية فلا ترجيح[2].

وأرى أن الراجح هو أن العلة التي تقوت بقول الصحابي تقدم على غيرها، وذلك لما سبق، ولأن الظن الحاصل باجتماعهما لا شك انه أقوى من الآخر.

الوجه الخامس

كون أحد القياسين موافقة للخبر المرسل وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما متساوية، ولكن وافقت إحداهما الخبر المرسل، ولم تكن الأخرى كذلك، فإنه

---

(١) «المستصفى» (١٨٢/٤)، و«التمهيد» (٢٢٨/٤)، و«شرح اللمع» (ص٩٦٤).

(٢) إلى غير ذلك من التفصيلات في المراتب التي ذكرها إمام الحرمين، ينظر: «البرهان» فقرة (١٣٩١) إلى (١٣٩٥)، و«البحر المحيط» (١٩٤/٦).

يترجح القياس الذي تقوت علته بالخبر المرسل، وذلك لأن الخبر المرسل يرجح به أحد الدليلين فكذلك في العلة، ولأن الظن يقوى به على مقابله[1].

الوجه السادس

كون أحد القياسين موافقة للأصول وفي الآخر موافقة لأصل واحد

فإذا تعارض قياسان متساويان في العلة، ولكن أحدهما تعددت أصوله المعللة بنفس العلة، وفي الآخر ليس له إلا أصل واحد، فإنه يترجح القياس المعتضد بأصول كثيرة على ما ليس كذلك، وذلك لأن وجود العلة في أصول كثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشارع[2] ـ كما سبق ـ.

الوجه السابع

كون أحد القياسين معها ظاهر معرض للتأويل وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما متساوية، ولكن مع أحدهما ظاهر معرض للتأويل، والآخر لم يكن كذلك، فقد اختلف في ترجيح أحدهما على الآخر على **ثلاثة أقوال**:

---

(١) «العدة» (١٥٢٩/٥)، و«المستصفى» (١٨٣/٤)، و«التحبير» (٤٢٦٤/٨).

(٢) «المستصفى» (١٨٣/٤)، و«التمهيد» (٢٢٨/٤)، و«البحر المحيط» (١٩٣/٦).

الأول: إنه إذا كان الظاهر بحيث يسوغ تأويله بالقياس الذي يعارضه، فلا وقع له، ولا ترجيح به، كأنه لا وجود له، ويبقى القياسان متعارضين.

وقد رد إمام الحرمين هذا المذهب، قال: فأما من أسقط الظاهر، فمذهبه مردود، وذلك أن تأويل الظاهر إنما ينساغ إذا اعتضد بقياس غير معارض، والمسألة مفروضة في تعارض القياسين، وعليه فالمذهب يعتبر باطلاً[1].

الثاني: أن القياس الذي اعتضد بالظاهر مرجح على مقابله.

الثالث: أن القياسين يتساقطان، ويتعلق الحكم بالظاهر.

وهذان المذهبان متقاربان، وحاصلهما كما يقول إمام الحرمين يئول إلى تقديم المذهب الذي توافق علته الظاهر، إلا أن القياس المعتضد بالظاهر المعرض للتأويل، يعتبر أرجح؛ لأن الظاهر المذكور لا يستقل دليلاً مع قياس يصلح لتأويله، فإذا لم يستقل دليلاً، واعتضد به قياس أفاده ترجيحاً أو تلويحاً على قياس آخر لم يكن معه مثله، ولا وجه للقول بتساقط الدليلين؛ لأن تساقط الدليلين إنما يكون عند تعادلهما، وليس كذلك ههنا، وذلك لوجود الظاهر مع أحدهما مما يجعله أقوى مما لم يكن معه ذلك[2].

هذا وهناك وجوه أخرى للترجيح، ذكرها بعض الأصوليين، منها:

---

(١) «البرهان» فقرة (١٣٨٩).

(٢) «البرهان» فقرة (١٣٨٨ ـ ١٣٨٩).

١ ـ الترجيح بموافقة أحد القياسين المتعارضين للأصول في الحكم.

٢ ـ الترجيح بانضمام علة أخرى إلى علة أحد القياسين المتعارضين.

٣ ـ الترجيح بموافقة أحد القياسين المتعارضين لعمل أهل المدينة.

٤ ـ الترجيح بموافقة أحد القياسين المتعارضين لعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٥ ـ الترجيح بكون أحد القياسين مطرداً في الفروع دون الآخر[1].

والحاصل:

أن الضابط في ذلك ـ كما سبق ـ هو أن القياس الذي معه شاهد يوافقه يترجح على ما ليس كذلك.

وجدير بالذكر:

أن الأصوليين لا يذكرون أمثلة لهذه الوجوه كما هو الحال في غيرها إلا ما ندر، والله أعلم.



(١) «الإحكام للآمدي» (٤/٣٥٩)، و«البحر المحيط» (٦/١٩٣)، و«بيان المختصر» (٣/٣٩٥)، و«العدة» (٥/١٥٢٩)، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٢/٤٢٨).



المبحث الثاني

اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الحنفية

درج الحنفية في كتبهم على ذكر أربعة أوجه من أوجه الترجيح القياسية، واعتبروها صحيحة، ثم ذكروا أربعة أوجه أخرى، واعتبروها فاسدة.

وسوف أتناول في هذا المبحث تلك الأوجه للترجيحات القياسية الصحيحة، ثم أعقبها بذكر الأوجه للترجيحات القياسية الفاسدة، **وذلك في مطلبين كما يلي:**

المطلب الأول: أوجه الترجيح القياسية الصحيحة.

المطلب الثاني: أوجه الترجيح القياسية الفاسدة.

المطلب الأول

أوجه الترجيح القياسية الصحيحة

ذكر الحنفية ـ كما سبق ـ أربعة أوجه للترجيحات القياسية، وهي:

الأول: قوة الأثر.

الثاني: قوة الثبات على الحكم المشهود به.

الثالث: كثرة الأصول.

الرابع: العدم بالعدم (انعكاس العلة)[1].

وإليك بيان كل وجه في فرع مستقل كالآتي:

الفرع الأول

الترجيح بقوة الأثر

معناه: أن يكون أحد القياسين أقوى تأثيراً في الحكم من الآخر.

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما متساوية، ولكن إحداهما أشد تأثيراً من الأخرى، فإنه يترجح القياس الذي كانت علَّته أشد تأثيراً على الآخر، وذلك لأن المعنى الذي صار به

---

(١) «التقرير» لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/٤٣٣)، و«التبيين» (٢/١٠٦)، و«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/٣٧٨).

الوصف حجة هو الأثر، فصار المقصود من الحجة هو الأثر، فدل قوة أثرها على قوتها؛ لأن ثبوت المعلول بحسب ثبوت العلة، والقوة هي المرجحة فصار الترجيح بها صحيحاً[1].

ولأن القياس في ترجيحه بقوة الأثر مثل الخبر في ترجيحه بقوة الاتصال، فإن الخبر لما صار حجة بالاتصال بالرسول ﷺ ازداد قوة بما يزيد قوة في الاتصال، من الاشتهار، وثقة الراوي، وحسن ضبطه، وسلامته عن الانقطاع[2].

فإن قيل: إن الوصف إنما صار حجة بالأثر، والخبر بالاتصال، كذلك الشهادة إنما صارت حجة بالعدالة، والشهادة لا تترجح عند التعارض بقوة العدالة، فكذا القياس.

أجيب: بأنا لا نسلم أن الشهادة صارت حجة بالعدالة، بل بالولاية الثابتة بالحرية، والناس فيها سواء، وإنما شرطت العدالة لظهور أثر الصدق، حتى وجب على القاضي القضاء بها، ولا يلتفت إلى زيادة قوة في العدالة.

سلمنا أن الشهادة صارت حجة بالعدالة، لكن لا نسلم أن العدالة على التأويل المذكور ليس بذي حد ليمكن معرفة ترجيح البعض بزيادة قوة عند المقابلة بالبعض، بل العدالة على التأويل المذكور عبارة عن التقوى والانزجار عن ارتكاب المحرم، ولا وقوف على حدوده؛ أي: التقوى والانزجار فإن معرفته حقيقة متعذرة لكونها أمراً باطناً.

---

(١) «التبيين» (١٠٦/٢).

(٢) «التقرير» (٤٣٤/٦).

وهذا بخلاف تأثير العلة، فإن قوة الأثر عند المقابلة، تظهر على وجه لا يمكن إنكارها؛ لأن تأثيرها ثبت بأدلة معلومة متفاوتة الأثر بعضها فوق بعض، فيمكن العمل بها[1].

مثاله: التعارض بين القياسين في تثليث مسح الرأس وعدمه ـ كما سبق ـ.

فقد ذهب الحنفية إلى عدم تثليث مسح الرأس قياساً له على مسح الخف[2].

وذهب الشافعية إلى سُنَيَّة التثليث لأنه ركن في الوضوء قياساً له على بقية أعضاء الوضوء بجامع الركنية[3].

وقال الحنفية: إن قياسنا أقوى تأثيراً من قياسهم، وذلك لأن وصف الركنية ضعيف الأثر؛ لأن الركنية لا تؤثر في التكرار ولا تختص به.

أما أنها لا تؤثر في التكرار؛ فلأن غايتها أن يكون مأموراً بها والأمر لا يدل على التكرار، وأما أنها لا تختص بالتكرار، فلأنه ـ أي: التكرار ـ مسنون في المضمضة والاستنشاق وليسا بركنين، فالركن قد يوجد بلا تكرار كأركان الصلاة والحج، وقد يوجد بدون الركن كما في المضمضة والاستنشاق، فلا يكون مطرداً ولا منعكساً[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «البناية» (١/١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) «روضة الطالبين» (١/٥٩).

(٤) التقرير (٦/٤٥٦).

فإن قيل: النزاع إنما هو في ركنية الوضوء لا الركنية مطلقاً، فلا ترد أركان الصلاة والحج.

أجيب: بأن هذا بيان أن الركنية على الإطلاق غير مؤثرة في التكرار، والمسح على الإطلاق مؤثر في التخفيف فيكون أولى(1).

هذا وقد ذكر الحنفية أمثلة أخرى للترجيح بقوة الأثر، إلا أنها جميعاً محل خلاف بينهم وبين الشافعية، فمن أراد الاستزادة، فلتراجع في مظانها خشية الإطالة بذكرها.

الفرع الثاني

قوة ثبات الوصف على الحكم المشهود به

معناه: كثرة اعتبار الشارع لذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، بأن يوجد الحكم به في صور كثيرة بحيث لا يوجد إلا وبه ذلك الحكم، أو أن يكون ذلك الوصف ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر بوجوده في صور كثيرة، فيكون له بذلك قوة تفيد في غلبة الظن(2).

فإذا تعارض قياسان، وكان أحدهما وصفه ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر، بوجوده في صور كثيرة، فإنه يترجح على معارضه الذي ليس كذلك؛ لأن الوصف المؤثر إنما صار حجة بأثره، ومرجع أثره الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع لثبوته بأحد هذه الأدلة، فإذا ازداد الوصف ثباتاً على الحكم ازداد قوة بفضل معناه

---

(1) المرجع السابق.

(2) «التبيين» (١٠٧/٢)، و«فواتح الرحموت» (٣٧٨/٢).

الذي صار به حجة، وهو رجوعه إلى هذه الأدلة[1].

مثاله: اختلافهم في وجوب تعيين النية في صوم رمضان.

فالحنفية قد ذهبوا إلى عدم إيجاب التعيين للنية فيه: بأنه صوم متعين فلا يشترط على المكلف تعيينه كالنفل[2].

والشافعية ذهبوا إلى وجوب التعيين، بأنه صوم فرض فيجب تعيينه كصوم القضاء[3].

وقال الحنفية قياسنا أقوى وأولى من قياسهم، لأنه أثبت على الحكم المشهود به مما ذكروا، وذلك لأن الفرضية لا توجب إلا الامتثال به لا التعيين، فإن الحج فرض، ويجوز بمطلق النية، وبنية النفل كما هو مذهب الخصم.

وأيضاً فإن الفرضية وصف خاص في باب الصوم أو باب العبادات، فلو أفادت ما ذكرتم، فإنما تفيده في هذا الباب لا غير.

ولأن التعيين من قبل العبد بعد تعينه من قبل الشارع وصف ألغاه الشارع وهو الوصف المذكور في قياس الشافعي ـ صوم فرض ـ وفي أوصاف أخرى في أكثر المتعينات حتى إنه تعدى إلى الودائع، والغصوب ورد البيع الفاسد، وعقد الأيمان ونحوها، فإن المودع إذا رد الوديعة إلى صاحبها، أو ردَّ الغاصب المغصوب إلى صاحبه، أو

---

(١) «التقرير» (٦/٤٥٩).

(٢) «البناية» (٣/٦٠٨).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/٣٥٠).

ردَّ المشتري المبيع في البيع الفاسد إلى مالكه، بأي جهة كانت، خرج عن العهدة، لتعين المحل، سواء علم صاحب الحق أم لا.

وكذا لو حلف على فعل معين، ففعل ذلك الفعل لا عن قصد البر، وقع عن البر وهكذا[١].

وأرى ـ والله أعلم ـ أن قياس الشافعي أولى لاعتضاده بالنص، وهو قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين ﵂: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٢]، فهو صريح في وجوب تعيين نية الصوم.

ثم إن ما استدلوا به، وهو قياس الصوم على البيع الفاسد وضمانات البيوع الفاسدة قياس مع الفارق، وذلك لوجود الفرق الكبير بين الصوم، وما ذكروا من معاملات كالبيع ونحوه، فإن الصوم ركنه الأساسي الإمساك، ومعناه الترك، والترك يكون بلا قصد، وبقصد النفل وبقصد الفرض، فاشتراط التعيين لنيل الثواب، وتخصيص الصوم بالفرض بخلاف ما ذكروه، من الودائع والغصوب والبيع الفاسد، فإن المخرج متعين لا اشتباه فيه، فلما أعطى للمستحقين سقط عنه الرد، فهذه أمور متعينة، لا حاجة للنية لتعيينها، بخلاف الصوم[٣].

---

(١) «التقرير» (٦/ ٤٦٠، ٤٦١).

(٢) الدارقطني في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره (٢/ ٣٧٧). وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

(٣) التقرير (٦/ ٤٦٧).

﴿ الفرع الثالث ﴾

الترجيح بكثرة الأصول

معناه: أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول، ولا يشهد للوصف الآخر إلا أصل واحد، على أن المراد بالأصل هو المقيس عليه[1].

من أمثلته:

أ ـ قياس الخل في عدم إزالة النجاسة به على الماء النجس بجامع أنه مائع لا يرفع الحدث.

وقياس آخر مخالف بقياسه على الماء؛ لأنه مائع طاهر مزيل للعين، كما هو مختار الحنفية[2] فيكون الثاني هو الراجح؛ لأن الأول أقل أوصافاً من الثاني، والثاني أكثر، فيرجح على الأقل أوصافاً، لكثرة الشهود على صحة العلة فيه.

ب ـ لو أقر بالزنا مرة يثبت عليه الحد ولا يعتبر فيه التكرار كما لو أقر بدين أو غصب، وقياس آخر مخالف يرى فيه التعدد قياساً على الشهادة.

فيرجح القياس الأول لكثرة أصوله على الثاني، فإنه يعتبر مرجوحاً لقلة أصوله.

ج ـ قياس مسح الرأس على مسح الخفين في عدم التثليث، وقياس آخر يقيسه على بقية أعضاء الوضوء ـ كما سبق ـ فإنه يرجح

---

(١) المرجع السابق، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٧١٤).

(٢) «البناية» (١/٧٧٣).

القياس الأول لكثرة الأصول التي تشهد له كالتيمم والجبيرة والجورب، فالمسح في هذه الأصول لا تكرار فيه للتخفيف، بخلاف القياس الآخر فإنه لا يشهد له إلا الأصل.

فإذا تعارض قياسان متساويان، إلا أن أحدهما معتضد بكثرة الأصول، فقد اختلف الأصوليون في هذا القسم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن الترجيح بكثرة الأصول صحيح، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهما[(١)].

واستدلوا: بأن كثرة الأصول تدل على كثرة شواهد الصحة، فيكون أولى.

ولأن كثرة الأصول ـ كما تقدم ـ من جنس الاشتهار في السنن، فإن كثرة الرواة ليست بحجة، بل الخبر هو الحجة، ولكن يحدث بكثرة الرواة زيادة اتصال وقوة في الخبر، فيصير مشهوراً ومتواتراً، فيترجح على ما ليس بتلك الصفة.

فتبين بذلك أنه ترجيح للوصف القوي على ما ليس كذلك لا ترجيح الأصول على أصل[(٢)].

القول الثاني: إنهما سواء، ولا يجوز الترجيح بكثرة الأصول، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره القاضي الباقلاني[(٣)].

---

(١) «التقرير» (٦/٤٦٨)، و«القواطع» (٢/٢٣٦)، و«التبصرة» (ص٤٩٠).

(٢) التقرير (٦/٤٦٧)، و«البحر المحيط» (٦/١٩٣).

(٣) المرجعان السابقان.

واستدلوا:

أ ـ بأن كثرة الأصول من جنس الترجيح بكثرة العلة؛ لأن شهادة كل أصل بمنزلة كل علة على حدة، فيكون من باب الترجيح بكثرة العلل، وهو غير جائز عند الحنفية[1].

وأجيب عنه: سلمنا بأن الترجيح بكثرة العلل لا يجوز، ولكن لا نسلم أن الترجيح بكثرة الأصول يستلزم الترجيح بكثرة العلل، وهذا إنما يتأتى لو كان يلزم من كثرة الأصول كثرة الأوصاف، والملازمة ممنوعة، وإنما المراد من كثرة الأصول، وجود الوصف في محال كثيرة بتعدد المقيس عليه.

ب ـ أن كثرة الأصول في القياس ككثرة الرواة في الخبر، والخبر لا يترجح بكثرة الرواة فكذا هنا.

وأجيب عنه: بأن سبب الترجيح هو الوصف المؤثر، والقياس واحد، والعلة واحدة، إلا أن الأصول لما كانت كثيرة، فإنه يحصل بكثرتها زيادة قوة في نفس الوصف، وزيادة لزوم الحكم معه، فكثرة الأصول من جنس الاشتهار في السُّنَّة ـ كما سبق ـ[2].

القول الثالث: إن العلة قليلة الأوصاف أولى.

واستدلوا: بأن ما قلَّت أوصافها كانت أجرى على الأصول، وأسلم من الفساد. فكانت أولى، ولأن ما قلت أوصافها تشابه العقليات، فكانت أولى لمشابهتها للقطعيات[3].

---

(١) «التبيين» (٢/١١٠).

(٢) «التبيين» (٢/١١١)، و«التقرير» (٦/٤٦٧).

(٣) «التبصرة» (٢/٥١٧).

تنبيه: التداخل بين أوجه الترجيح الثلاثة السابقة عند الحنفية.

يرى أكثر الحنفية أن هذه الأوجه الثلاثة متداخلة ومتقاربة جداً وأنه قلما يوجد نوع من هذه الأنواع الثلاثة إلا ويتبعه الآخران، فكثرة الأصول قريب من قوة الثبات على الحكم، وهو النوع الثاني لأنه جعل فيه ما هو أثر كثرة الأصول، وهو ثباته على الحكم المشهود به له، وهنا في كثرة الأصول جعل نفس كثرة الأصول دليل الترجيح؛ لأنه سبب ثباته، ففي النوع الثاني اعتبر الأثر، وفي النوع الثالث اعتبر المؤثر[1].

قال القاضي في التقويم، وشمس الأئمة في أصوله: «ما من نوع من هذه الأنواع المذكورة إذا قررته في مسألة إلا وتتبين أنه يمكن تقرير النوعين الآخرين فيه، إذ الأقسام الثلاثة راجعة إلى معنى واحد وهو: الترجيح بقوة تأثير الوصف، إلا أن الجهات مختلفة، فتعددها باعتبار الجهات. فالترجيح بقوة التأثير بالنظر إلى الوصف، والترجيح بالثبات بالنظر إلى الحكم، والترجيح بكثرة الأصول بالنظر إلى الأصل»[2].

الفرع الرابع

الترجيح بالعكس

معناه: عدم الحكم عند عدم الوصف.

مثاله: اختلافهم في اشتراط القبض في بيع الطعام بالطعام بعينه وعدمه.

---

(١) «كشف الأسرار»على المنار (٣٧٨/٢).

(٢) البابرتي في «التقرير» (٤٦٨/٦)، و«أصول السرخسي» (٢٦١/٢).

قالت الحنفية: لا يشترط القبض في المجلس في بيع الطعام بالطعام بعينه؛ لأن كل واحد من البدلين مبيع عين، فلا يشترط قبضه في المجلس كما إذا باع ثوباً بثوب.

وقال الشافعية: يشترط القبض في بيع الطعام بالطعام بعينه؛ لأن البدلين كل منهما مال، فلو قوبل كل واحد منهما بجنسه يحرم فيه التفاضل، فيشترط التقابض في بيع أحدهما بالآخر كما لو بيع الذهب بالفضة وعكسه[1].

فيقول الحنفية: قياسنا وهو أنه لا يشترط قبضه أولى؛ لأن قولهم ينعكس ببدل الصرف ورأس مال السلم؛ لأن كل واحد منهما دين بدين.

بيان ذلك: أن العينية عدمت في هذين العقدين، فقدم الحكم وهو عدم اشتراط التقابض؛ لأن الصرف إنما يكون في النقود، وهي لا تتعين في العقود، فكان ديناً بدين.

وكذا المسلم فيه دين، ورأس المال في الغالب من النقود، فكان ديناً بدين فشرط فيهما القبض، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[2].

وأما تعليل الشافعية فلا ينعكس؛ لأن بيع السلم لا يشمل أموال الربا؛ لأن أموال الربا ليست بشاملة لجميع أنواع بيع السلم،

---

(١) «التبيين» (٢/١١١)، و«البناية» (٤/٢٧)، و«روضة الطالبين» (٣/٣٧٩)، و«المغني» (٦/٦٣).

(٢) «السنن الصغير» للبيهقي في كتاب البيوع، باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم، حديث رقم (١٨٨٢).

لجواز أن يكون رأس المال ثوباً، فثبت عدم انعكاس تعليلهم لبقاء الحكم عند عدم الوصف[1].

وقد اختلف في صحة هذا القسم:

فقال بعض المتأخرين: لا عبرة به؛ لأن العدم لا يتعلق به حكم عدماً كان أو وجوداً، إذ إنه ليس بشيء، ولا يصلح مرجحاً.

وقال عامة الأصوليين: إنه يصلح مرجحاً؛ لأن عدم الحكم عند عدم الوصف، دليل على شدة الاتصال بين الحكم والوصف، وزيادة تعلقه به، فصلح مرجحاً من هذا الوجه، إلا أنه ضعيف، لاستلزامه إضافة الرجحان إلى العدم الذي ليس بشيء، وتظهر ثمرته عند المعارضة، فإذا عارضه مرجح آخر من أنواع الترجيحات الثلاثة السابقة، كان مقدماً عليه[2].

فإن قيل ـ وهو اعتراض على تعليل الحنفية ـ: بأن ما ذكرتم غير مطرد، إذ قد يتعين المبيع في الصرف والسلم كبيع إناء بإناء فضة أو ذهب، فإنه يوجب القبض في المجلس، وإن كانا عينين لا دينين.

وكذا السلم في الحنطة على ثوب بعينه، فكان ينبغي أن لا يشترط القبض لكونه عيناً، مع أن القبض مشترط فيه.

أجيب عن ذلك: بأن الأصل في الصرف والسلم ورودهما على الدين بالدين، وقد يقع أحياناً على عين بدين، ولكن لما كان يتعذر على عامة التجار معرفة ما يتعين وما لا يتعين، أقيم اسم

(١) «التقرير» (٦/٤٧١).

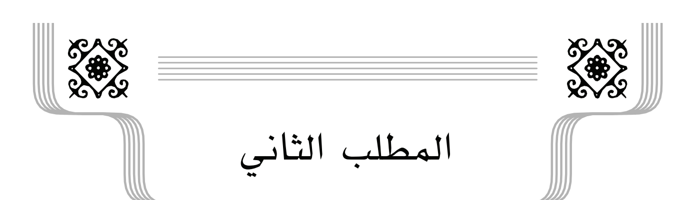
(٢) «التبيين» (٢/١١١)، و«التقرير» (٦/٤٧٠).

الصرف والسلم مكان الدين بالدين، فعلق وجوب القبض بهما تيسيراً على الناس، سواء ورداً على دين بدين، أو عين بدين؛ لأن الكل في حكم الدين تقديراً، حيث إن الشيء إذا أقيم مقام الشيء، فالمنظور إليه هو الشيء نفسه لا الشيء الذي أقيم مقامه.

ونظيره: السفر، فإنه لما أقيم مقام المشقة لم يلتفت بعد ذلك إلى حقيقة المشقة، فالمنظور إليه هو ذلك الشيء نفسه[1]. والله أعلم.



(١) «التقرير» (٦/٤٧٢)، «فواتح الرحموت» (٢/٣٨٠).



المطلب الثاني

أوجه الترجيح القياسية الفاسدة

بعد أن ذكر الحنفية أوجه الترجيح الصحيحة في الأقيسة، أعقبوا ذلك بذكر الترجيحات الفاسدة، وهي عندهم ـ أيضاً ـ أربعة:

الترجيح بغلبة الأشباه، والترجيح بعموم العلة، والترجيح بقلة الأوصاف، وترجيح قياس بقياس آخر على القياس المعارض، **وبيانها في أربعة فروع كالتالي:**

الفرع الأول

الترجيح بغلبة الأشباه

معناه: أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه واحد، وبالأصل الآخر شبهان أو أشباه[1].

مثاله: قول الشافعية فيمن ملك أخاه، إنه لا يعتق عليه، وذلك لأن الأخ يشبه الأبوين من وجه وهو المحرمية، ويشبه ابن العم من وجوه غير المحرمية، وهي: جواز وضع الزكاة لكل واحد منهما في يد صاحبه وحل حليلة كل منهما لصاحبه، وقبول شهادة كل منهما لصاحبه ووجوب القصاص من الطرفين بأن يقتص لكل واحد

(١) «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» (٢/٣٨٣)، و«جامع الأسرار» (٤/١١٣٦).

منهما من الآخر فيرجح الشافعية إلحاق الأخ بابن العم، فلا يعتق بملكه إياه كما لا يعتق ابن العم بملكه إياه؛ لأن شبه الأخ به أكثر من شبهه بالأبوين[1].

أما الحنفية فيمنعون إلحاق الأخ بابن العم بكثرة الأشباه؛ لأنه ترجيح بوصف مستقل، إذ كل واحد من وجوه الشبه يصلح وصفاً جامعاً بين الأخ وابن العم في الحكم، ولا ترجيح بمستقل، ولأن المشابهة في وصف واحد مؤثر أقوى من المشابهة في ألف وصف غير مؤثر[2].

بناء على ما سبق، فإنه إذا تعارض قياسان، وكان الفرع في أحدهما ذا أوجه شبه بأصله، وفي الآخر ذا شبه واحد، فإن الحنفية يرون عدم ترجيح القياس المشتمل فرعه على وجوه شبه متعددة؛ لأنه باطل عندهم، إذ الأشباه عبارة عن أوصاف تجعل عللاً، وكثرة العلل لا توجب ترجيحها ككثرة الآيات والأخبار، ولا فرق بين أوصاف تُسْتَنبطْ من أصل أو أصول، حتى لو كانت من أصول شتى لا توجب ترجيحاً.

وهذا بخلاف كثرة الأصول، فإن هناك الوصف واحد، وكل أصل يشهد بصحته، فيوجب قوته، وثباته على الحكم، أما هنا، فالأصل واحد، والأوصاف متعددة، لأن كل شبه وصف على حدة يصلح للجمع بين الأصل والفرع، فكان من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة[3].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) «التوضيح لمتن التنقيح» (٢/٢٤١).

(٣) «جامع الأسرار» (٤/١١٣٦ ـ ١١٣٧).

وقال الشافعية: إن غلبة الأشباه وجه صحيح من أوجه الترجيح بين الأقيسة. فقد نقل صاحب القواطع عن الشافعي: إن الشيء إذا أشبه أصلين ينظر: إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة، ألحق بالذي أشبه به في خصلتين[1].

واحتجوا: بأن القياس لم يجعل حجة إلا لإفادة غلبة الظن، ولا شك أن يزداد قوة عند كثرة الأشباه كما يزداد عند كثرة الأصول[2].

وذهب الإمام الغزالي إلى أن الترجيح بكثرة الأشباه ضعيف فقال: «ترجيح العلة بكثرة شبهها بأصلها ضعيف عند من لا يرى مجرد الشبه في الوصف الذي لا يتعلق الحكم به موجباً للحكم، ومن رأى ذلك موجباً فغايته: أن يكون كعلة أخرى، ولا يجب ترجيح علتين على علة واحدة؛ لأن الشيء يترجح بقوته لا بانضمام مثله إليه، كما لا يرجح الحكم الثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع على الثابت بأحد هذه الأصول»[3].

الفرع الثاني

الترجيح بعموم العلة

معناه: أن تكون العلة في أحد القياسين المتعارضين أعم منها في القياس الآخر، بأن تكون متعدية إلى فروع كثيرة توجد فيها تلك العلة.

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢/١٦٥).

(٢) «التقرير» (٦/٤٩٣).

(٣) «المستصفى» (٤/١٨٩ ـ ١٩٠).

مثاله: ترجيح الشافعية التعليل بوصف الطعم في الأشياء الأربعة على التعليل بالكيل والجنس بقولهم: إن وصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل والجنس لا يعم إلا الكثير فكان التعليل بالطعم أولى؛ لأن المقصود من التعليل تعميم حكم النص. فكلما كان أعم كان أوفق للمقصود. وعليه يكون عموم العلة أحد أوجه الترجيح عند الشافعية وغيرهم لكثرة فائدته[١].

وأما الحنفية فقالوا ببطلان الترجيح بعموم العلة، وذلك لأن الوصف فرع النص لكونه مستنبطاً منه، والخاص والعام سواء عندنا ـ أي: الحنفية ـ وعندكم ـ أي: الشافعية ـ أن الخاص يقضي على العام؛ أي: يترجح، فكيف صار العام أحق من الخاص الذي هو دونه في الرتبة حيث لم يترجح العام من النص على الخاص منه، وترجح العام من الوصف على الخاص فيه، ولأن التعدي غير مقصود عندكم، حيث جوزتم التعليل بالعلة القاصرة، فكان وجود التعدي وعدمه في التعليل سواء لصحته بدونه، فبطل الترجيح بالعموم الذي هو عبارة عن زيادة التعدي[٢].

وقالوا: العلة إنما صارت علة بالتأثير، ولا مدخل للعموم في ذلك، بل العموم صورة لأنه من أوصاف الصيغة، ولا اعتبار لها في العلل[٣].

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢٣٨/٢)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١٤٦/٤) و«التقرير والتحبير» (٣٠٢/٣).
(٢) «جامع الأسرار» (١١٣٨/٤)، و«فواتح الرحموت» (٣٨٠/٢).
(٣) التقرير (٤٩٥/٦).

الفرع الثالث

الترجيح بقلة الأوصاف

معناه: أن تكون العلة في أحد القياسين المتعارضين ذات وصف واحد لا يتجزأ، وفي القياس الآخر ذات أوصاف كل وصف هو جزء من العلة.

مثاله: ترجيح بعض الشافعية وصف الطعم على الكيل والجنس في باب الربا بوحدة الوصف. إذ الجنس شرط عندهم، والعلة هي الطعم لا غير[(١)].

وقالوا: بأنها علة ذات وصف واحد، فكانت أقرب إلى الضبط، وأبعد عن الخلاف، وأكثر تأثيراً من علة ذات وصفين، لعدم توقفها في التأثير على شيء آخر، فكانت أولى.

ومنهم من قال: الأكثر وصفاً أولى، لأنها أكثر شبهاً بالأصل.

أما الحنفية فقالوا ببطلان الترجيح بقلة الأوصاف، وذلك لأن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص، والنص الموجز لا يترجح على المطول في البيان، فكذا العلة، بل الاعتبار فيه للتأثير لا للقلة والكثرة[(٢)]، ولأن العبرة في باب القياس للمعاني التي بها يكون الوصف مؤثراً لا بصورته بأن يتكثر الوصف أو تتعدد محاله أو تقل أجزاؤه، فلا ترجيح بها أصلاً[(٣)].

---

(١) «البحر المحيط» (٦/١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) «جامع الأسرار» (٤/١١٣٨).

(٣) «فواتح الرحموت» (٢/٣٨٠).

ويمكن أن يرد على الحنفية: بأن القائلين بقلة الأوصاف يرون تساوي العلتين المركبة والبسيطة في التأثير، إلا أن قلة أوصاف إحداهما في أحد القياسين أفادت غلبة الظن والبعد عن الخلاف، وذلك لسهولة إثباتها والاتفاق على صحتها[1].

أما عند وجود التأثير في إحداهما دون الأخرى، فلا شك في تقديم المؤثرة بغض النظر عن كون الأخرى أكثر أو أقل.

الفرع الرابع

ترجيح قياس بقياس آخر

معناه: أن يعتضد أحد القياسين المتعارضين بقياس آخر يوافقه في الحكم دون العلة[2].

فإذا تعارض قياسان، واعتضد أحدهما بقياس آخر يوافقه في الحكم دون العلة، فهل يكون ذلك مرجحاً على القياس الآخر؟

ذهب الحنفية إلى عدم جواز ترجيح أحد القياسين على الآخر إذا اعتضد بقياس آخر يوافقه في الحكم، وذلك لكونه من كثرة الأدلة، وهم لا يقولون به؛ لأن الترجيح لا يقع بما يصلح علة بانفراده، وإنما يقع بوصف لا يصلح لإثبات الحكم بانفراده، والقياسان إذا اختلفا في العلة يعتبران مستقلين، والدليل المستقل لا يصلح مرجحاً لأحد الدليلين؛ لأنه لاستقلاله لا ينضم إلى الآخر

---

(١) «التقرير والتحبير» (٣/٣٠٢)، و«شرح التلويح» (٢/٢٤١)، و«تيسير التحرير» (٤/٩٧).

(٢) «كشف الأسرار» للبخاري (٤/١١٤).

ولا يتحد معه، ليفيده القوة، بل يكون كل منهما معارضاً للآخر الموجب للحكم على خلافه، فيتساقط الكل بالتعارض[1].

وذهب بعض أهل النظر من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي إلى ترجيح أحد القياسين على الآخر بانضمام قياس آخر إليه؛ لأنه من قبيل كثرة الأدلة وهو مرجح صحيح، ولأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارض، فيصح الاحتجاج به.

ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن بالقياس الذي عاضده قياس آخر مثله[2].

وأما إذا توافق القياسان في الحكم والعلة، فإن الحنفية يوافقون الشافعية في الترجيح بانضمام القياس الآخر إلى أحد القياسين المتعارضين؛ لأن القياسين إذا توافقا في العلة مع تعدد المقيس عليه فإن ذلك يكون من قبيل كثرة الأصول لا كثرة الأدلة، وعليه فلا يوجد في الحقيقة إلا قياس واحد متعدد الأصول لا قياسين[3].

وقد مثَّل الحنفية لذلك بمسألة الشفعة، وصورتها: دار بين ثلاثة أشخاص لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، فلكل منهما الشفعة

---

(١) «التبيين» (٢/١٠٢ ـ ١٠٣)، و«التقرير» (٦/٤٢٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/٣٨٠).

(٢) «التقرير» (٦/٤٢٦).

(٣) «شرح التلويح» (٢/٢٤٥)، و«تيسير التحرير» (٤/٩٦).

باتفاق الفقهاء، ولا يترجح صاحب الثلث على الآخر في استحقاق الشفعة بحيث يأخذ المبيع كله؛ لأن كل جزء من أجزاء السهم علة مستقلة صالحة لاستحقاق المبيع كله، فقامت المعارضة بكل جزء وإن قل، وليس في جانب صاحب الثلث إلا كثرة العلة، وهي لا تصح للترجيح[1]. ثم إن الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم. فتقسيم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل جزء من العلة، علة لجزء من الحكم، نصب للشرع بالرأي، وذلك لا يجوز[2].

ولهذا أجمع الفقهاء في ابني عم أحدهما زوج المرأة، أن التعصيب لا يترجح بالزوجية، بل يعتبر كل واحد منهما علة بانفراده[3].

ومن هذا القبيل: إذا جرح اثنان آخر خطأ، أحدهما عشر جراحات مثلاً، والثاني جراحة واحدة، فمات منها، لا يترجح صاحب العشر جراحات على صاحب الجراحة الواحدة، حتى يجعل وحده قاتلاً؛ لأن كل جراحة تصلح علة مستقلة لإضافة الحكم إليها، فلم تصلح وصفاً زائداً يقع به الترجيح.

وهذا بخلاف قطع اليد من أحدهما وحزّ الرقبة من الآخر، فإن القتل يضاف إلى الحاز خاصة، وذلك لزيادة قوة في فعله، وهو أنه لا يتوهم حياته بعد فعله، بخلاف فعل الآخر[4]. والله أعلم.

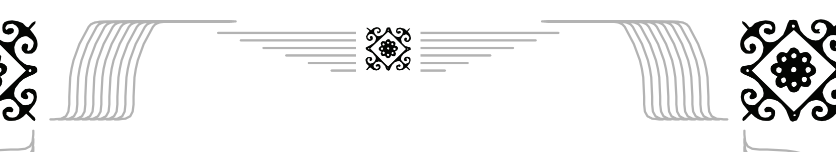
---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري (١١٦/٤).

(٢) «التقرير» (٤٢٩/٦).

(٣) المرجع السابق، و«المغني» (٣٥٩/٩)، و«المعونة» (٤٨٢/١).

(٤) «التبيين» (١٠٣/٢ ـ ١٠٤)، و«البناية» (١٦٠/١٢) وما بعدها، و«المغني» (٤٩٣/١١).



المبحث الثالث

الموازنة بين منهجي الجمهور والحنفية في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

وبعد هذا العرض المتواضع لأوجه ترجيحات القياس عند الجمهور والحنفية يتبين الآتي:

أ ـ إن المتأمل في أوجه الترجيحات القياسية لدى الحنفية سواء الصحيحة منها والفاسدة يجد أنها متقاربة مع الترجيحات التي ذكرها جمهور الأصوليين، بل إن الجمهور قد ذكروا جميع الأوجه التي ذكرها الحنفية، وأضافوا إليها أوجهاً أخرى كثيرة لم يتعرض لها الحنفية، مما يجعل الإنسان يتساءل: ما جدوى إفرادها بمسمى الترجيحات عند الحنفية ما دامت غير جديدة، ولم تخرج عما ذكره جمهور الأصوليين؟

ب ـ أن علماء الحنفية ذكروا السبب في تحديد أوجه الترجيحات القياسية وحصرها في ثمانية، أربعة صحيحة، وأربعة فاسدة.

فقد أرجعوا حصر الأوجه الصحيحة الأربعة إلى سببين:

الأول: إن هذه الأوجه هي المبنية على المعاني الفقهية المتداولة بين أهل الفقه.

الثاني: إن ما سواها من الوجوه الصحيحة التي لم تذكر مندرج فيها.

كما أرجعوا حصر الأوجه الفاسدة ـ أيضاً ـ إلى سببين:

الأول: إنها هي المتداولة بين أهل النظر.

الثاني: إنه قد يحصل الوقوف ببيان فسادها على ما سواها من الوجوه الفاسدة التي لم تذكر، فكان الاشتغال بتفاصيلها قليل الجدوى، فكان تركها أولى[1].

أما جمهور الأصوليين فقد اعتبروا قوة غلبة الظن هي المرجح عندهم، وعليه فإن مرد الاختلاف بين الفريقين في كثرة المرجحات وقلَّتها يعود إلى اختلاف وجهة نظر الفريقين فيما تفيده تلك المرجحات من الظنون. فحصر الحنفية مبني على ما ظهر لديهم من أن ما يفيد الظن الغالب هو المعتبر، وترك ما ظهر أنه مما يفيد الظن المغلوب، مع الأخذ في الاعتبار ما ذكروه من حصر الأوجه الصحيحة في أربعة في الجملة.

ج ـ يتميز منهج الحنفية بأن الأوجه التي ذكروها كلها لها أمثلة فقهية، مما يجعل التطبيق عليها سهلاً، وهذا بخلاف بعض أوجه الترجيحات القياسية التي ذكرها جمهور الأصوليين فإنه يطغى عليها طابع الافتراض مما يندر معه الحصول لها على أمثلة.

د ـ إن منهج الجمهور يقوم أساساً على الأركان والشروط التي ذكروها للقياس، وفصلوا القول في ذلك، فذكروا أوجهاً للترجيح

---

(١) «التقرير» (٤٣٣/٦).

يعود بعضها إلى الأصل وحكمه، وبعضها يعود إلى العلة وطرق إثباتها، وبعضها يعود إلى الفرع، ولا شك أن هذه الأمور تعتبر أركاناً للقياس، كما ذكروا أوجهاً أخرى للترجيح تعود إلى أمور خارجية قد تتوافر لأحد القياسين دون الآخر، فيرجح المجتهد القياس الذي توجد فيه على غيره.

أما منهج الحنفية في ذلك، فإنه لا يختلف كثيراً عن منهج الجمهور، حيث إن ترجيحاتهم أيضاً تعود إلى ركن القياس وهو العلة وشروطها، فركن القياس عندهم واحد فقط وهو العلة، والأشياء الأخرى التي اعتبرها جمهور الأصوليين من أركان القياس، تعتبر عندهم من شروطه[1].

من هنا قلَّت أوجه الترجيح عند الحنفية؛ لأن مردها أمر واحد، وهو العلة.

بالإضافة إلى أنهم لم يأخذوا ببعض مسالك العلة التي اعتبرها الجمهور وبعض الحنفية كالسبر والتقسيم والدوران وغير ذلك مما قلل من أوجه الترجيح عندهم.

هـ ـ يُعد التداخل بين أوجه الترجيح واضحاً في كلاً المنهجين، وهو ما صرح به علماؤهم، قال الإمام الغزالي بعد ذكره الجملة من الترجيحات:

فهذه وجوه الترجيحات وبعضها ضعيف يفيد الظن لبعض المجتهدين دون بعض.

---

(١) «شرح التلويح» (٢/٢١١).

ويمكن أن يكون وراء هذه الجملة ترجيحات من جنسها، وفيما ذكرناه تنبيه إليها إن شاء الله تعالى[1]، وقال السرخسي بعد ذكره للأنواع الثلاثة من أنواع الترجيح الأربعة: «فما من نوع من هذه الأنواع الثلاثة إذا قررته في مسألة إلا ويبين به إمكان تقرير النوعين الآخرين فيه أيضا»[2] وأضاف الأتقاني أنه لا فرق بين هذه الأنواع الثلاثة في الحقيقة سوى التفاوت في العبارات، فإنها راجعات في الحقيقة إلى معنى واحد؛ لأن قوة الأثر للوصف لا يكون إلا بوجود أثره في غير صور النزاع، وهو عين ثبات الوصف على الحكم المشهود به، وعين كثرة الأصول أيضاً[3].

و ـ تعتبر قوة الظن الغالب هي مدار الترجيح بين الأقيسة المتعارضة على كلا المنهجين، فهو محل اتفاق عند الجميع.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: «والأصل العام الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه تقديم غلبة الظن، فما أفاد الظن الغالب مقدم على ما أفاد المغلوب، وهذا الأصل متفق عليه بين الحنفية والشافعية، والخلاف بين المذهبين في تطبيق هذا الأصل، ولذلك قال في مسلم الثبوت: وأصل الباب تقديم غلبة الظن، وقال في جمع الجوامع: ومثارها غلبة الظن...»[4].

ز ـ بالرغم من التقارب الواضح بين المنهجين كما سبق، فإنني

---

(١) «المستصفى» (٤/١٩٥).

(٢) «أصول السرخسي» (٢/٢٦١).

(٣) «التبيين» (٢/١٠٥).

(٤) «سلم الوصول» (٤/٥٢٢ ـ ٥٢٣).

أرى أن منهج الجمهور يُعد الأفضل والأوسع، وذلك لاشتماله على أوجه الترجيح التي ذكرها الحنفية، إلى جانب الأوجه الأخرى التي لم يتعرضوا لها مما يعد إسهاماً كبيراً في إثراء القواعد الترجيحية في تعارض الأقيسة، فينعكس ذلك بالتالي على تقوية وتنمية الملكة الأصولية لدى الباحثين سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق على الفروع العملية.





الفصل الثالث

تعارض أوجه الترجيح

تمهيد

قد تتعارض وجوه الترجيح بأن يوجد في أحد القياسين المتعارضين ترجيح، وفي القياس الآخر ترجيح آخر، وبعبارة أخرى: بأن يكون لكل واحد من المتعارضين وجه يترجح به على الآخر، وعندئذٍ فإن كان الظن الحاصل من أحدهما أقوى من الظن الحاصل من الآخر عمل به، وترجح على معارضه، وإن تساوى الظنان فوجود المرجحين في كل منهما كعدمه، ونبحث عن مرجح آخر غيرهما.

قال التفتازاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن التعارض كما يقع بين الأقيسة، فيحتاج إلى الترجيح، كذلك يقع بين وجوه الترجيح، بأن يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه..»[1].

فالتعارض حينئذٍ وكذلك البحث عن وجه الترجيح يكون قائماً بين وجهي الترجيح لكل واحد من المتعارضين، كما كان من قبل بين القياسين ذاتهما.

ويعتبر الأصوليون من الحنفية أكثر من اهتموا بهذا، وأفردوه بعنوان مستقل، بل اعتبروه جزءا من أوجه الترجيح بين الأقيسة.

(١) «شرح التلويح على التوضيح» (٢/٢٤٠).

قال البابرتي وغيره: مطلب في: بيان المخلص عند تعارض الترجيحين[1].

أما غيرهم من الأصوليين فنادراً ما يتعرضون له، اللَّهُمَّ إلا ما يكون لهم من آراء عما يورده الحنفية، مما يعتبرونه من وجوه الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة في الأقيسة.

ولهذا، فإنني سأبدأ ببيان الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة عند الحنفية، لكثرة اهتمامهم به، ثم أتبع ذلك ببيان موقف الجمهور، وذلك في مبحثين كالتالي:

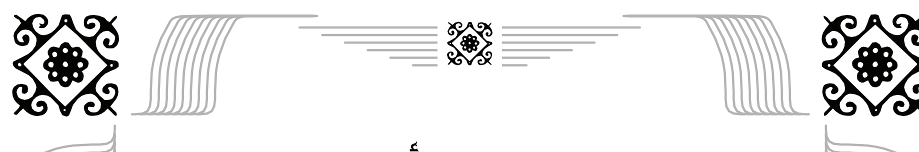
المبحث الأول: كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة في الأقيسة عند الحنفية.

المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة في الأقيسة عند الجمهور.



---

(١) «التقرير» (٦/٤٧٤).



المبحث الأول

كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة في الأقيسة عند الحنفية

الضابط في ذلك: أن كل محدث موجود بصورته التي يتميز بها عن الغير في الخارج، ثم يقوم به صفات تعقب الوجود، وهذه الصفات قد يترجح بها كل واحد من القياسين المتعارضين؛ لأن ما يترجح به القياسان المتعارضان عندهم لا يخلو من **أمرين**:

الأول: أن يكون المعنى راجعاً إلى الذات.

الثاني: أن يكون المعنى حالاً[(١)].

فإذا تعارض قياسان، وكان لكل واحد منهما وجه من وجوه الترجيح المعتمدة لدى الأصوليين ينظر: فإن كان ما يمكن أن يترجح به أحدهما راجعاً إلى الذات، وفي الآخر راجعاً إلى الحال، ترجح ما كان راجعاً إلى الذات على ما كان راجعاً إلى الحال.

أما إذا استويا من حيث الذات، فإنه يرجح حينئذٍ بالحال،

---

(١) معنى الذاتي: هو الوصف الذي يقوم بالشيء بحسب ذاته أو أجزائه.
ومعنى الحال: هو الوصف الذي يقوم بالشيء بحسب أمر خارج عنه، «شرح التلويح» (٢/٢٤٠).

وبالعكس[1].

وجه تقديم ما يرجع إلى الذات على ما يرجع إلى الحال.

ذكر الحنفية عدة وجوه لتقديم ما يرجع إلى الذات على ما يرجع إلى الحال هي:

أحدها: إن الذات أمر قائم بنفسه، والحال أمر عارض قائم بالذات يفتقر في وجوده إلى وجود الذات، وما هو قائم بغيره له حكم العدم في حق نفسه، لعدم قيامه وبقائه بنفسه، فكان ما كان قائماً بنفسه أقوى.

ثانيها: إن الذات أسبق وجوداً من الحال زماناً أو رتبة، فصارت بمنزلة الاجتهاد الذي أمضى حكمه، لا يحتمل نقضه باجتهاد آخر يحدث بعده، ولا يتغير به.

ثالثها: إن الذات موجودة من كل وجه، والحال موجودة من وجه دون وجه، فلذا اعتبر الذات أصلاً، والحال تبعاً، فلو اعتبر الحال مرجحاً لكان التبع مبطلاً للأصل، وذلك لا يجوز[2].

فإن قيل: الذات أسبق من حال نفسها لا من حال غيرها، وترجيح الخصم قد يقع بما هو حال ذات أخرى، فليس الذات أسبق حينئذٍ، بل هما متساويان.

أجيب عنه: بأن الراجع إلى ذات الشيء، ذاتي له، والراجع

---

(١) «التبيين» (١١٢/٢)، و«التقرير» (٤٧٤/٦) وما بعدها، و«جامع الأسرار» (١١٣٣/٤).

(٢) المراجع السابقة.

إلى وصفه العارض ليس كذلك، فمرجع الأول لا يفارقه، بخلاف الثاني، وما كان المرجع معه غير متصور الانفكاك عنه أولى مما يتصور انفكاك مرجحه عنه[1].

فإن قيل: إن هذه القاعدة وهي تقديم الذات منقوضة بعدم اطرادها، حيث وجد تقديم حال الشيء على ذات شيء آخر؛ كتقديم حال الأب على ذات الابن.

أجيب عنه: بأن تقديم الذات على الحال ليس على إطلاقه، وإنما في ذات الشيء الواحد وحاله، لا مطلق الذات والحال، والمسألة مفروضة فيما إذا ترجح أحد القياسين بما يرجع إلى وصف يقوم به بحسب ذاته، وفي الآخر بحسب أمر خارج عنه، وهو الحال.

ولهذا: فإن القياسين لو تساويا في الذات، وزاد أحدهما على الآخر بالحال، فإنه يترجح به[2].

○ **أمثلة**:

ومما مثَّل به الحنفية للترجيح بالوصف الذاتي في أحد القياسين المتعارضين:

صنعة الغاصب:

فإذا أحدث الغاصب في الشيء المغصوب صنعة متقومة، وهي

(١) «التقرير» (٦/٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٢) «كشف الأسرار» للنسفي (٢/٣٨٠ ـ ٣٨١)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٤/١٣٩).

ما تزداد قيمة العين به، كما لو غصب طعاماً فطبخه، أو شاة فذبحها وشواها، أو حديداً فصنعه سيفاً، أو ثوباً فقطعه وخاطه، ونحو ذلك، فإنه ينقطع حق المالك في هذه المسائل وأشباهها من العين إلى القيمة، وذلك لأن الوصف الحادث في المغصوب بصنعة الغاصب متقوم وهو حق الغاصب، والأصل متقوم حقاً للمغصوب منه، ولا يمكن التمييز بينهما؛ ولا سبيل إلى إثبات الشركة لاختلاف الملكين جنساً، فلا بد من تملك أحدهما بالآخر بالقيمة، وليس أحدهما أولى من الآخر إلا بالترجيح، ولكل من المالك والغاصب وجه ترجيح.

قال الحنفية: حق الغاصب أولى بالاعتبار؛ لأن حقه في الصنعة قائم، فإنها موجودة من كل وجه، وذلك لبقائها على الوجه الذي حدث من غير تغيير. وحق المالك ثابت في العين من وجه دون وجه؛ لأنه هالك من وجه لتبدل الاسم، وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى، وذلك بالطبخ مثلاً.

أما صورة: فظاهر.

وأما معنى: فلأنه كان صالحاً لوجوه من الأغذية، والآن أصبح لم يصلح إلا لما آل إليه، فثبت أن العين هالك من وجه، وهي تضاف إلى صنعة الغاصب، لأنها حدثت بفعله، فصار ضمن بدلها.

وعليه: فإن الحادث بعمل الغاصب قائم من كل وجه، والمغصوب منه قائم من وجه، هالك من وجه، فرجحنا الصنعة باعتبار أنها في الوجود راجحة، لكونها موجودة من كل وجه،

والعين من وجه دون وجه. ولا شك في رجحان الأول على الثاني[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صاحب الأصل أولى؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له، ولا خفاء في ترجح الأصل على التابع.

وأجاب الحنفية عنه: بأن قيام الصنعة بالعين، وبقاؤها به حال بعد الوجود، فإذا تعارضا ـ أي: الوجود والبقاء ـ كان الوجود أحق بالترجيح به من البقاء؛ لأن الوجود راجع إلى الذات، والبقاء راجع إلى الحال[2]؛ فلذلك رجحوا حق الغاصب على حق المغصوب منه في الانتقال من العين إلى القيمة.

○ الترجيح:

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما يأتي:

أ ـ إن رأي الشافعي يفيد حرمة مال المغصوب، ورأي الحنفية يفيد إباحته، والمحرم مقدم على المبيح كما هو معلوم.

ب ـ إن حق الإنسان في ماله محترم ومحفوظ، فلا ينبغي إبطاله بهلاكه أو بتغييره نتيجة زيادة الصنعة فيه، فمهما حدث للعين من أمور فإن حق مالكها محفوظ، وهو أولى بالتقديم.

ج ـ إن فعل الغاصب وهو الصنعة تابع، وحق المالك أصل فكيف يرجح التابع على الأصل؟!

---

(١) «جامع الأسرار» (٤/١١٣٣ ـ ١١٣٥).

(٢) «التقرير» (٦/٤٨٤).

د ـ وقد مثَّل الحنفية للترجيح بالحال إذا تساوى وجها الترجيح في القياسين المتعارضين من حيث الذات، فقالوا:

وإذا تعارض قياسان وكان وجها الترجيح فيهما متساويين من حيث الذات، فالترجيح بينهما يكون باعتبار الحال، ومثال ذلك: العمة لأم مع الخال لأب وأم، تكون أحق بالثلثين من الخال، ويأخذ الخال الثلث؛ لأن العمة راجحة عليه في ذات القرابة، لإدلائها إلى الميت بالأب، وأما الخال فهو راجح عليها بحاله، وهي الذكورة، وقوة القرابة فإنه يتصل بأم الميت من الجانبين، والعمة تتصل بالأب من جانب واحد وهما متساويان في ذات القرابة، فإن الكل قرابة واحدة، فيترجح القياس الأول ـ وهي العمة ـ بالحال، وهو زيادة الاتصال.

ومثله: ابن الأخ لأب وأم مع ابن الأخ لأب، فإنه يترجح عليه بالرغم من استوائهما في ذات القرابة، فإن الكل قرابة واحدة، ومع ذلك يترجح الأول بالحال، وهو زيادة الاتصال بأحدهما(١).

هـ ـ وقد مثَّل الحنفية للترجيح بالذات إذا تساوى وجها الترجيح في القياسين المتعارضين من حيث الحال، فقالوا:

وإذا تعارض قياسان، وكان وجها الترجيح فيهما متساويين من حيث الحال فالترجيح بينهما يكون باعتبار الذات، ومثال ذلك: ابن ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب، وذلك لرجحان ابن الأخ لأب من حيث الذات، وإن تساويا في حال القرابة، وهي

---

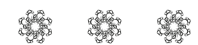
(١) «شرح المغني» (ص٢٢٨)، و«التقرير» (٦/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

قرابة الأخوة، لكن لابن الأخ لأب معنى مرجح في ذاته، وهو القرب، فإنه أقرب إلى الميت بواسطة، وللآخر معنى مرجح يرجع إلى غيره، وهو زيادة الاتصال بجده، فكان الأول أحق بالعصوبة.

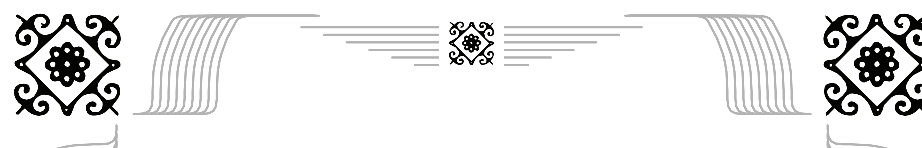
مثله: ابن العم لأب أولى من ابن ابن العم لأب وأم، لما ذكر، ومثله في الفرائض كثير[١].

وجدير بالذكر: أن ما مثل به الحنفية في الوجهين الآخرين لم يقصد به التمثيل لتعارض وجهي الترجيح في قياسين متعارضين مختلف فيهما، وإنما المقصود منه التمثيل لأمرين متساويين ذاتاً، وزاد أحدهما على الآخر حالاً أو العكس.

قال صاحب التقرير: وهذه المسألة ليست مما نحن فيه، بل لبيان أن الحال ليس مما لا يمكن الترجيح به أصلاً، بل الترجيح به جائز إذا تعارض جهتا الترجيح وحصل في أحد الجانبين ترجيح بالحال[٢]. والله أعلم.



(١) المرجعان السابقان، و«المغني» (٣٥٨/٩) وما بعدها، و«المعونة» (٥٦٢/٢)، و«روضة الطالبين» (٥٩/٧).
(٢) «التقرير» (٤٧٩/٦).



المبحث الثاني

كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة في الأقيسة عند الجمهور

رغم أن الجمهور ـ غير الحنفية ـ لم يتعرضوا لموضوع تعارض أوجه الترجيح، والترجيح بينها، فإن الإمام الآمدي رحمه الله قد ذكر بعض التركيبات الترجيحية في الأقيسة التي تضمن أوجهاً من الترجيح قد لا تتوافر في مقابله، **وهي:**

أولاً: كيفية الترجيح بين القطعي الذي لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله والظني المعلل بذلك.

فإذا تعارض قياسان، وكان حكم أصل أحدهما قطعياً، إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه، والآخر حكم أصله ظنياً، إلا أنه قام الدليل على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه.

فهنا تعارض وجهان من أوجه الترجيح في كل واحد من القياسين، فقطعية حكم الأصل في الأول مرجح من المرجحات، ووجود دليل خاص على تعليل حكم الأصل، وجواز قياس غيره عليه في الثاني مرجح من المرجحات.

فإنه يرجح ـ كما قال الآمدي رحمه الله ـ القياس الأول، وهو

ما كان حكم أصله قطعياً؛ لأن ما يتطرق إليه من الخلل إنما هو بسبب قربه من احتمال التعبد، والقصور على الأصل المعين، وما يتطرق إلى الظن من الخلل في الثاني من جهة أن يكون الأمر في نفسه خلاف ما ظهر واحتمال التعبد والقصور على ما ورد الشرع فيه بالحكم في الأول أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر، وترك العمل بما هو ظاهر في الثاني، بمعنى أن ظهور خلاف الظاهر في الثاني أقرب من ظهور احتمال التعبد والقصور في الأول، فكان الأول أولى وإن كان الثاني فيه وجه ترجيح[(١)].

ثانياً: كيفية الترجيح بين القطعي المخالف لسنن القياس والظني الموافق لها.

فإذا تعارض قياسان، وكان حكم الأصل في أحدهما قطعياً، لكنه معدول به عن سنن القياس والقواعد العامة، والآخر ظنياً، لكن حكم أصله جاء على وفق القياس والقواعد العامة فهنا تعارض وجهان من أوجه الترجيح في كل واحد من القياسين، فقطعية حكم الأصل في الأول مرجح من المرجحات، وموافقة سنن القياس والقواعد العامة في الثاني مرجح من المرجحات، فإنه يرجح الثاني، لكون العمل به جرى على وفق القواعد العامة وسنن القياس، وهو ما جاء الحكم في القياس الأول على خلافها ولا يخفى أن العمل بما يلزم منه موافقة أمرين: المحافظة على الدليل الظني والعمل بالقواعد العامة أولى من مخالفة أمر واحد، وهو عدم العمل بالدليل

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٣٦٨/٤)، و«نهاية الوصول» (٣٧٧٧/٨)، و«التحبير» للمرداوي (٤٢٢٩/٨).

القطعي في القياس المعارض[1].

ثالثاً: كيفية الترجيح بين المخالف لسنن القياس والمتفق على تعليله والموافق لسنن القياس والمختلف في تعليله.

فإذا تعارض قياسان، وكان حكم الأصل في أحدهما غير معدول به عن سنن القياس والقواعد العامة، إلا أنه لم يتفق على تعليله وجواز القياس عليه، والآخر متفق على تعليله وجواز القياس عليه، إلا أن حكم الأصل فيه معدول عن سنن القياس والقواعد العامة، فإنه يترجح القياس المتفق على تعليله، وذلك لأن احتمال وقوع التعبد في القياس يبطله قطعاً، ومخالفة القواعد العامة غير مبطلة القياس قطعاً، وما يبطل القياس قطعاً بتقدير وقوعه يكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يبطله قطعاً[2].

رابعاً: كيفية الترجيح بين الموافق لسنن القياس مع عدم قيام دليل خاص على وجوب تعليله والمعلل المخالف لها.

فإذا تعارض قياسان، وكان حكم الأصل في أحدهما غير معدول به عن القواعد العامة، إلا أنه لم يقم دليل خاص على تعليله وجواز القياس عليه، والآخر قام دليل خاص على تعليله وجواز القياس عليه، إلا أن حكم الأصل فيه معدول به عن القياس والقواعد العامة، فإنه يترجح الأول الموافق للقواعد العامة لأن العمل به عمل بأغلب ما يرد به الشرع والعمل بمقابله بالعكس،

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٣٦٧/٤).

(٢) «الإحكام» الآمدي (٣٧٠/٤)، و«نهاية الوصول» (٣٧٧٧/٨).

ولأن أكثر من قال باشتراط كون الحكم في الأصل غير معدول به عن القاعدة العامة، خالف في اشتراط قيام الدليل على وجوب تعليل الحكم وجواز القياس عليه، ولم يشترطه غير الشذوذ فكونه غير معدول به عن القاعدة العامة أمسُّ بالقياس وأكثر اتصالاً به[1].

خامساً: كيفية الترجيح بين الموافق لسنن القياس مع الاختلاف في بقاء حكمه، وبين المتفق على بقاء حكمه والمخالف لها.

فإذا تعارض قياسان، وكان حكم الأصل في أحدهما جارياً على سنن القياس، إلا أنه اختلف في بقاء حكمه أو نسخ، والأخر اتفق على بقاء حكم أصله ولم ينسخ، إلا أنه معدول به عن سنن القياس.

فهنا تعارض وجهان من أوجه الترجيح في كل واحد من القياسين، فجريانه على سنن القياس في الأول مرجح من المرجحات والاتفاق على بقاء حكمه وعدم نسخه في الثاني مرجح من المرجحات، فإنه يترجح الأول الموافق لسنن القياس؛ لأن العمل به جار على وفق القواعد العامة التي ورد الحكم في القياس الثاني على خلافها، ولا عبرة بدعوى النسخ فيه؛ لأن الأصل عدمه، ولأن القول بالنسخ فيه معارض بقول عدم النسخ، فكان احتمال عدم النسخ أرجح من احتمال وقوعه[2].

---

(١) «الإحكام» (٤/٣٧٠).

(٢) «نهاية الوصول» (٨/٣٧٧٧).

سادساً: من التعارض بين أوجه الترجيح: النظر في كثرة الفروع في أحد القياسين المتعارضين، وكذلك النظر في كثرة الأصول التي تشهد للعلة في أحد القياسين المتعارضين.

لأنه باعتبار شهادة الأصول بصحتها تقوى في نفسها، فتترجح بذلك على الأخرى التي لم يشهد لها إلا أصل واحد، ـ كما سبق ـ.

وكذلك القياس الذي حكم أصله مما تعم به البلوى، وهو ثابت بدليل ظني مرجوح بالنسبة إلى القياس الذي حكم أصله مما لا تعم به البلوى، أو مما تعم به البلوى، لكنه ثابت بدليل قاطع، وعلى هذا فقس غير المذكور على المذكور.

هذا ومن أمعن النظر في التركيبات القياسية لم يحرم من وجود التعارض بين أوجه الترجيح القياسية المتعارضة، وكيفية الترجيح بينها.

قال صفي الدين الهندي: «إذا اختلفت جهتا القوة والضعف في كل من حكمي الأصلين للقياسين، كما إذا كان حكم أصل أحد القياسين مجمعاً عليه لكنه معدول عن سنن القياس، وحكم أصل القياس الثاني غير مجمع عليه، بل هو ثابت بدليل ظني، لكنه غير معدول عن سنن القياس، فليتبع المجتهد فيه اجتهاده، فكل ما يفيد غلبة الظن اتبعه»[1] والله أعلم.



(١) المرجع السابق (٣٧٧٨/٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ معلم البشرية وهاديها وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد توصلت من خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج، أجمل أهمها فيما يلي:

أولا: إن الترجيح يبنى على التعارض، فما لا يوجد فيه التعارض، لا يمكن لأحد أن يدعي وجود الترجيح فيه، حيث إن الترجيح فرع التعارض.

ثانياً: إن الترجيح لا يكون إلا بعد العجز عن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين ما أمكن.

ثالثاً: أجمع الأصوليون على أن المرجحات في باب القياس لا تنحصر، حيث إنها عبارة عن تلويحات تجول فيها الاجتهادات، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه.

رابعاً: إن الضابط المعتبر في الترجيحات القياسية غلبة الظن، فما أفاد الظن الغالب فهو مقدم على غيره، وهو ما اتفق عليه علماء الأصول، والخلاف إنما هو في تطبيق هذا الأصل.

خامساً: إن التعارض لا يقع بين دليلين موجبين للعلم، ولا بين

دليل موجب للعلم وآخر موجب للظن، وإنما يقع بين دليلين ظنيين ولا بد من ترجيح.

سادساً: وحيث إن الترجيح واجب في الأدلة المتعارضة المتساوية فإنه يترتب على ذلك وجوب العمل بالراجح.

سابعاً: إن اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة متنوعة، فمنها ما يعود إلى الأصل وحكمه، ومنها ما يعود إلى العلة وطرق إثباتها، ومنها ما يعود إلى الفرع والأمور الخارجية، فعندما يكون لأحد القياسين المتعارضين فضل يرجح به على الآخر، فإن المجتهد يرجح ما تحقق فيه الظن الغالب أو الأغلب، ويترك العمل بالآخر.

ثامناً: إن الأصح في الترجيح تقديم المصلحة الأخروية على المصلحة الدنيوية.

تاسعاً: إن للحنفية مسلكاً خاصاً في ترجيح الأقيسة بعضها على بعض، وهو مسلك يخالف الجمهور في الجملة، وإن كانا متقاربين بحسب الواقع ـ كما سبق ـ في الموازنة بين منهجي الجمهور والحنفية.

عاشراً: إن أوجه الترجيح القياسية التي ذكرها الحنفية، وضعوا لها أمثلة مما يجعل التطبيق عليها سهلاً، وهذا بخلاف الترجيحات التي ذكرها جمهور الأصوليين، فإنه يطغى عليها جانب الافتراض في بعض الأوجه، مما يندر معه الحصول لها على أمثلة.

ورغم ذلك، فإن منهج الجمهور يبقى الأوسع، لاشتماله على الأوجه التي ذكرها الحنفية وزيادة، مما يُعد إسهاماً كبيراً في إثراء

القواعد الترجيحية في تعارض الأقيسة، فينعكس بالتالي على الناحية النظرية والناحية العملية التطبيقية.

حادي عشر: إن بعض المرجحات قد تتعارض بسبب وجود أكثر من مرجح لأحد القياسين على الآخر، مما يفتح الباب أمام المجتهدين لإعمال ما يرونه راجحاً أمام آراء الأصوليين لإزالة هذا التعارض.

ثاني عشر: إن مجال الترجيح بين الأقيسة المتعارضة لا يزال مفتوحاً، لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطانة بيده، فقد تتشعب من تقابل الترجيحات التي ذكرها الأصوليون، ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر، ومن رام حصرها، فقد رام شططاً لا تتسع له قوة البشر.

ثالث عشر: وأخيراً فمن خلال فترة البحث التي قضيتها مع هذا الموضوع، أجمع شوارده وألم أطرافه، وأحرر معانيه وأفكاره، فلا أدعي في عملي الكمال، بل هو عمل بشري سمته النقصان، ومعرض للخطأ والزلل، فأسأل الله أن يحوز الإعجاب، وأن يعفو عما فيه من خطأ وزلات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



أهم مراجع البحث

○ **القرآن الكريم.**

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**؛ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ). وولده تاج الدين الشهير بابن السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٢ ـ **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**؛ تأليف: الدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. ط: دار العاصمة.

٣ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**؛ تأليف: الإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياعي والدكتور حسن محمد الأهدل. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**؛ للإمام سيف الدين أبي الحسن بن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ). ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**؛ تأليف: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، ضبطه: الشيخ أحمد محمد شاكر. ط: دار الآفاق الجديدة.

٦ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**؛ لأبي الوليد الباجي. ط: مؤسسة الرسالة.

٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**؛ لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن السعد، وسعد بن ناصر التستري. ط: دار الفضيلة.

٨ ـ **أصول السرخسي**؛ للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني. ط: دار المعرفة.

٩ ـ **أصول الفقه**؛ للشيخ محمد أبي النور زهير. ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠ ـ **أصول الفقه**؛ للدكتور/عباس متولي حمادة. ط: مطبعة دار التأليف.

١١ ـ **البحر المحيط**؛ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ). ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٢ ـ **البرهان**؛ لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ). ط: دار الأنصار بالقاهرة.

١٣ ـ **البناية في شرح الهداية**؛ للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ). ط: دار الفكر.

١٤ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**؛ تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمٰن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد مظهر بقا، ط: دار المدني.

١٥ ـ **التبصرة في أصول الفقه**؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. ط: دار الفكر.

١٦ ـ **التبيين في أصول الفقه**؛ تأليف: قوام الدين أمير كاتب الأتقاني الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/صابر نصر مصطفى عثمان. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٧ ـ **التحصيل في أصول الفقه**؛ لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي الشافعي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الحميد أبو زنيد. ط: مؤسسة الرسالة.

١٨ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**؛ للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين. ط: مكتبة الرشد الرياض.

١٩ ـ **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**؛ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ منشورات محمد علي بيضون.

٢٠ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**؛ تأليف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. ط: الطبعة الأولى (١٤٠١هـ ـ ١٩٨٢م)، مطبعة: أوفسيت سرهد.

٢١ ـ **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**: للشيخ العلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد السلام صبحي حامد. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٢ ـ **التقرير والتحبير**؛ لابن أمير الحاج، المتوفى سنة (٨٧٩هـ). ط: دار الكتب العلمية ـ منشورات محمد علي بيضون.

٢٣ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**؛ لابن جزي الغرناطي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي. ط: مكتبة المسجد النبوي الشريف.

٢٤ ـ **التمهيد في أصول الفقه**؛ تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن وأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار المدني.

٢٥ ـ **التوضيح وشرحه**؛ لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وشرحه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). ط: دار الكتب العلمية ـ منشورات محمد علي بيضون، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٦ ـ **تيسير التحرير**؛ للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. ط: دار الباز ـ مكة المكرمة.

٢٧ ـ **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**؛ للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، شرح عبد الله بن صالح الفوزان. ط: دار ابن الجوزي.

٢٨ ـ **جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي**؛ تأليف: محمد بن أحمد المعروف بالكاكي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ فضل الرحمٰن الأفغاني. ط: إعداد مركز البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

٢٩ ـ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**؛ تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠ ـ **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**؛ للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة (٨٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ سعيد بن غالب المجيدي. ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٨هـ).

٣١ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**؛ تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط: عالم الكتب.

٣٢ ـ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**؛ لأبي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، المتوفى سنة (٨٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين. ط: مكتبة الرشد.

٣٣ ـ **روضة الطالبين**؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط: المكتب الإسلامي.

٣٤ ـ **سلم الوصول**؛ للشيخ محمد بخيت المطيعي. ط: مطبوع مع نهاية السول. ط: عالم الكتب.

٣٥ ـ **سنن ابن ماجه**؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

٣٦ ـ **سنن الترمذي**؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ).

٣٧ ـ **سنن الدراقطني**؛ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).

٣٨ ـ **السنن الصغير**؛ للإمام الحافظ أحمد بن الحسين وأبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط: دار الوفا.

٣٩ ـ **شرح طلعة الشمس**؛ للعلامة أبي محمد عبد الله السالمي. ط: المطبعة الشرقية ـ سلطنة عُمان (١٤٠٥هـ).

٤٠ ـ **شرح الكوكب المنير**؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ). ط: مكتبة العبيكان (١٤١٣هـ).

٤١ ـ **شرح اللمع**؛ لأبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي. ط: دار الغرب الإسلامي.

٤٢ ـ **شرح مختصر الروضة**؛ للإمام نجم الدين بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة (١١٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة.

٤٣ ـ **شرح المغني في أصول الفقه**؛ لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي، تحقيق: محمد مظهر بقا. ط: منشورات المكتبة المكية ـ مكة المكرمة.

٤٤ ـ **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**؛ لشمس الدين محمود بن عبد الرحمٰن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقق: الدكتور/ عبد الكريم النملة. ط: مكتبة الرشد ـ الرياض.

٤٥ ـ **صحيح البخاري**؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

٤٦ ـ **صحيح مسلم**: لأبي مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ).

هذا وقد اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث عن ذكر الطبعة.

٤٧ ـ **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**؛ تأليف: بنيونس الولي. ط: الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) دار السلف.

٤٨ ـ **العدة في أصول الفقه**؛ تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مكتبة المسجد النبوي الشريف.

٤٩ ـ **الفائق في أصول الفقه**؛ لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الآرموي الشافعي، المتوفى سنة (٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار. ط: دار الكتب العلمية.

٥٠ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**؛ لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. ط: دار الكتب العلمية ـ منشورات محمد علي بيضون.

٥١ ـ **القاموس المحيط**؛ تأليف الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٨١٧هـ). ط: دار الكتب العلمية.

٥٢ ـ **قواطع الأدلة**؛ للشيخ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ). ط: دار الكتب العلمية ـ منشورات محمد علي بيضون.

٥٣ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**؛ للإمام حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ). ط: دار الكتب العلمية.

٥٤ ـ **كشف الأسرار على أصول البزودي**؛ للعلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ). ط: دار الكتب العلمية، ضبطه عبد الله بن محمود عمر.

٥٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**؛ للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني. ط: مؤسسة الرسالة.

٥٦ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**؛ للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٧ ـ **مذكرة في أصول الفقه**؛ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط: عالم الفوائد.

٥٨ ـ **المستصفى من علم الأصول**؛ لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور/حمزة زهير حافظ. ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

٥٩ ـ **المصباح المنير للفيومي**؛ ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة.

٦٠ ـ **المصنف**؛ لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة. ط: دار السلفية بالهند.

٦١ ـ **المعتمد**؛ لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين. ط: دمشق.

٦٢ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**؛ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط: دار الكتب العلمية.

٦٣ ـ **المغني في الفقه الحنبلي**؛ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وعبد الله التركي. ط: عالم الكتب.

٦٤ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**؛ لمحمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة.

٦٥ ـ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**؛ للشيخ عيسى منون، المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، تحقيق: الدكتور/يحيى مراد. ط: دار الكتب العلمية ـ منشورات محمد علي بيضون.

٦٦ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**؛ للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرياض.

٦٧ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**؛ لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مطبوع مع سلم الوصول. ط: عالم الكتب.

٦٨ ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول**؛ للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: الدكتور/صالح سليمان يوسف، والدكتور/سعد بن سالم الشويح. ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

تعارض أوجه الترجيح

الموضوع	الصفحة

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.

❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
❖ فقه المريض في الصيام.
❖ القسمة.
❖ أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
❖ ديوان خطب ابن نباتة.
❖ الإظهار في مقام الإضمار.
❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
❖ في رحاب آل البيت النبوي.
❖ الصعقة الغضبيّة في الردّ على منكري العربية.
❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
❖ كيف تغدو فصيحاً.
❖ التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
❖ الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
❖ الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
❖ المذهب عند الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة.

- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية.
- ❖ ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- ❖ التقصّي لما في الموطأ من حديث النبيِّ.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كرّاسة لوِّن لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقِلّ.
- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.
- ❖ العربية والتراث.
- ❖ النسمات النّدية من الشمائل المحمّدية.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القرائن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصمعيات للأصمعي.
- ❖ من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.